التقرير السنوي السابع لشبكة العدالة للسجناء في العراق

حول اوضاع حقوق الانسان
في السجون والاصلاحيات
ومراكز الاحتجاز في العراق

2022

شبكة العدالة للسجناء في العراق

التقرير السنوي

عن اوضاع حقوق الانسان في السجون والاصلاحيات ومراكز الاحتجاز في العراق

-٢٠٢٢-

الفهرست	
الملخص الانجازي	٣
المقدمة	٤
مصادر المعلومات	٦
قائمة التوصيات مجلس حقوق الانسان	٧
نتائج تقارير الزيارات للمواقع السجنية	٩
خلاصة نتائج الزيارات :-	
النقاط الايجابية	٤٩
الملاحظات و المقترحات	٥٠
خلاصة نتائج الزيارات باللغة الكوردية :-	
النقاط الايجابية (باللغة الكوردية)	٥٢
الملاحظات و المقترحات (باللغة الكوردية)	٥٣
خلاصة التوصيات للجهات ذات العلاقة :-	
اولآ – التوصيات الخاصة بالسلطة القضائية	٥٦
ثانيآ – التوصيات الخاصة بالسلطة التشريعية	٥٧
ثالثآ – التوصيات الخاصة بالسلطة التنفيذية	٥٨

الملخص الانجازي لتقرير شبكة العدالة للسجناء - ٢٠٢٢

هذا التقرير هو التقرير السنوي السابع لشبكة العدالة للسجناء و الذي يغطي الفترة الواقعة ما بين بداية عام ٢٠٢٢ و لغاية منتصف شهر كانون الاول ٢٠٢٢ و قد شارك في اعداد هذا التقرير اثنتي عشرة منظمة و تم اجراء الزيارات الميدانية الى ثلاثون موقعا من بينها سجون و اصلاحيات للكبار والنساء و الاحداث موزعة في شمال و وسط و جنوب العراق، بواقع زيارتين لكل سجن او اصلاحية على الاقل و قد استخدمت لجمع المعلومات و البيانات استمارة خاصة تضم مائة و ستة أسئلة عن جميع المحاور التي وردت في وثيقة (قواعد الامم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المعروفة بقواعد مانديلا).

جمعت الملعومات من مصادر مختلفة للتأكد من صحتها ، و هي اللقاءات المباشرة بالسجناء و ايضا ذوي السجناء و محاموهم و تم القيام بزيارات الى دوائر الادعاء العام و الادارات السجنية و تمت متابعة تقارير الوكالات التابعة للامم المتحدة و المنظمات الدولية غير الحكومية و القرارات القضائية و اللقاء بأعضاء البرلمان و متابعة الصحافة و تقارير الجهات المعنية بإدارة السجون و الاصلاحيات و كذلك الدراسات و البحوث التي اجرتها المنظمات المحلية و كذلك دراساتنا و بحوثنا نحن كشبكة العدالة للسجناء التي اجريت على حقوق السجناء طوال السنوات الماضية ، من اجل التأكد من صحة البيانات و المعلومات .

و ان هذا التقرير و غيره من التقارير هو متابعة ميدانية لأوضاع حقوق الانسان في السجون و الاصلاحيات في العراق التي وردت بشأنها الكثير من التوصيات الدولية من مجلس حقوق الانسان في الاعوام ٢٠١٠ و ٢٠١٤ و ٢٠١٩ و نحن كشبكة العدالة قمنا بتفريد التوصيات التي لها علاقة بحقوق السجناء و المعتقلين و ما لها علاقة بالقضاء لكي نمارس مهمتنا الرقابية حول التوصيات الدولية التي الزم العراق نفسه بها من خلال تقارير الاستعراض الدوري الشامل الثلاثة المشار اليها، و ايضا تنفيذ العراق للخطط الوطنية لحقوق الانسان في السنوات الماضية.

هذا التقرير يحتوي على استعراض شامل لجميع أوضاع و مفردات حقوق الانسان للسجناء و بشكل تفصيلي من جهة و ايضا يتضمن خلاصة الملاحظات التي سجلت اثناء الزيارات، و ايضا يحتوي على تفريد الملاحظات و التوصيات الى كل سلطة من السلطات الثلاث في العراق و بتفاصيلها، و دونت الخلاصة و الملاحظات في هذا التقرير بثلاث لغات و هي العربية و الكردية و الانجليزية.

قسم إعداد التقارير و البحوث

٢٥ / ١٢ / ٢٠٢٢

المـقدمـة

عزيزي القاريء ...

إن هـذا التقريـر الـذي بيـن يديـك، هـو التقريـر السـنوي السـابع ضمـن مشـروعنا مـع منظمـة مسـاعدات الشـعب النرويجـي الـذي بـدأ منـذ عـام ٢٠١٦ و يسـتمر غايـة نهايـة ٢٠٢٣، و قـد قامـت بإعـداده مجموعـة مـن المنظمـات الاعضـاء فـي شـبكة العدالـة للسـجناء فـي الفقـرة الواقعـة بيـن ١ / ١ / ٢٠٢٢ و لغايـة ١٥ / ١٢ / ٢٠٢٢ عـن ثلاثـون موقعآ فـي مختلـف محافظـات العـراق مـن شـماله الـى جنوبـه، وبواقـع زيارتيـن علـى الاقـل لـكل موقـع و فـي فتـرات متباينـة وذلـك لنقـل واقـع حقـوق الانسـان للمحكوميـن والموقوفيـن فـي العـراق .

نحـن نعلـم اننـا لسـنا الجهـة الوحيـدة التـي تراقـب السـجون و الاصلاحيـات في العـراق، لكننـا الشـبكة الوحيـدة التـي تخصصـت فـي مجـال مراقبـة السـجون و نقـل واقـع الاوضـاع الانسـانية و القانونيـة بـكل أمانـة و حيـاد، فقـد أشـرنا الـى الايجابيـات فـي تقاريرنـا قبـل التحـدث عـن السـلبيات، و ايضـا سـاهمنا فـي حـل مـا نسـتطيع المشـاركة فـي حلهـا مـن مشـاكل و احتياجـات بمـا نمتلكهـا مـن امكانيـات شـبكتنا و المنظمـات الاعضـاء فيهـا، لا نهـدف الـى الفضـح و الاسـقاط، بـل نسـاهم فـي تشـخيص الاخطـاء و النواقـص و نسـاعد فـي حـل البعـض منها .

لقـد بـدأت هـذه الشـبكة فـي مراقبـة ورصـد وتوثيـق اوضـاع حقـوق الانسـان فـي السـجون والاصلاحيـات ومراكـز الاحتجـاز منـذ نشـأتها فـي نيسـان ٢٠٠٧ و لغايـة اليـوم، و ان حرفيتنـا وحيادتنـا وصلـت الـى ذكـر اسـم الشـبكة فـي تقريـر الاسـتعراض الـدوري الشـامل الاول للعـراق فـي عـام ٢٠١٠ الـذي قـدم لمجلـس حقـوق الانسـان التابـع للأمـم المتحـدة مـن قبـل وزارة حقـوق الانسـان العراقيـة، و ايضـا انشـطتنا مـع السـلطة القضائيـة والسـلطة التشـريعية والـوزارات ذات العـراق بملـف السـجون تشـهد حيادتنـا فـي اعـداد التقاريـر والدراسـات و البحـوث الخاصـة بالقوانيـن ذات العلاقـة.

و ان تجـاوب السـلطات الثـلاث فـي العـراق و فـي اقليـم كوردسـتان مـع محتـوى تقاريرنـا يحفزنـا علـى بـذل المزيـد مـن الجهـود و الحـرص الاكثـر فـي دقـة المعلومـات و المقترحـات التـي مـن شـأنها تحسـين اوضـاع حقـوق المحكوميـن و الموقوفيـن فـي العـراق.

و لعـل مـا يزيـد اعتزازنـا بمكانتـا عنـد السـطات فـي العـراق و العلاقـة الجيـدة التـي اساسـها بنـاء الثقـة للمزيـد مـن التعـاون و التكاتـف مـن اجـل حـل المشـاكل فـي السـجون و الاصلاحيـات هـو قبـول وزارة العـدل العراقيـة و مكتـب منسـق التوصيـات الدوليـة فـي حكومـة اقليـم كوردسـتان العراق مسـاعدة المنظمـات غيـر الحكوميـة لتنظيـم مؤتمـر اطـلاق الخطـة الوطنيـة لحقـوق الانسـان فـي العـراق فـي السـادس مـن آيـار ٢٠٢١ فـي السـليمانية و كان للشـبكة دورآ بـارزآ فـي تنظيـم و تمويـل هـذا المؤتمـر.

عزيزي القاريء ...

عند تصفحك لهذا التقرير، سوف تجد اننا نتطرف لملفين اساسيين و هما :-

الملـف الاول - نقـل واقـع اوضـاع حقـوق الانسـان في السـجون و الاصلاحيـات و مراكز الاحتجاز و التسـفيرات فـي العـراق و معيارنـا فـي وصفهـا هـي القواعـد النموذجيـة الدنيـا لمعاملـة السـجناء المسـمى بقواعـد مانديـلا و الـذي تـم توصيتهـا فـي مؤتمـر الأمـم المتحـدة الأول لمنـع الجريمـة ومعاملـة المجرميـن المعقـود فـي جنيـف عـام ١٩٥٥ وأقرهـا المجلـس الاقتصـادي والاجتماعـي بقراريـه ٦٦٣ جيـم (د-٢٤) المـؤرخ فـي ٣١ تمـوز/يوليـو ١٩٥٧ و ٢٠٧٦ (د-٦٢) المـؤرخ فـي ١٣ أيار/مايـو ١٩٧٧ و هـي ادنـى مسـتويات الحقـوق و الحريـات التـي يجـب ضمانهـا

في السجون و الاصلاحيات و المعتقلات و كذلك الحقوق و الحريات الواردة في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ و القوانين و الانظمة و التعليمات النافذة في العراق و اقليم كوردستان العراق.

و **الملف الثاني** هو متابعة القرارات القضائية الخاصة بالملف السجني و مدى مطابقتها للاتفاقيات الدولية الخاصة بالمعايير الدولية لضمانات المحاكمات العادلة التي وردت العديد من الوثائق الدولية اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة و ايضا ما وردت في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ و القوانين النافذة في العراق. و هذين الملفين تم ذكرهما في كافة تقاريرنا السنوية في الأعوام (٢٠١٦ ولغاية ٢٠٢١) و سوف نذكرهما في تقاريرنا للسنوات القادمة ايضا.

و هذا التقرير، هو جزء من انشطة شبكة العدالة للسجناء في العراق ضمن مشروع (تحسين اوضاع حقوق الانسان للمحكومين و الموقوفين في العراق) (IHRPDI) الذي يمول من قبل منظمة مساعدات الشعب النرويجي منذ عام (٢٠١٦)، و تستند خلفية هذا المشروع على التوصيات الدولية الصادرة من مجلس حقوق الانسان في الحادي عشر من نوفمبر ٢٠١٩ في سويسرا / جنيف و التي بلغت (٢٩٨) توصية و ما قلبها من توصيات مجلس حقوق الانسان في الاعوام ٢٠١٠ و ٢٠١٤ .

و الامر المؤسف ان التوصيات الدولية بشأن الاوضاع السيئة للعراق في تصاعد حيث ان عدد التوصيات كانت في عام ٢٠١٠ مائة وستة وسبعون (١٧٦) توصية وارتفعت في عام ٢٠١٤ حتى وصلت الى مائتين وتسعة وعشرين (٢٢٩) توصية، و في عام ٢٠١٩ بلغت (٢٩٨) توصية والمؤشر كما يلاحظ تصاعدي وهذا يعني بمعنى او بآخر اخفاق السلطات في العراق في تحسين اوضاع حقوق الانسان في العراق وفقا لزيادة عدد التوصيات الدولية.

و تجدر الاشارة ان هذا التقرير هي خلاصة التقارير الميدانية في المقام الاول و بعد ذلك تم التأكد من صحة المعلومات من مصادر اخرى تمت الاشارة اليها في هذا التقرير، كما ويتطرق التقرير كنوع من المقارنة ما بين اوضاع حقوق الانسان في السجون والاصلاحيات في العراق للعام الحالي ٢٠٢٢ بالسنوات المنصرمة والتي تكررت التوصيات بشأنها.

و قد اخترنا لهذه السنة ثلاثون موقعا، منها ستة عشرة اصلاحية و اربعة عشرة سجنا، و منها اثنتي عشرة موقعا للذكور البالغين و خمسة مواقع للنساء فقط و سبعة مواقع للأحداث فقط و ستة مواقع لها إدارات مشتركة اي تضم نزلاء و مودعين معا، كما تعمدنا ان نأخذ مواقع من مختلف الجهات التي تدير المواقع السجينة، سبعة عشرة موقعا تابعة لوزارة العدل و اربعة مواقع تابعة لوزارة الداخلية و تسعة مواقع تابعة لوزارة العمل و الشؤون الاجتماعية.

و نؤكد ان جميع المعلومات التي تعرض في هذا التقرير تم الحصول عليها وجمعها من مصادر موثوقة وتتحمل الشبكة مسؤولية عدم صحتها بالكامل.

المنسق العام للشبكة
قسم التقارير

٢٥ / ١٢ / ٢٠٢٢

مصادر المعلومات لإعداد التقرير:

- الادارات السجنية والباحثون الاجتماعيون والمراقبون وكوادر المراكز الصحية وإدارة المدارس في السجون.
- لقاءات مباشرة مع الموقوفين والمسجونين.
- لقاءات مباشرة مع المطلق سراحهم.
- لقاءات مباشرة مع ذوي السجناء و المعتقلين و المطلق سراحهم (أو عبر المكالمات الهاتفية).
- المنظمات الدولية (وكالات الامم المتحدة / المنظمات الدولية غير الحكومية).
- السادة القضاة في مختلف المحاكم (التحقيق و الاستئناف و التمييز).
- السادة اعضاء الادعاء العام في دوائر الادعاء العام في السجون والاصلاحيات.
- محامو المودعين والنزلاء وذووهم.
- بيانات المحاكم وتقاريرها السنوية والاعلامية.
- التقارير الاعلامية للوزارات المعنية بإدارات السجون والاصلاحيات.
- تقارير لجان البرلمان المختلفة.
- الهيئات الوطنية في العراق (المفوضية المستقلة لحقوق الانسان والهيئة المستقلة لحقوق الانسان).
- تقارير المنظمات الاعضاء خارج نطاق مشروعنا كشبكة العدالة للسجناء.
- بعض المقاطع المسربة والمنشورة على منصات التواصل الاجتماعي والتي لم تنف الجهات المعنية صحتها.

التوصيات الدولية التي وجهت للوفد العراقي في الحادي عشر من تشرين الثاني / نوفيمبر ٢٠١٩ و الخاصة بالسجون و الاصلاحيات و مراكز الاحتجاز و المحاكمات و توصيات خاصة بحث العراق على الانضمام الى بعض الاتفاقيات الدولية و اخرى تطلب من العراق الالتزام بتنفيذ الالتزامات الدولية التي نشأت عن مصادقة العراق على الاتفاقيات الدولية

	التـوصـــــــيات
١	مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان التنفيذ المحلي الكامل لأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومواءمة جميع القوانين المحلية مع صكوك حقوق الإنسان، التي يعتبر العراق دولة طرفاً فيها
٢	الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
٣	مواصلة مواءمة اعتماد مشاريع القوانين مع الاتفاقيات ذات الصلة المتعلقة بمكافحة التعذيب ومكافحة الاختفاء القسري
٤	العمل على تحسين التشريعات المحلية لجعلها متماشية مع التزاماتها الدولية ومعاييرها الدولية
٥	إلغاء جميع أحكام قانون العقوبات العراقي التي تتسامح مع العنف المنزلي والعنف القائم على نوع الجنس وتعديل القانون المذكور لكي يشمل عقوبتي الاغتصاب والاعتداء الجنسي
٦	اعتماد الآليات الوطنية المناسبة لتنفيذ ملاحظات هيئات معاهدات حقوق الإنسان
٧	مواصلة الجهود لتثقيف وتدريب موظفي إنفاذ القانون بشأن معايير حقوق الإنسان ذات الصلة بمجال عملهم
٨	إصلاح التشريعات لضمان العدالة والدعم للناجين من العنف الجنسي ومساءلة مرتكبي هذا العنف، بما في ذلك جعل الاستعباد الجنسي والاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي غير قانونيين باعتبارهما يشكلان جريمة مستقلة عن الاختطاف أو الاحتجاز
٩	وضع خطة عمل وطنية واضحة لتنفيذ التوصيات المقدمة من الآليات الدولية بما في ذلك هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، بالإضافة إلى الآليات الأخرى لمجلس حقوق الإنسان
١٠	مواصلة بناء ثقافة حقوق الإنسان من خلال برامج التوعية بشأن حقوق الإنسان، وخاصة حقوق النساء والأطفال والمعوقين
١١	تجديد الخطة الوطنية لحقوق الإنسان
١٢	مواصلة تنفيذ الخطة الوطنية الحالية لحقوق الإنسان وصياغة خطة جديدة
١٣	مواصلة توحيد الإجراءات الرامية الى ترويج وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان لدى عامة السكان
١٤	وضع خطط وطنية لتنفيذ ملاحظات هيئات المعاهدات
١٥	سن تشريعات وافية لمكافحة العنف المنزلي ومنعه وإنشاء مساكن آمنة للنساء في جميع محافظات العراق
١٦	التعجيل بعملية تنقيح قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون الأحوال الشخصية، والتشريعات الوطنية الأخرى، من أجل مواءمتها مع المعايير الدولية، ولا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل، وكذلك إعلان ومنهاج عمل بيجين
١٧	اتخاذ تدابير اضافية بشأن التعليم وحملات التوعية وتدابير التدريب وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان
١٨	مواصلة الجهود الهادفة إلى تعزيز الخطط الوطنية لحقوق الإنسان

١٩	مواصلة الجهود لجعل التشريعات الوطنية متماشية مع التزامات العراق الدولية
٢٠	تجديد تنفيذ الخطة الوطنية لحقوق الإنسان بما في ذلك انشاء المفوضية العليا لحقوق الإنسان
٢١	مراجعة وتعديل النصوص القانونية، بما في ذلك قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، التي تميز ضد النساء والبنات وتزرع ثقافة العنف القائم على نوع الجنس
٢٢	تناول نطاق تعريف الإرهاب والتأكد من أن أي تشريع قائم أو جديد لمكافحة الإرهاب يمتثل امتثالاً تاماً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأن تكون التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب متوافقة تماماً مع العهد
٢٣	قصر عقوبة الإعدام على أخطر الجرائم وإصلاح تشريعات مكافحة الإرهاب لضمان محاكمة عادلة للمتهمين
٢٤	مواصلة صياغة تشريعات تهدف إلى منع التعذيب وكبح حالات الاختفاء القسري وبهدف مواءمة هذه التشريعات مع الالتزامات الدولية
٢٥	إجراء تحقيقات فورية وشاملة ونزيهة في عمليات القتل التعسفية المرتبطة بالمظاهرات التي وقعت من الأول من أكتوبر ٢٠١٩، وكذلك في جميع ادعاءات التعذيب وغيره من ضروب اساءة المعاملة، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري والإعدام، المرتكبة في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية
٢٦	التحقيق في جميع ادعاءات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للأطفال من أجل تجنب إفلات الجناة من العقاب
٢٧	التحقيق فورا في جميع ادعاءات التعذيب واساءة المعاملة، وتيسير زيارات المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الى جميع مرافق الاحتجاز في العراق
٢٨	تنفيذ تدابير ملموسة لضمان وجود قضاء نزيه ومستقل يتعامل بفعالية مع مسألة مكافحة الإفلات من العقاب
٢٩	بذل جهود إضافية لزيادة وعي القضاة والمحامين بشأن حقوق الإنسان والمعاهدات الدولية ووجوب تطبيقها في التشريعات المحلية
٣٠	ضمان الاحترام الكامل لجميع ضمانات المحاكمة العادلة والإجراءات القانونية الواجبة المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
٣١	التحقيق فورا في جميع ادعاءات التعذيب واساءة المعاملة وتعزيز التشريعات الرامية الى ضمان مراعاة الأصول القانونية الواجبة وان تكون المحاكمات ملبية للمعايير الدولية بالكامل
٣٢	تعزيز التعاون القضائي الثنائي و/ أو المتعدد الأطراف في المسائل الجنائية، بوسائل منها ابرام اتفاقات متبادلة بشأن مسألة نقل السجناء عن طريق النظر على النحو الواجب للتوازن بين مكافحة الجريمة عبر الوطنية ومراعاة الأغراض الإنسانية
٣٣	ضمان التمتع تمتعا كاملا بالحق في توافر الاجراءات القانونية الواجبة وفي افتراض البراءة وفي محاكمة عادلة، على النحو المكفول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ووجوب توفير امكانية حصول الاشخاص المحتجزين على مشورة قانونية، ووجوب منحهم الفرصة للدفاع عن أنفسهم
٣٤	ضمان الحق في محاكمة عادلة ومكافحة الإفلات من العقاب في جميع أنحاء البلاد
٣٥	اطلاق سراح جميع الأطفال الذين لم توجه إليهم تهم رسمية بارتكاب جريمة، وتطبيق المعايير الدولية لقضاء الأحداث، وضمان ان تكون معاملة الأطفال في السجون ممتثلة لاتفاقية حقوق الطفل
٣٦	تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك عن طريق ايجاد التشريعات والبنية التحتية والمرافق المناسبة
٣٧	حظر العقوبة البدنية صراحة في جميع السياقات، وضمان تنفيذ القوانين التي تحظر العقوبة البدنية (العراق قَبِل بشكل جزئي بالتوصية)

نتائج تقارير الزيارات للمواقع السجنية في عام ٢٠٢٢

لكي يكون تقرير معبراً عن واقع السجون و الاصلاحيات و مراكز الاحتجاز قدر المستطاع و ناقلاً لجميع الاصناف لمرتكبي الجرائم و الفئات العمرية و الجنس و الاوضاع القانونية و الاجتماعية و التربوية و الصحية و الامنية، لهذا قمنا بإختيار المواقع بدقة متناهية و دراسة متأنية.
لقد اخترنا مواقع من شمال و وسط و جنوب العراق، و اخترنا مواقع للبالغين والفتيان والاحداث، من الرجال و النساء، محكومين و محكومات، موقوفين و موقوفات، عراقيين و اجانب، جرائم عادية و جرائم خطيرة، مؤسسات تابعة لأكثر من جهة و وزارة و هذا كان نهج برامجنا و خططنا و لغاية إعداد هذا التقرير (تقرير ٢٠٢٢) و كانت النتائج كالتالي :-

أولاً: التبعية الادارية للمواقع السجنية في العراق

لازالت السجون و الاصلاحيات تدار من قبل وزارات عديدة، مدنية و عسكرية، سواء في الحكومة الاتحادية او في حكومة اقليم كوردستان العراق، و حتى تستعرض واقع السجون و الاصلاحيات تحت الادارات المتعددة و تأثير هذا التعدد على حقوق و حريات المحكومين و الموقوفين قمنا بإختيار المواقع على النحو التالي : -

١- المواقع التابعة لوزارة العدل العراقية وعددها (١٦) موقعا.
٢- المواقع التابعة لوزارة الداخلية العراقية و الجهات العسكرية وعددها (٥) مواقع.
٣- المواقع التابعة لوزارة العمل في حكومة اقليم كوردستان – العراق وعددها (٩) مواقع .

و من هذا الجدول نستنتج ان السجون و الاصلاحيات لازالت تعاني من تعدد الادارات و الجهات التي تشرف عليها و هذا يخالف نص القانون الذي ينص على ان تكون ادارة السجون تابعة لوزارة العدل[١] حصراً بالنسبة للحكومة الاتحادية، لأن الموقوفين تابعين لوزارة الداخلية في الاتحادية، أما بالنسبة لوضع الاصلاحيات في حكومة إقليم كوردستان العراق فهي لازالت كما هي و تبعيتها الادارية مقسمة ما بين وزارة العمل والشؤون الاجتماعية (التي تشرف على المحكومين فقط)[٢]، أما الموقوفين فهي تدار من قبل وزارة الداخلية في حكومة الاقليم.

المقترحات:

نؤكد وللعام السابع على التوالي، يجب ان تدار السجون والاصلاحيات ومراكز الاحتجاز من قبل وزارة العدل العراقية، سواء كانوا من المحكومين أو الموقوفين، الرجال والنساء والاحداث[٣]، وكذا الحال بالنسبة للاقليم يجب ان يناط ملف ادارة الاصلاحيات ومراكز الاحتجاز بوزارة العدل في حكومة اقليم كوردستان – العراق.

١ - انظر المادة / 2 / اولاً / قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ المنشور في جريدة الوقائع العراقية رقم ٤٤٩٩ في ١٦ تموز ٢٠١٨.
٢ - نظام دائرة الاصلاح الاجتماعي في اقليم كوردستان رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ النافذ في اقليم كوردستان – العراق.
٣ - قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ و في اكثر من مادة يشير الى التعامل الخاص مع الاحداث عن الحكم بسلب حرياتهم و على المحكمة مراعاة مصلحة الحدث قبل اتخاذ اي قرار بشأنهم.

ثانياً : القدرة الاستيعابية للسجون والموجود الفعلي

أشرنا في تقاريرنا للأعوام الستة السابقة الى ظاهرة الاكتظاظ في السجون و الاصلاحيات في العراق و كذلك في اقليم كوردستان العراق و اشرنا و سوف نشير التي المشاكل الصحية و التربوية و الامنية و الادارية و المالية و الاصلاحية لهذه الظاهرة التي اصبحت السمة الابرز في السجون حيث سجلت ان (٩٠٪) من الاماكن التي زيارتها تعاني من الاكتظاظ و ما يصاحبها من مشاكل و قد سجلت ايضا ان الاكتظاظ الذي يعني (الفرق بين القدرة الاستيعابية للسجن و العدد الفعلي الموجود) ان هناك سجون و اصلاحيات اودعت او نزلت فيها ضعفين و ثلاثة اضعاف القدرة الاستيعابية مع بقاء الامكانيات من حيث البنية التحية و الكوادر على حالها.

المقترحات:

حيث ان الزيادة السكانية الملحوظة الحالية مقارنة بما قبل عام ٢٠٠٣ و كذلك انفتاح العراق على الدول العالم و السماح للشركات الاجنبية بالعمل في العراق و العمالة الوافدة من جهة و مئات الالوف من المقمين في العراق و خاصة الهاربين من الاوضاع الامنية و المادية السيئة من دول الجوار، اصبحت هناك ضرورة، و هذا ما تؤكد عليه في تقاريرنا للأعوام الماضية، و تنفيذ التوصيات الاتية :-

1- بناء سجون واصلاحيات تتناسب مع الزيادة السكانية و ورود الاجانب و العمالة الوافدة من بلدان عديدة.
2- التوسيع قدر المستطاع من نطاق الافراج الشرطي.
3- اللجوء الى العقوبات البديلة بالنسبة للجرائم غير العمدية وغير الخطيرة.
4- اللجوء الى الغرامات والتوسع فيها في حالات الجرائم غير العمدية والتي لا تزيد عقوباتها على سنة واحدة.
5- توسيع نطاق تطبيق (ايقاف تنفيذ العقوبة) بالنسبة للجرائم غير العمدية.
6- الاخذ بنظام الافراج الصحي للمحكومين الذين يصابون بأمراض لا يرجى شفاؤهم أو اصيبوا بعاهتين مستدمتين أو يصابون بدرجات عجز معينة ، ليطلق سراحهم تحت اشراف الادعاء العام.

ثالثاً : دوائر الادعاء العام ومكاتب لحقوق الانسان في السجون

تكمن اهمية وجود دوائر الادعاء العام في النقاط التالية :-

١- فهي الجهة القضائية الوحيدة التي اوكلت اليها مراقبة السجون و الاصلاحيات لمعرفة مدى التزام الجهات المعنية بإدارة السجون و الاصلاحيات بضمان الحقوق الواردة في القوانين للموقوفين و المحكومين.
٢- مراقبة الجهات الاخرى التي تدخل في تقديم الخدمات الى الملف السجني و هم وزارات الداخلية و التربية و الصحة.
٣- كتابة التقارير الشهرية عن اوضاع السجناء الى رئاسة الادعاء العام.
٤- القيام بإجراء البحوث و الدراسات للجرائم و اسباب العود للجريمة و مشاكل اخرى في السجون.

لكن و على الرغم من هذه الاهمية تبين لنا ان المواقع التي زرناها لا توجد دوائر الادعاء العام الا في (٥٦٪) فقط و ا (٤٤٪) من المواقع ليست فيها دوائر الادعاء العام و هذا يؤدي الى عدم وجود مراقبة قضائية على مديريات السجون و الاصلاح الاجتماعي و بالتالي ممكن ان يكون سبب في انتهاك حقوق كثيرة للسجناء.

التوصية :-

حيث ان قانون الادعاء العام يشير صراحة الى مهمة مراقبة السجون و جاءت بالنص (أعداد التقارير الفصلية والدراسات الميدانية عن ظاهرة الاجرام وأبداء ملاحظاته ومقترحاته العلمية لتلافي وقوع الجريمة وتقليصها، والحد من مشكلة جنوح الاحداث ومنع تفاقمها) لذا من الضروري جدا وجود دوائر الادعاء الادعاء في جميع السجون و الاصلاحيات و القيام بزيارات دورية منتظمة الى مراكز الاحتجاز و التسفيرات و إعداد تقارير حول هذه الاماكن ايضا.

رابعآ : إدارة ملفات السجناء [٤]

ان محور إدارة الملفات في السجون والاصلاحيات ومراكز الاحتجاز هو من بين اهم المحاور التي تتوجب على الادارات السجنية الالتزام بها، وهذه السجلات يجب ان تحتوي على مجموعة من البيانات القانونية والشخصية والاجتماعية والصحية، ولعل في مقدمتها البيانات القضائية التي تشمل قانونية وجود الشخص في الموقع سواء كان موقوفا او محكوما وذلك بوجود امر او قرار قضائي.

وتجدر الاشارة الى ان فرقنا الزائرة قد سجلت وجود سجلات نظامية متكاملة البيانات من التي تمت الاشارة اليها اعلاه، ولم نسجل اية حالة لوجود اشخاص بصورة غير قانونية في السجون والاصلاحيات.

خامسآ: سجون النساء

تمتاز سجون و اصلاحيات النساء من اكثر المواقع حساسية و خطورة من حيث ادارتها و متطلباتها، لأن المجتمع العراقي بطبيعته و اعرافه المجتمعية لها خصوصية و طبيعة خاصة من حيث الاحكام الشرعية و الاجتماعية، لذا تتطلب وضع قواعد خاصة و تهيئة اجواء خاصة و توفير مستلزمات خاصة لإدراة هذه المواقع.

و ان القانون قد فرض بعض الامور على الامكان التي تودع فيها النساء اعترافا من المشرع العراقي بخصوصية وضع فئة النساء من المحكومات و الموقوفات.

اشرنا سابقا اننا اخترنا سبعة مواقع للنساء ضمن المواقع الثلاثون التي تمت زيارتها، وتدار الاصلاحيات التي لها إدارة مستقلة من قبل كوارد نسائية و هناك بعض المواقع تكون ادارتها مشتركة تدار من قبل مدراء لكن إداء الاقسام و الشعب و المهاجع تكون من قبل النساء حصرآ و لا يسمح بدخول الرجال اليها الا بمرافقة الكوادر النسائية في حالات تتطلب دخول الرجال اليها مثل حالات زيارات المحامون او المصلحين او كوادر الفرق الصحية و غيرها من الحالات الاستثنائية.

وقد سجلت فرق الشبكة بقاء مشكلة المخالطة بين الفتيات (الاحداث) في عدد من المواقع مع النزيلات البالغات، وكانت المبررات التي تحتج بها الادارات السجنية لهذا الاجراء هي نفسها وهي إن هذه المخالطة من مصلحة الفتيات الاحداث حيث الوضع النفسي يكون احسن لهن ومن الناحية الامنية ايضا تصب في

٤ - انظر (قواعد الامم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء - ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠).

مصلحتهن، وكذلك عدم قدرة الادارة في توفير القاعات والمهاجع المناسبة لهن حيث ان الادارات السجنية تعاني من مشكلة الاكتظاظ في غالبية السجون والاصلاحيات لذا لا تستطيع القيام بالتصنيف الفئوي، فنجد في قاعة واحدة موقوفات او محكومات على ذمم قضايا مختلفة مثل السرقة والدعارة والتسول والمخدرات والمرور والتزوير .. الخ، كما ان المحكومات والموقوفات الاحداث ايضا في تماس مباشر مع النساء المحكومات والموقوفات في الكثير من الاماكن الاخرى غير القاعات والزنازين مثل التشميس والرياضة وعند الوجبات والكثير من الانشطة الاخرى.

التوصيات:

١- يجب ان تكون إدارات سجون النساء مستقلة تماماً عن سجون الرجال و تدار من قبل النساء حصراً.
٢- يجب عدم وضع الفتيات الصغيرات والنساء البالغات مع بعضهم لأي سبب كان لما فيها من مخاطر تجنيد الصغيرات من قبل النساء لأمور اجرامية اخرى بعد انتهاء مدة الحكم و استغلالهن في جرائم و خاصة الدعارة و المخدرات و ايضا اللحاق بالحركات الدينية المتشددة.

سادساً: الفصل بين الفئات

لازالت مشكلة الفصل بين الفئات السجنية لا تتعدى معايير تقليدية مثل الجنس و العمر و الخطورة (الاحكام الثقيلة) التي لا تترقي الى المعايير الدولية التي تشير الى جملة من الامور لو أخذت بعين الاعتبار لأصبحن السجون مراكز اصلاح و تأهيل بشكل افضل على خلاف ما نراها الان في السجون و الاصلاحيات حيث يتم مخالطة الجرائم العديدة بعضها مع بعض و حتى مخالطة الفئات العمرية الصغيرة مع البالغين في عدد من الاصلاحيات و هذه تخالف قواعد الاصلاح و برامج التأهيل.

وعلى الرغم من نص المادة ٩ من قانون اصلاح النزلاء و المودعين[٥] رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ على وجود تصنيفات اكثر دقة واقرب الى المعايير الدولية[٦] ، لكن لا نرى لها تطبيقا سليما على ارض الواقع.

المقترحات:

بما ان عدم وجود للفصل بين للفئات بالصورة المطلوبة و التي بالضرورة تؤثر الى جملة من الامور و لعل اهمها هي :-

لا تكون المؤسسات السجينة دوراً للإصلاح الاجتماعي و تكون مؤسسات عقابية فقط و قد تكون نتيجها عكسية و تصبح مدارساً لتعليم الجرائم و تكوين العصابات المنظمة.
لا يستطيع الباحث الاجتماعي وضع برامج تأهيلية و تقويمة و اصلاحية للنزلاء و المودعين و تنفيذها عليهم.

٥ - تنص المادة (9) من قانون اصلاح النزلاء و المودعين رقم 14 لسنة 2018 على (يصنف النزلاء و المودعون الى فئات مختلفة و يراعى في تصنيفهم جنس النزيل او المودع او الموقوف وعمره وسجله الجنائي والجريمة التي ارتكبها على اساس طبيعتها او جسامتها او نوع العقوبة ومتطلبات التعامل معه ....) و فصلت المادة المذكورة كيفية القيام بهذا في اربع فقرات في نفس المادة اعلاه.
٦ - انظر القاعدة 11 من قواعد مانديلا.

لذا يتوجب القيام بالامور التالية :-

١- توفير اماكن خاصة لكي يتسنى تطبيق المعايير الدولية والوطنية في موضوع الفصل بين الفئات.
فصل الادارات السجنية للفئات عن بعض لتكون سجون الرجال وسجون النساء واصلاحيات الاحداث من الفتيات واصلاحيات الاحداث من الفتيان منفصلة تماما عن بعضها البعض في جميع المواقع.
٢- فصل الموقوفين والمحكومين اداريآ عن بعض لأن ادارة الموقوفين تختلف كليآ عن ادارة المحكوم من
٣- حيث الوضع القانوني والبرامج الاصلاحية وبعض الحقوق المقررة للمحكوم دون الموقوف.

سابعآ: أماكن الاحتجاز [٧]

تمت الاشارة الى اننا اخترنا لهذه السنة ثلاثون موقعا، ستة عشر اصلاحية و اربعة عشرة سجنا، و منها اثنتي عشرة موقعا للذكور البالغين و خمسة مواقع للنساء فقط و سبعة مواقع للأحداث فقط و ستة مواقع لها إدارات مشتركة اي تضم نزلاء و مودعين معا، كما تعمدنا ان نأخذ مواقع من مختلف الجهات التي تدير المواقع السجينة، سبعة عشرة موقعا تابعة لوزارة العدل و اربعة مواقع تابعة لوزارة الداخلية و تسعة مواقع تابعة لوزارة العمل و الشؤون الاجتماعية و وجدنا ان اوضاع البنايات من حيث تصميمها و غرفها و قاعاتها و حماتها و جميع الوحدات الاخرى الخاصة بالبناء، تصنف على النحو التالي :-

أ- ان نسبة الابنية التي صنفت على ان (جيد جدا) و قريبة من المعايير الدولية هي (٦٪) فقط من مجموعة المواقع الثلاثين التي زيارتها.
ب- كما صنفت (٢١٪) منها بأنها (جيد) وفقا للمعايير الدولية.
ج- و ان نسبة (٦٣٪) متهالكة و لا تصلح للسجون و الاصلاحيات التي تهدف الى اصلاح مرتكب الجريمة و الجانح.

و تجدر الاشارة الى ان التصنيفات السالفة الذكر اعتمدت على ما هو موجود من مواصفات إنشائية للبنايات و الجانب الامني في البنايات و كذلك توفير المساحة السجنية و التهوية و التشميس و المساحات الخضراء و اوضاع المرافق الصحية و الحمامات و اماكن حفظ المتعلقات الشخصية للنزلاء و المودعين و اماكن النوم (بكل مفرداتها) و ايضا مراعاة ذوي الاحتياجات الخاصة من حيث اماكن النوم و قضاء الحاجة و كذلك اماكن استقبال العوائل و اللقاء العائلي و الرياضة و الورش الانتاجية و ورش تعليم المهن ... الخ

٧ - المواد (١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧) من قواعد مانديلا تصف السجون والغرف والمهاجع والاضاءة والتهوية والتدفئة والنوافذ والمراحيض والحمامات والماء للإستحمام بحسب الطقس.

المقترحات:

نؤكد على نفس المقترحات في السنوات السابقة كون المشكلة القديمة لا زالت قائمة، وهي:

١- ضرورة بناء سجون بمواصفات معمارية وهندسية خاصة بالسجون والاصلاحيات يراعى فيها تأمين المساحة السجنية والناحية الامنية والتشميس والتهوية والمساحات الخضراء وساحات اللعب واماكن خاصة بالاكل وغيرها.
٢- مراعاة اوضاع ذوي الاحتياجات الخاصة في التصميمات الهندسية للأبنية.
٣- مراعاة مكان السجن بحيث ان يكون خارج الاحياء السكنية.
٤- مراعاة عدم اللجوء الى بناء السجون الجديدة على شكل قاعات كبيرة لأعداد كبيرة وذلك لضمان الجانب الصحي والامني.
٥- بناء اماكن لإقامة ورش مهنية ذات جدوى في السجون تتماشى مع التقدم المهني والتكنولوجي.
٦- معالجة اماكن خزن الامتعة الشخصية للنزلاء التي توضع في الزنازين.

ثامناً: النظافة الشخصية

المقصود بالنظافة الشخصية[٨] توفير الاحتياجات الاساسية للنظافة الشخصية من مياه الشرب والاستحمام والمنظفات والحلاقة وغيرها، وكذلك المرافق الصحية .

لازالت مشكلة النظافة الشخصية قائمة لأنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بجملة من الامور الاخرى و منها :-

اولاً – الاكتظاظ و الفرق الكبير بين القدرة الاستيعابية للسجن و العدد الفعلي الموجود.

ثانيا – قدم الابنية المخصصة كسجون و اصلاحيات حيث غالبيتها ترجع الى السبعينات و الثمانيات و البعض منها كانت ثكنات عسكرية استغلت بعد ذلك كسجون و اصلاحيات .

مع كل هذا تحاول الادارات السجنية قدر استطاعتها توفير المياه و المستلزمات لضمان النظافة الشخصية، حيث ان (٨٨٪) من المواقع توفر مكان الاستحمام بشكل مفتوح للنزلاء و ان (١٢٪) فقط وضعوا جداول للاستحمام ، كما ان الادارة في (٣٣٪) من المواقع في امكانها توفير مستلزمات الاستحمام و الحاجات الاخرى، بينما (٦٧٪) من المواقع التي تمت زياترها ليست في قدرتها تأمين الصوابين و المساحيق و المستلزمات الاخرى بشكل مناسب و لجميع النزلاء و المودعين.

لكن الملاحظة ليست على توفير المياه فقط ، لأن السؤال هو هل مكان الاستحمام (الحمامات) تصلح ام لا و ما تصنيفها وفق معايير النظافة للحمامات ، وجدناها على النحو التالي :-

١- صنفت (٥٧٪) من المواقع على ان الحمامات فيها (جيدة) .
٢- بينما صنفت (٤٣٪) من المواقع على ان الحمامات غير جيدة و البعض منها لا تصلح للاستخدام البشري.
٣- و تجدر الاشارة ان ١٠٠٪ من المواقع لم توفر اماكن خاصة لذوي الاحتياجات للإستحمام.

٨ - القاعدة (١٨) من قواعد مانديلا .

التهوية و الانارة للغرف و القاعات :-

1- تصنف (٢٧٪) من المواقع على ان التهوية و الانارة في الغرف و القاعات (جيدة).
2- و في (٤٣٪) على انها (متوسطة) .
3- و في (٣٠٪) على انها (غير كافية).

توفير خدمات الحلاقة :-

1- ان (٥٠٪) من المواقع لديهم حلاقين.
2- و (٥٠٪) الاخرى ، اما يوفرون بين الحين و الاخر حلاقين او لا يوجد اساساً .
3- بالنسبة للسيدات لا توجد كوافيرة .

التوصيات :

لا تختلف توصياتنا في هذا الملف عن السنوات الماضية لأنها موجودة كمان كانت و إن كانت هناك تغيرات طفيفة لكن لم تعالج جوهرياً لذا نؤكد على نفس توصياتنا السابقة.

١- عند بناء السجون و الاصلاحيات وفقا للمعايير الخاصة يجب مراعاة عدد الحمامات و المرافق الصحية لتكون مناسباً لعدد النزلاء و المودعين.
٢- مراعاة اوضاع ذوي الاحتياجات الخاصة في بناء الحمامات والمرافق الصحية.
٣- توفير واستخدام المنظفات والمعقمات بشكل دوري وثابت لتنظيفها ومعالجة الروائح الكريهة المنبعثة منها.
٤- تهوية الزنازين و المهاجع و القيام برش و تعقيم طبي (دوري وفصلي للزنازين).
٥- يجب توفير الحلاقين في كل سجن وبشكل مستمر وكذا الحال بالنسبة لسجون النساء .

تاسعاً : الثياب و الاسرة و لوازم الفراش[٩]

الحال باقي كما كان، لا تفرض الادارات السجنية في العراق ملابس خاصة على السجناء، بل تسمح للسجناء بإرتداء ملابس الخاصة بهم ولا تفرض شروط خاصة على ملابس الا اذا تبين ان اجزاء من الملابس قد يستخدم للقيام بجريمة او تشكل خطورة على انفسهم والاخرين.
الادارات السجنية عليها توفير بدلتين في السنة لكل سجين (صيفية / شتوية)، لكن مع هذا فأن (٤٦ ٪) فقط من المواقع كانت في استطاعتها توفير الملابس، اما (٥٤ ٪) من الادارات لا تستطيع ان توفرها بشكل منتظم و بأعداد تكفي الاعداد الموجودة من النزلاء و المودعين.
لكل محكوم او موقوف الحق في مساحات سجنية لا تقل عن (٢م X ٢م) على اقل تقدير و وفقاً للزيارات التي اجريت تبين ان (٦٩ ٪) من المواقع السجنية لا تستطيع توفيرها و قد سجلت فرقنا ان الادارات السجنية تلجأ الى استخدام الاسرة من نوع طابقين و الاكثر من هذا ان المساحة تحت السرير الاول ايضا يستغل

٩ - القاعدة (19 و 20 و 21) من قواعد مانديلا .

لمكان للنوم ، و حتى المساحة الموجودة في منتصف الغرفة او القاعة ايضا تستخدم كأماكن للنوم.
و ايضا من حق كل محكوم او موقوف على الادارات السجنية توفير الاسرة والاغطية والبطانيات والشراشف، لكن في الواقع ان (٦٠ ٪) منها لا تستطيع توفير هذه الاحتياجات مما تدفع بالادارات السجنية من اعادة استخدام الافرشة والبطانيات والشراشف المستخدمة من قبل المحكومين والنزلاء الذين تطلق سراحهم من السجن وهذا بالتأكيد غير ملائم صحيا ونفسيا.

المقترحات :

١- ضرورة وجود ملابس خاصة بالسجون للدلالة على وضع النزيل او المودع، ليعرف من خلال لون ملابسه هل هو محكوم او موقوف، جرائم عادية او جرائم خطيرة، مرتكب الجريمة لأول مرة او عائد للجريمة، ويفضل ان يكتب على الثياب الاسم و رقم الزنزانة ورقم السجين .
٢- على الادارات السجنية توفير المساحات السجنية والاسرة والمستلزمات الاخرى لكل سجين.

عاشراً : الطعام ونوعية الوجبات

كما أشرنا في التقارير السابقة ان الادارات السجنية في عموم المواقع توفر الطعام[١٠] في ثلاث وجبات يوميا و لكل النزلاء و المودعين عن طريق عقود تبرم مع المتعاقدين يقومون بتجهيز المواقع السجنية بالطعام وبمستلزمات اعداد الوجبات وقف جدوال معدة سلفا لكل شهر ووفقا لضوابط وشروط محددة في العقد.
و تبين لنا ان جميع المواقع التي زيارتها لا تقدم وجبات طعام مدروسة من حيث السعرات الحرارية و مقدار الاكل اللازم لكل شخص مع الاخذ بعين الاعتبار العمر و الجسم و حتى نوعيات الاكل اذا ما كانت مقبولة او غير مقبولة، فهم يلتزمون بالجدول المعد سلفا بين الادارة و المتعاقدين.
كما لاحظنا ان (٧٩ ٪) من هذه العقود لا تفرض على المتعاقدين إعداد وجبات خاصة للمرضى الذين يشكون من امراض معينة تفرض عليهم اكلات مخصوصة لحالات الحساسية والسكري وامراض ضغط الدم والربو ... الخ ، بل تستعيظ الادارة عن ذلك بالسماح للمسجونين بإعداد الطعام بأنفسهم وبحسب ما يفيد حالاتهم الصحية.
كما ان ٨٣ ٪ من السجون والاصحلاحيات التي تم زياترها ليست فيها قاعات خاصة بالاكل مما يضطر بالسجناء الى الاكل في اماكنهم المخصصة للمعيشة والراحة وهناك فقط ١٧ ٪ من المواقع كانت فيها قاعات منظمة وخاصة بالاكل وكانت هذه المواقع من ضمن المواقع التي اودع فيها عدد قليل من المسجونين وليست لديهم مشاكل الاكتظاظ والاعداد الكبيرة من النزلاء والمودعين.
و لازالت الادارات السجنية تسمح لذوي النزلاء و المودغين بجلب الاكل معهم وهذا الامر يصاحبه الكثير من المشاكل فقد سجلت حالات وضع الهواتف الخلوية والحبوب المخدرة واسلحة بيضاء ورسائل وحلي وحاجات اخرى لا يسمح قانونا بوجودها عند السجناء.
كما ان ٦٠ ٪ فقط من المواقع فيها حوانيت لبيع بعض المستلزمات المسموح بها من قبل الادارة بيعها في السجون الا اننا لاحظنا ايضا ارتفاع الاسعار فيها قياسا بما يباع في الاسواق والبعض من المواد تباع بضعفين وحتى ثلاثة اضعاف اسعار السوق مما يستعصي على الكثير شراء الحاجيات الضرورية اليومية منهم.
وان ٧٢ ٪ من المواقع ليست لديهم مشاكل في توفير المياه الصالحة للشرب والطبخ.

١٠ - القاعدة (22) قواعد مانديلا.

المقترحات:

١- لابد ان تتضمن عقود تجهيز السجون و الاصلاحيات شروطا خاصة بالسعرات الحرارية و بالكمية و الجودة.

٢- لابد من مراعاة الجانب الصحي للنزلاء و المودعين الذي يشكون من امراض تمنعهم من بعض الاكلات.

٣- يجب منع الاهالي من جلب الاكل المطبوخ لأنه لا يسلم من وجود مشاكل مصاحبة له.

٤- يجب تسعير المواد و المستلزمات في الحوانيت و اخضاعها للرقابة المستمرة.

٥- يجب معالجة مشكلة مياه الشرب والطبخ في السجون والاصلاحيات.

حادي عشر: الرياضة

من خلال نتائج الزيارات التي تمت اجرائها وجدنا ان الادارات السجنية لا ممارسة الرياضة والوسائل الترفيهية[١١] بل الاكثر من هذا يعتقدون بضرورتها لإشغال السجناء وقضاء اوقات السجن الطويلة ومن ناحية اخرى فهي بلا شك تساعد على سلامة البدن والعقل ايضا كما عبرنا عنها في تقاريرنا السابقة.

لكن البنية التحتية للسجون او تصاميمها التي لم تبنى وفقا للمعايير الدولية لبناء السجون و الاصلاحيات لا تساعد الادارات السجنية في تنفيذ البرامج وحصص الرياضة والتشميس بالاضافة الى قلة او حتى عدم وجود المستلزمات والاجهزة الرياضية، لأن ممارسة الالعاب الرياضية تصاحبها مجموعة من الحقوق المقررة قانوناً مثل (التشميس واستنشاق الهواء النقي) وايضا تساعد على حرق السعرات الحرارية الزائدة تحافظ على سلامة الجسم من امراض التهاب المفاصل والام الفقرات وامراض اخرى تنفسية وجلدية بالاضافة الى الجانب النفسي الذي يتأثر بها سلبا وايجابا.

و تبين لنا ان (٥٩ ٪) فقط من المواقع لديهم مساحات للرياضة و ممارسة بعض الالعاب و لكن في عمومها ليست اماكن للرياضة حددت بشكل مدروس آخذين بعين الاعتبار انواع الرياضات التي تتناسب مع الفئات العمرية ، لكن الحال افضل اذا ما قورنت بالـ (٤١ ٪) المتبقية من المواقع التي ليست لديهم اماكن للرياضة ومساحات كافية للتشميس بشكل كامل.

كما ان مشكلة المساحات الخضراء التي اشرنا اليها قائمة حيث ان (٧٦٪) من السجون والاصلاحيات ليست لديهم المساحات الخضراء القياسية في العراق التي تقدر بـ (١٧,٥ ٪) من مجموع المساحات في المناطق المفتوحة عند التخطيط ولا سيما في الدور والمباني والمنشات التابعة للدولة.

١١ - القاعدة (23) من قواعد مانديلا.

المقترحات:

١- بناء سجون و اصلاحيات جديدة وفقآ للمعايير الدولية آخذين بنظر الاعتبار موضوع الرياضة للفئات العمرية المتباينة و ايضا ذوي الاحتياجات الخاصة.
٢- تنظيم مسابقات داخلية و حتى لو كانت على مستوى المديريات التابعة للوزارة يكون بادرة انسانية و هي جزء من اعادة بناء الاشخاص ضمن برنامج التقويم و الاصلاح.
٣- تشكيل لجان خاصة بتحديد و متابعة ممارسة الرياضة من قبل النزلاء و مدى تأثيرها عليهم (لا نغفل الجانب الامني من الرياضة على المؤسسات السجينة).

ثاني عشر: خدمات الرعاية الصحية والطبية وملف الامراض المزمنة و الوبائية

تشمل الرعاية الصحية[١٢] ، الخدمات الطبية الكاملة ابتداء بالفحوصات الاولية والرعاية الصحية الاولية وصولآ الى العمليات الجراحية الدقيقة، وانتهاء بمكافحة الامراض السارية والمعدية والاوبئة، فهي تقع على عاتق الادارات السجنية والجهات التي تتبع لها.

المواثيق الدولية[١٣] والدستور العراقي[١٤] والقوانين النافذة [١٥] بشأن الرعاية والضمان الصحيين لجميع المواطنين تؤكد على وجود توفير الرعاية و الضمان الصحي للمواطن في اعلى درجاتها على خلاف الحقوق الاخرى التي اكتفت بأقل ما يمكن توفيرها، الا ان السجون لا تستطيع توفير الخدمات الصحية بالشكل المطلوب، ونتائج الزيارات تؤكد أن السجون و الاصلاحيات التي فيها مراكز صحية بلغت (٧٣ ٪) من مجموع المواقع التي تمت زيارتها وان (٢٧ ٪) من المواقع تعتمد على الفرق الصحية التي تزورهم بين الحين والاخر.

في حين ان هذه المراكز الصحية تفتقر الى الكثير من الخدمات التي لابد من توفيرها لأنها تدخل ضمن الخدمات الطبية الاساسية، و خاصة في موضوع الامراض المزمنة لديهم مشكلة توفير الادوية و حتى التعامل مع الحالات التي تصاحب الامراض المزمنة اذا تفاقمت الوضع الصحي سوءآ من النزيل او المودع و نخص بالذكر ما بعد الدوام الرسمي اي في فترة (الخفارات) فالموجود (في احسن الاحوال) مضمد او معاون طبيب خفر و هم بحكم تحصليهم العلمي ذو امكانيات و معلومات و حتى صلاحيات طبية محدودة مقارنة بالاطباء. و كما أكدنا سابقا ان وجود اعداد (عشرة الاف و ثمانية الاف و خمسة الاف و حتى الف شخص) من المودعين يحتاج الى (مستشفى) و ليست مراكز صحية و قد سجلت في عام ٢٠٢٢ ان عدد المواقع التي عبرت الاف من بين المواقع الثلاثون كانت (٦) من اصل (٣٠).

---

١٢ - القاعدة (٢٤ و ٢٥ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥) من قواعد مانديلا.

١٣ - ورد في المادة ٢٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١- لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وعلى صعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه. ٢- للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين. ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار. وكذلك ما جاء في تعليق اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - الدورة الثانية والعشرون (2000) - التعليق العام رقم ١٤ - الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة ١٢) -١: الصحة حق أساسي من حقوق الإنسان لا غنى عنه من أجل التمتع بحقوق الإنسان الأخرى. ويحق لكل إنسان أن يتمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه ويفضي إلى العيش بكرامة.

١٤ - دستور العراق لعام 2005 - المادة (٣١) منه يؤكد على (اولا: لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية وتعنى الدولة بالصحة العامة وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بانشاء المستشفيات والمؤسسات الصحية. ثانيا: للافراد والهيئات انشاء مستشفيات او دور علاج خاصة وباشراف من الدولة وينظم ذلك بقانون) وكذلك في المادة (33) أولاً: لكل فرد حق العيش في ظروفٍ بيئيةٍ سليمة.

١٥ - نص قانون الصحة العامة المرقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ المعدل بان اللياقة الصحية بدنيا وعقليا واجتماعيا حق يكفله المجتمع لكل مواطن وعلى الدولة ان توفر مستلزمات التمتع به لتمكنه من المشاركة في بناء المجتمع وتطويره وتعمل وزارة الصحة على تهيأة مواطن صحيح جسميا وعقليا واجتماعيا خال من الامراض والعاهات معتمدة الخدمات الصحية الوقائية ومكافحة الامراض وخصوصا الانتقالية ومنع تسربها من خارج العراق الى داخله وبالعكس او من مكان الى اخر فيه والحد من انتشارها في الاراضي والمياه والاجواء العراقية والعناية بصحة الاسرة ورعاية الامومة والطفولة والشيخوخة.

و تبين ام حتى المراكز الصحية ليست فيها أطباء متخصصون بنسبة (٨٠٪) و المواقع تعاني من نقص شديد للادوية بنسبة (٨٩٪).
أما بخصوص الخدمات الصحية النسائية الموضوع بالفعل يحتاج الى تدخل سريع على الرغم من تأكيدنا عليه في تقاريرنا السابقة و أشرنا الى ان سجون و اصلاحيات النساء تفتقر الى ابسط الخدمات الطبية النسائية على الرغم من النساء تكون بحاجة الى رعاية صحية على الدوام لأن الحالات النسائية اكثر من امكانية حصر اعداد في هذا التقرير.
ان المراكز الصحية في السجون و الاصلاحيات بنسبة (٨٣٪) لا تستطيع خدمات طبية نسائية بالمشكل المطلوب، فهم يضطرون لحالات الولادة و النزف و حالات نسائية اخرى الى ارسال المريضة الى المستشفيات العامة و عامة تصاحب هذه العملية مخاطر التأخر في الوقت المناسب و ايضا المخاطر الامنية من نقل و اعادة المرضى.
ان المراكز الصحية الموجودة بنسبة (١٠٠٪) ليست لديهم خدمات الرعاية للحوامل داخل السجون.
و المراكز الصحية و بنسبة (١٠٠٪) لا توفر اية خدمات طبية للأطفال المولودون داخل السجون او الذين يصاحبون امهاتهم.
اما بخصوص الفحوصات المخبرية المتوفرة في المراكز الصحية فمن المؤكد انها تكون في مستوى مركز صحي و تختلف عن نوعية و اعداد الفحوصات المخبرية التي تجرى في المستشفيات بكل تأكيد، لكن مع هذا فأن نسبة (٨٠٪) ليست لديهم الا الفحوصات المخبرية البسيطة.
و سجلت اثناء زياراتنا ايضا ان (٧٦٪) من المواقع يجرون فحصآ سريرآ شاملا للأشخاص عند دخولهم السجن او الاصلاحية قبل ادخالهم الى القاعات لتثبيت ما عندها من مشاكل صحية أو امراض معينة أو حتى إدعاء بالتعذيب ليتم الكشف على جسمه و تثبيت اية اثار لجروح او خدوش او اية علامات تدل على تعرض الشخص لشدة خارجة او جروح بالات قاطعة و ما شابه.

اما اكثر الامراض انتشارآ في المواقع كانت كالتالي :-

١- سجلت حالات الاصابة بفايروس الكورونا في (١٢) موقعا من اصل (٣٠) موقع.
٢- سجلت حالات الاصابة بالجرب في نصف المواقع التي تمت زيارتها.
٣- سجلت حالات الاصابة بالامراض التنفسية في (١٠) مواقع من اصل (٣٠) موقع.
٤- سجلت حالات الاصابة بالامراض الزهرية والتناسلية في (٢) من اصلا (٣٠) موقع.
٥- سجلت حالات الاصابة بأمراض المجاري البولية في (١٦) موقعا من المواقع التي تمت زيارتها.
٦- اما حالات الحساسية والامراض الجلدية فقد سجلت في (٢٥) موقع من اصل (٣٠) موقع.

أما بخصوص حالات الاضطراب النفسي و الامراض العقلية فقد كان بحثنا في محورين اساسين و هما :-

١- هل يتم ارسال اشخاص الى مؤسستكم و هم بحالة نفسية و عقلية غير مستقرة ؟
٢- هل هناك حالات الاصابة بالامراض النفسية و العقلية بعد الدخول للسجن او الاصلاحية ؟

كان جواب السؤال الاول هو ان (٢٢) موقع أكدوا وجود حالات نفسية و عقلية لديهم، قسم منهم كانوا كذلك منذ لحظة ايداعهم و القسم الاخر اصابوا بالحالة بعد مرور فترة من ايداعهم .

التوصيات:

بما أن الاوضاع لم تتغير عما كانت عليها الا بنسب ضئيلة هنا و هناك لذا نكرر نفس توصياتنا و نشدد على ضرورة اتخاذ اجراءات سريعة بشأنها و هي :-

١- نوصي الوزارات المعنية بإدارة السجون ان تقوم بالتنسيق والتعاون مع وزارة الصحة وتقوم الاخيرة من جانبها بتوفير الخدمات الصحية وذلك بمراعاة الاعداد الموجودة في كل موقع وتقرر له فئة المركز الصحي الملائم بحسب الضرورة.
٢- توفير المواد والادوية والمستلزمات الطبية والمخبرية بما يتناسب مع الاحتياجات المقدرة شهريا.
توفير وتعيين الاطباء المتخصصين في السجون والاصلاحيات وفي مقدمتهم اختصاصات الباطنية والنسائية والاسنان والصحة النفسية والاطفال.
٣- توفير الخدمات الصحية للنساء في فترات الحمل والولادة وما بعد الولادة وبعض الامراض النسائية التي بحاجة الى رعاية خاصة ومتابعة مستمرة.
٤- توفير الخدمات الصحية والرعاية اللازمة والمستلزمات الضرورية للأطفال الذين تقتضي مصلحتهم ابقاءهم مع امهاتهم في السجون والاصلاحيات.
٥- فتح شعب خاصة وتوفر لهم الامكانيات لموضوع الاوبئة والامراض المعدية.
٦- توفير محاجر صحية لعزل المصابين بالامراض الانتقالية.

ثالث عشر: القيود والانضباط والجزاءات و استخدام العنف

المقصود استخدام الاصفاد والقيود والسلاسل والحبس الانفرادي والعقوبات الاضافية التي تقررها ادارات السجون واستخدام العنف والمعاملة السيئة واساليب معاملة تهين كرامة النزلاء والمودعين.
لا لم نسجل في اي موقع من المواقع التي تمت زيارتها استخدام القيود و الاصفاد بشكل يومي و جميهم أكدوا ان االصفاد تستخدم في حالتين (نقل المسجون / للسيطرة عليه عند الهيجان و اثارة المشاكل) مثل حالات الشجار بين المسجونين او الاعتاد على الموظفين او محاولة الهروب او محاولة الانتحار او عدم التقيد بالاوامر الصادرة بحقه.
أما بخصوص فرض العقوبات الاضافية التي اعطيت صلاحيات فرضها الى اشخاص وردت مناصبهم في القانون أو النظام و هي عقوبات ليست اضافة مدة الى مدة الحكم و ليست بدنية بل هي تأديبية (كما تسمى) و مثالها الحرمان من الرياضة او اللقاء العائلي و في اسوأ الاحوال وضعه في المحجر لمدة معينة.
اما بالنسبة لإستخدام العنف و المعاملة السيئة، فقد وردت لنا الكثير من الادعاءات من قبل الكثير من ذوي السجناء و محاموهم ان ابناءهم و موكليهم يتعرضون الى العنف في المعاملة السيئة، لكن عند السؤال عن هذا الامر من المسجونين تبين ان الاجوبة في (٢٧ موقعا) من اصل (٣٠) موقع اكدوا انهم لا يتعرضون للعنف و المعاملة السيئة، اما بالنسبة للمتبقي من الاماكن وهي (١٠٪) من المواقع فقد تابعنا و تأكدنا للإدعاء العام و المحامون و المفوضية و الهيئة المستقلة دور بارز في متابعة ادعاءات التعرض للمعاملة السيئة و العنف و الاهانة و هناك دعاوى اقيمت بهذا الشأن.
لكن يبقى العنف الكلامي في جميع المواقع (١٠٠ ٪) وبمستويات العنف المختلفة من سخرية وصراخ واستخدام

الكلمات البذيئة والتنمر.
و الجزاءات التأديبية التي تفرضها الادارات السجنية تكون من خلال لجنة مشكلة لغرض التحقيق[١٦] معه وفرض الجزاءات المقررة في القانون او النظام رقم ١ لسنة ٢٠٠٨ بالنسبة لإقليم كوردستان العراق.
سجلت محاولات الهروب في (٤) مواقع من اصل ثلاثين موقعا.
و محاولات الانتحار ايضا سجلت في (٤) مواقع من اصل (٣٠) موقع.
لم نسجل وجود غرف انفرادية و لم نجد من يؤكد لنا معاقبته بالسجن الانفرادي في المواقع الثلاثون التي تمت رصدها.
أما المحاجر المذكورة في القانون و النظام فقد سجلت وجودها في (٢٤) موقع من اصل (٣٠) موقع.

المقترحات:

١- على جميع الجهات القضائية و الادارية و الامنية ان تعلم ان العنف الكلامي لا يقل من حيث التاثير عن بقية انواع العنف الاخرى فهو جريمة مستقلة متكاملة العناصر و الاركان لما فيها من سخرية و تجريح و تنمر ، لذا يجب ان يتم التعامل معها بصورة جدية.

٢- نرى ان الادارات السجنية لا تتعامل مع مشاكل العنف (الجسدي و الكلامي) بالشكل السليم بل في الكثير من الاحياء يبررون لذلك بأن طبيعة مؤسستهم تتطلب بعض العنف للسيطرة على النزلاء و المودعين و تجنب الانفلات و المشاغبات، لكن في الواقع أن العنف واساءة المعاملة السيئة [١٧] والعقوبات القاسية واللاانسانية والمهينة والحاطة من الكرامة الانسانية كلها جرائم متكاملة العناصر والاركان ووردت بشأنها اتفاقيات دولية، والعراق من الدول المصادقة عليها وهناك نصوص دستورية[١٨] تؤكد ذلك و قانون نافذ [١٩] تجرم التعذيب والسب والشتم والايذاء والعنف والتصرفات السالفة الذكر.

٣- ان ازدياد حالات الانتحار بحاجة الى القيام بدراسة حقيقية لمعرفة الاسباب و التأكد من اسبابها و التقين من انها ليست جرائم قتل يعرض على انها حالات انتحار كما يدعي البعض من ذوي المنتحرين.

٤- نوصي الوزارات المعنية بتأمين الحماية والامن للسجون والاصلاحيات للقيام بدراسة نقاط الضعف الموجودة في حماية السجون والاصلاحيات منعآ لهروب السجناء لاسيما السجناء الاكثر محاولة للهرب وهم المتهمون او المحكومون بقضايا الارهاب او المخدرات وكانت اخرها هروب ثلاثة اشخاص من احد السجون في بغداد مع ان المحاولة احبطت وتم ارجاع اثنين منهم وقتل الثالث لكن هذا لا ينفي وجود نقاط ضعف تستغل من قبل المسجونين والمشكلة الاكبر ان السجون غير امنة وذلك بسبب وجود ٥٠ ٪ من اصل ثلاثين موقعا تقع داخل او قريبا جدا من الاحياء السكنية.

٥- نقترح على الادارات السجنية عدم اللجوء الى وضع السجناء في المحاجر قدر ما كان ممكنا لما تتسبها هذه العقوبة من مشاكل على الجانب النفسي والبدني للمعاقبين بها.

١٦ - قانون اصلاح النزلاء و المودعين رقم 14 لسنة 2018 / المادة 38 / 39 .
١٧ - انظر محتوى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة / تأريخ النفاذ ٢٦ حزيران ١٩٨٧.
١٨ - دستور العراق 2005 / المادة 29 / رابعا و المادة 37 / اولا / الفقرة أ و ج.
١٩ - قانون العقوبات العراقي 111 لسنة 1969 / المادة 333.

رابع عشر : التفتيش السجناء و الزنازين

المقصود بتفتيش السجناء و الزنازين، قيام الادارات السجنية بحملات تفتيش دورية واقتحامية للسجناء[٢٠] والقاعات والزنازين وذلك بهدف التأكد من عدم وجود مواد غير مسموح بها لدى المسجونين او تكون موجودة في القاعات والمهاجع بالاضافة الى المواد والحبوب المخدرة والاسلحة التي من الممكن ايصالها الى المسجون بطريق و اساليب مختلفة و منها ما تصل من خلال زيارات الأهالي او تواطؤ البعض من موظفي السجون لقاء مبالغ مالية او حتى ممكن تكون تحت التهديد.

هذه السنة لم تسجل ضبط الاسلحة في المواقع التي تمت زيارتها، لكن رصدنا وجود مواد اخرى منتشرة بشكل ملفت للنظر ممكن استخدامها كأسلحة او كمواد لإذاء الذات و الغير و مثالها الشبابيك الزجاجية و بعض المقتنيات التي ممكن صناعة الات جارحة بل القاتلة في بعض الاحيان.

مع اننا نؤيد ضرورة اتخاذ جميع الاجراءات الاحترازية لحفظ الامن و سلامة الموظفين و كذلك السجناء انفسهم ايضا، الا اننا نرى ان التفتيش ليست عملية و صلاحية مفتوحة بحيث تمارسها الادارة متى ماشاءت و كيفما شاءت، لن انه (اي التفتيش) يخضع لشروط وضوابط صارمة، حيث ان القانون يحمي خصوصية الانسان وكرامته وتنص وثيقة مانديلا ان التفتيش يجب ان يكون متوافقا مع الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي[٢١] ، وايضا لا يكون التفتيش فرصة للتحرش بالسجين او تخويفه[٢٢]، ويحرم التفتيش العاري الا عند الضرورة القصوى[٢٣]، ولا يسمح للإدارة بالاطلاع على الوثائق الخاصة بالاجراءات القانونية الخاصة بهم[٢٤]، اما بخصوص تفتيش النساء وممتلكات النساء والملابس، فلا يسمح بالقيام بالتفتيش الا من قبل عناصر نسائية.

لم نجد اية شكاوي او اعتراضات او ادعاءات بإنتهاك الخصوصية من قبل الادارات بحجة التفتيش في المواقع الثلاثون التي تمت رصدها.

خامس عشر: تزويد السجناء بالمعلومات وتقديمهم للشكاوى

سبق و ان اشرنا الى ان المقصود هو تعريف النزيل او المودع بجميع الانظمة والتعليمات[٢٥] المنظمة لحياته طيلة فترة بقائه في السجن وكذلك تعريفه بحقوقه والتزاماته بصورة واضحة وباللغة التي يفهمها السجين، وكذلك توضيح فقرة حقه في تقديم الشكاوى بخصوص الحقوق المنصوصة له في السجن.

و تم تسجيل الملاحظة التالية بخصوص معرفة النزلاء و المودعين و هي :-

١- الاشخاص الذين على دراية تامة بجميع الحقوق و الالتزامات كانوا موجودين في (٢٠) موقع من المواقع (٣٠).

٢- و المتبقي، أي المواقع العشرة الاخرى، ايضا كانوا يعرفون الحقوق و الالتزامات لكن ليس في مستوى المجموعة الاولى.

---

٢٠ - و الذي يسمى ايضا بال (التفتيش الاقتحامي)

٢١ - المادة (٥٠) تنص على : يجب أن تكون القوانين واللوائح التنظيمية التي تحكم إجراءات تفتيش السجناء والزنازين متوافقةً مع الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي.

٢٢ - المادة (٥١) تنص على : لا يُستخدَم التفتيش للتحرُّش بسجين أو تخويفه أو التطفُّل دون داع على خصوصيته. وتحتفظ إدارة السجن، لأغراض المساءلة، بسجلات مناسبة تقيَّد فيها إجراءات التفتيش، وخصوصاً إجراءات تفتيش الجسد العاري وتفتيش تجاويف الجسم وتفتيش الزنازين، وكذلك أسباب هذه الإجراءات، وهويات القائمين عليها، وأيُّ نتائج يُسفِر عنها التفتيش.

٢٣ - المادة (٥٢) تنص على : لا يُلجأ إلى إجراءات التفتيش الاقتحامي، بما في ذلك تفتيش الجسد العاري وتفتيش تجاويف الجسم، إلاَّ في حالات الضرورة القصوى.

٢٤ - المادة (53) تنص على : يُسمح للسجناء بالاطِّلاع على الوثائق ذات الصلة بالإجراءات القانونية الخاصة بهم، أو يسمح لهم بالاحتفاظ بها في حيازتهم دون أن يكون لإدارة السجن الحقُّ في الاطلاع عليها.

٢٥ - القاعدة (54 و 55 و 56 و 57) من قواعد مانديلا.

لكن ظلت مشكلة الاجانب قائمة و هم مختلف فئات و اعمار و جنسيات و جرائم لكن لديهم مشاكل على النحو التالي :-

١- مشلكة اللغة التي تسبب في المقام في تأخير اجراءات التحقيق و بالتالي المحاكمة .
٢- نفس المشكلة عند ايداعهم في السجون و الاصلاحيات.
٣- مشكلة تسليمهم الى دولهم لأن فيهم من يواجه عقوبة الاعدام و هذا ما لا يجوز بحسب الاتفاقيات الدولية.
٤- مشكلة تبليغ السفارات و رد السفارات و القنصليات و الممثليات.
٥- مشكلة الاجانب التي لا يجود لهم سفارة او قنصلية او ممثلية .

مع انه وجدنا ان (٤٧٪) من المواقع فيها نزلاء و مودعين اجانب لكن الادارات السجنية غير قادرة على التعامل بالشكل السليم معهم بسبب اللغة في المقام الاول على من ان (٤٠٪) من قالوا لدينا تعليمات واضحة لكيفية التعامل معهم.

يحق للنزلاء و المودعين تقديم الشكاوي على اي شخص او جهة في جميع المؤسسات السجنية بنسبة (١٠٠ ٪) و سجلنا الاعداد و النسب التالية حول اليات تقديم الشكاوي لعام ٢٠٢٢ :-

١- وجود صندوق الشكاوى في ١٨ موقع .
٢- عن طريق الادعاء العام في ١٤ موقع.
٣- عن طريق المحامون في ٢٢ موقع.
٤- مباشرة الى الادارة (الشؤون القانونية) في ١٣ موقع .
٥- عن طريق المفوضية والهيئات والمنظمات في (٢١) موقع.

المقترحات:

١- من حق جميع النزلاء و المودعين معرفة جميع حقوقهم و التزاماتهم و يكون ذلك عن طريق طباعتها على فليكسات و تعليقها على الجدران و شرحها للذين بحاجة الى شرح لأنها تقلل من نسبة المشاكل في السجون.
٢- نعيد التأكيد على ضرورة السعي لحل مشكلة افهام الاجانب بالانظمة والتعليمات ونقترح ان يكون ذلك ايضا بالتنسيق مع المنظمات الدولية والوطنية وكذلك السفارات والقنصليات التي تتبعها جنسيات هؤلاء المسجونين.

سادس عشر: الاتصال بالعالم الخارجي

المقصود تواصل السجين[٢٦] مع ذويه واقربائه واصدقائه بشكل منتظم عن طريق المراسلات او المحادثات الهاتفية وكذلك زيارات الاهل والاقارب والاصدقاء لهم في السجن بشكل منتظم وايضا الاجازات المنزلية.

١- يتم السماح للسجناء باستخدام الهاتف تحت الرقابة في (٢٦) من المواقع التي تمت زيارتها.

٢- زيارات الاهل الى السجن : منتظمة و لا مشكلة فيها في جميع السجون الا بالنسبة للاشخاص الذي يأمر بذلك (و لفترة محددة بحجة سلامة التحقيق)، و الزيارات اسبوعية بحسب جدول خاص بكل موقع، الا اذا اصبحت هناك حالة استنفار امنية و تكون هذه بصورة مؤقتة لحين زوال السبب الامني و يعود الحال الى ما كان عليه.

٢٦ - قواعد مانديلا – المواد ٥٨ و ٥٩ و ٦٠ و ٦١ و ٦٢ و ٦٣

٢- لكن الملاحظ ان مكان الالتقاء بالعائلة و الاصدقاء الزائرين عليها الكثير من الملاحظات، فتكاد لا تجد سجنا او اصلاحية لديها المكان الكافي لمقابلة العوائل بذويهم لولا افتراشهم الارض في الممرات و قاعات الرياضة و الحدائق.

٤- اما الزيارات المنزلية فهي نفس الملاحظة حيث ان القانون والنظام رقم واحد بالنسبة للاقليم قد نصا عليها ، وقد لاحظنا ان تطبيقها في اقليم كوردستان العراق اكثر ممارسة، لكن في المحافظات الاخرى لم نر تطبيقاً للمواد القانونية التي تنظم هذا الحق ونرى ان هذا الامر يعود لكثرة الاستثناءات[27] التي وردت في القانون والنتيجة كانت وبحسب متابعات فرقنا انه لغاية اليوم لم تفعل ولم تنفذ اي من مادة الاجازات المنزلية لأي محكوم في محافظات الوسط والجنوب على الرغم من مضي اكثر من ثلاث سنوات على نشر القانون في جريدة الوقائع العراقية رقم (٤٤٩٩) في ١٦ تموز ٢٠١٨.

٥- اما اللقاء العائلي و التي تسمى ايضا (الخلوة الشرعية بين الازواج) فلا يوجد لغاية اليوم اية مواد قانونية تنظم هذه الحالة و قد اشرنا مرارا و تكرارا الى ضرورتها، و على الرغم من عدم النص عليه الا ان بعض الاصلاحيات في اقليم كوردستان تحديداً تسمح بهذا الامر وقد وفرت لهم اماكن للخلوة واللقاء العائلي كإجراء شخصي من قبل الادارة السجنية من منطلق ايمانهم بحق السجناء في الخلوة الشرعية حتى لو لم تنص القوانين عليها، وهي تخص المحكومين الذين لا يمكنهم من الاستفادة من فقرة الاجازات المنزلية لعدم توفر الشروط.

٦- و نرى ان المشرع العراقي و الكردستاني لابد ان يعطوا هذا الامر اهميته لما له من تأثير تقليل جرائم اللواطة و السحاقة في السجون حيث اكدت (٤) مواقع حدوث حالات ضبط للعلاقات الشاذة و لعل المواقع الاخرى ايضا ضبطت فيها مثل هذه الحالات لكن هناك العديد من الاسباب تحول دون البوح بها.

٧- اجراءات التوكيل و التواصل المحامي كانت جيدة هذه السنة من حيث ان المواقع الثلاثون لم يكن لديهم مشاكل تذكر في اجراءات التوكيل الا في الحالات التي تأمر قاضي التحقيق بتأجيل التوكيل لأسباب قضائية.

وصول الاهالي الى المواقع سهلة في (٢٧) موقعا .

التوصيات:

١- على الادارات السجنية توفير خطوط اتصال اكثر و مساعدة الاشخاص الذين لا يملكون اموالا لشراء كروت التعبئة.

٢- توفير القاعات المناسبة والكافية لزيارات الاهل والاقرباء تتناسب مع اعداد المسجونين.

٣- معالجة مشكلة الاجازات المنزلية والاستثناءات ومبالغ الكفالات المالية وغيرها من الشروط التي تحرم الكثير من السجناء.

٤- معالجة اللقاء العائلي والخلوة الشرعية قانونياً لأنها تعالج الكثير من المشاكل وخاصة الشذوذ الجنسي والعلاقات المحرمة.

٥- معالجة وضع السجناء في المحافظات البعيدة عن ذويهم ليسهل امر الزيارات.

٦-على الجهات المعنية ايجاد حلول مناسبة للتواصل ما بين السفارات والقنصليات.

٢٧ - قانون اصلاح النزلاء و المودعين رقم 14 لسنة 2018 / الفصل التاسع / الاجازات المنزلية / المادة 30 و 31 و 32.

سابع عشر: محور الكتب

ان اهمية وجود المكتبات و الكتب[٢٨] والصحف والمجلات واماكن المطالعة، لها فوائد معرفية و تهدئة نفسية في اوقات السجن الطويلة وهي وسيلة من وسائل التواصل مع العالم الخارجي وكذلك معالجة الضجر والملل الذي يصيب المسجون بسبب عدم وجود ما يشغلهم في اغلب الاوقات، لذا وجود الكتب وغيرها من مصادر المعلومات ضرورية ويمكن اعتبارها وسيلة من وسائل الترفيه ايضا.

المشكلة لا تكمن فقط في افتقار الكتب و المصادر و المراجع و المجلات و الصحف، بل تعدت الى وجود المكتبة نفسها في المواقع، مع ان جميع المكتبات الموجودة فقيرة الا ان الوضع كان كالتالي :-

١- فقط (١٠) مواقع من اصل (٣٠) موقع فيها مكتبة.
٢- و (١٠) مواقع ليست فيها مكتبات اساساً.
٤- اما العشرة الباقية فهي مكتبات فقيرة الى درجة يمكن وصفها بأنها غير موجودة.
بالاضافة الى ان (٢٥) موقع أكدوا عدم وصول الصحف و المجلات اليهم .

التوصيات:

١- يجب توفير المكتبات و الكتب لمختلف الثقافات و الديانات و الفئات العمرية.
٢- و يجب تشجيعهم على المطالعة والقراءة و تنظيم جلسات ثقافية حوارية نقاشية و مكافئة البعض منهم لتشجيع الاخيرين.

ثامن عشر : الدين

للسنة السابعة على التوالي تقرير شبكة العدالة للسجناء لا تسجل اية اشكاليات بخصوص ممارسة الشعائر الدينية[٢٩] للديانات التي يعترف القانون العراقي بها في ١٠٠ ٪ من المواقع التي تمت زيارتها، الا ما منع بحكم القانون في السجون التابعة للحكومة الاتحادية.

لكن الوضع مختلف قليلا في اقليم كوردستان العراق حيث صدر قانون بإسم (قانون حماية المكونات في كوردستان - العراق) وهو قانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ الذي يعترف صراحة بالمجموعات الدينية والطائفية كما نصت عليها المادة (١) الفقرة - ثانياً - المكونات: المجموعات القومية (التركمان والكلدان والسريان والاشور والارمن) والمجموعات الدينية والطائفية (المسيحية والايزيدية والصابئة المندائية والكاكائية والشبك والفيليين والزرادشتية وغيرها) من مواطني كوردستان العراق.

المقترحات:

ان حرية الاديان حق مكفول دستورياً[٣٠]، و يترتب على ذلك الحق في كفالة ممارسة الشعائر الدينية لكل شخص لذا يتوجب على الادارات السجنية تهيئة المكان المناسب لجميع الديانات الى جانب المسلمين.

٢٨ - لم يسر قانون اصلاح النزلاء والمودعني رقم 14 لسنة 2018 الى موضوع الكتب والمكتبات الا في المادة 40 / اولا / الفقرة / د حيث تتحدث عن الكتب والنشرات الممنوعة من التداول على الرغم من تأكيد المادة 14 / رابعاً من القانون المذكور على شروط بناء القاعات بحيث يستفيد النزيل من الضوء الطبيعي.
٢٩ - القاعدة (65 و 66) من قواعد مانديلا .
٣٠ - الدستور العراقي لسنة 2005 / المادة 2 الفقرة ثانيا و المادة 3.

تاسع عشر : حفظ متاع السجناء

مع ان مواد قانونية و مواد وردت في التعليمات و الانظمة، تمنع ان يكون بحوزة النزلاء و المودعين مقتنيات و امتعة و اموال كثيرة و خاصة الاموال و المحلي و ما ما على شاكلتها من اسوار و ساعات ذهب و ذلك منعآ لحدوث جرائم سرقة او جرائم اخرى من خلال هذه المقتنيات التي قد تستخدم البعض منها على شكل اسلحة و ادوات جارحة و قد تكون قاتلة.

واقع السجون في العراق و الاقليم تعطي صورة اخرى، و هي ان السجون و الاصلاحيات وجدت في (٢٨) موقعا من اصل (٣٠) ، لكن هذه الصناديق تستلم فقط المقتنيات الباهضة الثمن لكن الملابس و ما غيرها تبقى عند السجين و لهذا كنا نرى امتعة معلقة على الجدران و مكومة في الزوايا و تحت الاسرة، مما تتسبب في روائح كريهة و نمو الفطريات المسببة لبعض الامراض التنفسية و الجلدية.

المقترحات:-

١- يجب توضيح المادة الخاصة بالمقنتيات و تفصيل الامر فيها و بيان ما يمكن استلامها و ما يجب استلامها من قبل الادارة.

٢- الامر الثاني مرهون بالابنية و المساحات السجنية و الاكتظاظ و تصاميم القاعات و الزنازين التي لا تتضمن اماكن خاصة لحفظ امتعة النزلاء حتى لو كانت هناك مساحات فإن الاكتظاظ الملحوظ لا يدع مجالا لإستغلالها لحفظ الامتعة لذا لا مناص من بناء سجون جديدة و معايير خاصة بالسجون.

عشرون: الاخطارات

كما اشرنا في السابق فان المقصود بالاخطارات[٣١] هي :-
حقوق السجناء في تبليغ ذويهم[٣٢] او الشخص الذي هو وسيلة اتصال على الفور، بسجنه او نقله او مرضه او اصابته وكذلك وفاته أو العكس ما يعني ان يتم تبليغ السجين بإخبار اسرته وعائلته والمقربين منه عند الاصابة او الوفاة وذلك لزيارته او حضور جنازته وفقآ لما يسمح به قانون البلد.
لايزال هذا الامر لم يعطى حقه في التنظيم و اصدار التعليمات الخاصة المفصلة ليتم توزيعها على الادارات السجنية حيث قيل لنا من قبل بعض الادارات انهم بالفعل يواجهون مشاكل اخطار اهالي المسجونين في اللحظات الاولى من اية حالات إصابة او حالة مرضية محرجة مثل الذبحات الصدرية و الجلطات الدماغية و المشكلة الاكبر اذا كانت فيها حالة وفاة ، سواء كانت طبيعية او انتحار او جريمة قتل بسبب شجار داخل السجن او منعآ للهروب او في حالات الدفاع الشرعي عن النفس.
و اصابع الاتهام حاضرة في اية حالات وفات فأن اول جملة تتردد على السنة ذوي المتوفي هي (لقد تم تصيفته من قبل الادارة) و هذا يسبب مشاكل كثيرة لنا (حسب تعابير الكثير من الادارات السجنية).

٣١ - قواعد مانديلا - 68 و 69 و 70.
٣٢ - قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018 / المادة 57.

التوصيات :

١- يجب تنفيذ مضمون المادة (٥٧) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ التي تنص على (تقوم دائرة السجون العراقية واصلاح الاحداث بإخطار ذوي النزيل والمودع والموقوف في حالات النقل او الوفاة او اصابته بمرض خطير او اصابة خطيرة او في حالة نقله الى مستشفى الامراض العقلية وعلى اية حال يتعين على الدائرة اخطار اي شخص اخر يحدده النزيل او المودع او الموقوف).

٢- اما بالنسبة للجهات الاخرى التي لديها قوانين خاصة بها ، عليها ايجاد حل اجرائي قانوني مشابه للمادة المذكورة اعلاه.

الحادي والعشرون: التحقيقات

كمبدأ عام يقصد بالتحقيقات[٣٣] :-

الاجراءات القانونية التي على الادارات السجنية تطبيقها في حالات الوفاة او الاختفاء او الهروب او التهريب او الاصابات الخطيرة اثناء وجود السجين لديهم وهي تكون بتبليغ السلطات القضائية او اية سلطة مختصة اخرى مستقلة عن ادارات السجون وذلك لضمان الحيادية في التحقيق وكذا الحال بالنسبة للمعلومات التي ترد بشأن وجود اي من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الذي ترتكب في السجون، بصرف النظر عن تلقِّي أو عدم تلقِّي شكوى رسمية بشأنه.

و قلنا في السابق (على الادارات السجنية تسليم جثمان المتوفى بعد الانتهاء من التحقيقات الى اقرب اقربائه وفي حال عدم وجود احد لإستلام الجثمان او رفض الاستلام تقوم الادارة السجنية بمراسيم دفن الجثمان وفقا لمراسيم وشعائر الدين والاعراف السائدة.)

سجلت مواقف متباينة بخصوص ملفات الوفاة و الهروب و الانتحار و التعذيب وعلى النحو التالي :-

1- بخصوص حالات الانتحار التي سجلت في (٤) مواقع من اصل (٣٠) و التي أدت الى وفاة أحد الاشخاص و محاولات الهروب الى سجلت في اربعة مواقع، تقوم المديريات على الفور بإبلاغ الجهات ذات العلاقة.

2- لكن في مشكلة التعامل مع ملفات إدعاءات التعرض للتعذيب و خاصة النفسي و إدعاءات التعرض للمعاملة السيئة والعقوبات القاسية واللاإنسانية والمهينة فلا تعير الادارات السجنية الاهتمام المناسب ولا تتعامل مع هذه الملفات بالشكل المطلوب على انها جرائم يعاقب عليها القانون بل هناك افراد يتصورن ان التعذيب و المعاملة القاسية مسألة عادية للتعامل مع مرتكبي الجرائم و الاكثر من هذا ان بعض السجناء ايضا تولدت لديهم قناعات بأن الجهات الامنية لهم الحق في تعذيبه إذا ما كان هو مرتكبا للجريمة حيث قال احدهم بالحرف حين سئل (هل تعرضت للتعذيب ؟) فكانه جوابه (نعم لأني كنت مرتكبا للجريمة) و كأنه يبرر او يعتقد بصلاحية الجهات في تعذيبه اذا كان مرتكبا للجريمة.

٣٣ - انظر القاعدة 71 و 72 من قواعد مانديلا.

المقترحات:

١- على الادارات السجنية التعامل مع ملف ادعاءات التعرض للتعذيب او غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بجدية واهتمام اكبر حتى لو كانت هناك شكوك حول عدم صحة الادعاء.

٢- ضروري جدا ان تتعامل المحاكم بجدية مع الادعاءات التي ترد بشأن التعذيب والتعذيب النفسي خصوصآ، والتي تمارس على الموقوفين وحتى على المحكومين لإنتزاع اعتراف او لأي سبب آخر.

الثاني والعشرون: نقل السجناء ومعاملة السجين اثناء نقله

يتوجب على الادارات السجنية عند نقل السجين[٣٤] من السجن الى اي مكان اخر واعادته اليه وذلك لإعتبارات أمنية واجتماعية ونفسية للمسجون وبالاخص للنساء والاحداث، ان تراعي النقاط التالية:

١- ان لا يكون النقل على مرأى من الناس.
٢- ان لا تكون عملية نقله واعادته في ظروف غير ملائمة وفيها خطورة.
٣- ان تتحمل الادارة السجنية جميع نفقات النقل (ذهابآ و ايابا) واية نفقات اخرى.

بخصوص نقل النزلاء و المودعين كانت النتائج :

١- هناك سيارات مظللة في (٢٦) موقعا من اصل (٣٠) موقعا التي تمت زيارتها يتم نقل الاشخاص بواسطتها و لا يكون الاشخاص تحت اعين الناس و ذلك بصحبة قوة امنية.

٢- لا يكلف السجين اية مبالغ مالية في موضوع النقل الى المحاكم و المستشفيات او اية جهات اخرى في كافة المواقع.

٣- قلنا في السابق و المشكلة قائمة ، ليست المشكلة في حجب النزلاء و المودعين من اعين الناس اثناء النقل فقط ، حيث ان النزلاء يقفون امام قاعات المحاكمات او حتى في القاعات نفسها امام مئات الواقفين معهم و ايضا عند اخذهم للمستشفيات هناك عشرات المرضى ، اذا عملية نقل النزلاء ليست سليمة ١٠٠٪ .

٤- و كثيرآ ما نرى الناس و من خلال موبايلاتهم يصورون هذه المواقف و ايضا الصحفيين لا يترددون في تصورهم و جعلها مادة اعلامية.

المقترحات:

١- على الادارات السجنية بالتعاون والتنسيق مع الجهات التي ينقل السجين اليها القيام بما يمكن اجراؤه من احتياطات وذلك لعدم كشف السجين على الاخرين وخاصة اذا كان السجين من النساء او الاحداث.
٢- يجب على مجلس القضاء الاعلى الموقر اصدار اوامر بعدم السماح للإعلام بنشر اية تفصايل للقضايا التي لم تبت فيها قضائيآ وخاصة نشر صور ومعلومات عن الموقوفين، و بالاخص النساء و الاحداث ، الا بموافقة المحكمة او القاضي.

٣٤ - القاعدة (73) من قواعد مانديلا.

الثالث والعشرون: موظفو السجن

ان موظفي السجون[٣٥] لهم اهميتهم في موضوع السجون و العديد من الملفات الخاصة بالسجون من حيث المعاملة و البرامج و الحماية و التدريب و امور اخرى ، لهذا نرى قواعد مانديلا اولت اهتماما كبيرآ وواضحآ بموضوع الموظفين بدليل انها افردت لها تسع مواد تحت عنوان (موظفو السجن)، وتشير هذه المواد الى جملة من الامور والتي نصت عليها القوانين في العراق وهذه الامور لها علاقة بالدقة في اختيار الموظفين وترسيخ القناعة بأهمية طبيعة عملهم وضرورة ان يكون الموظف متعلما ومتدربآ ويكون لهم كاريزما خاصة حتى يتأثر بهم المسجونون ايجابا ويكون هناك موظفون متخصصون في مجال علم النفس والباحث الاجتماعي ويمتازون بمهارات الادارة والتعامل مع السجناء ووجود موظفات في الادارة في السجون المشتركة ويكون الموظف متدربآ على معالجة الشغب دون استخدام القوة قدر المستطاع ومواصفات عديدة اخرى.
لكن لازلنا نرى وجود ملاحظات حقيقية على موظفي السجون و التي وردت بشأنها التوصيات في تقاريرنا للاعوام السابقة لكن الحال هو ما كانت عليها و إن كانت هناك تغييرات نسبية هنا و هناك، و كانت نتائج الزيارات بخصوص الموظفين كالتالي :-

١- لازال تعيين الموظفين في السجون يخضع للتعيين المركزي و لا يراعى في توظيف الموظفين لهذه المؤسسات الحساسة اية شروط منذ البداية.

٢- بصورة عامة المواقع السجنية تفتقر الى العدد الكافي من الموظفين و خاصة الاختصاصات التي يجب توفيرها لتلك المؤسسات مثل الباحثين الاجتماعيين و النفسيين و المترجمين و الاطباء المتخصصون و مدربي المهن و العديد من التخصصات في الوظائف التي لا زالت تتسم بالتلقيدي و نعني بها ان الوزارات المعنية توزع الموظفين الجدد ليتعلموا المهنة عمليآ فلا معاهد و لا دورات قبل البدء بأعمال الوظيفة.

٣- لازلنا نجد ضمن موظفي السجون خريجي كليات و معاهد ليست لإختصاصتهم اية علاقة بالملف السجني او الادارة السجنية او عملية الاصلاح الاجتماعي .... الخ.

٣- اكدنا في السابق على اهمية الباحث الاجتماعي في المؤسسات السجنية ودوره في برامج التأهيل والتقويم واعادة الادماج المجتمعي وتقويم السلوك ودوره في اعطاء الافراج الشرطي ودوره في تهدئة السجناء وحل مشاكلهم و فض اعمال الشغب التي تحدث في السجون الا اننا سجلنا ان السجون و الاصلاحيات جميع أكدوا الى حاجتهم لأعداد اكبر من الباحثين الاجتماعيين و النفسيين، وقد سجلنا لعام ٢٠٢٢ و في بعض المواقع ان عدد الباحثين الاجتماعيين مقارنة بعدد النزلاء والمودعين غير منطقية الى حد عدم التصديق، و الجدول التالي هي نماذج فقط ::-

ت	عدد المسجونين	عدد الباحثين الاجتماعيين	عدد الباحثين النفسيين
١-	٨١٣٠ مسجون	لديهم ١٠ باحثين اجتماعيين لكل باحث اجتماعي (٨١٣) نزيل	لديهم ٨ باحثين نفسيين يعني لكل باحث نفسي (١٠١٦) نزيل تقريبا.
٢-	١٤٠٢ مسجون	لديهم ٢٠ باحث اجتماعي يكون لكل باحث (٧٠) مسجون	لديهم ٤ باحثين نفسيين يكون لكل باحث نفسي ٣٥٠ مسجون
٣-	٥٠٠٠ مسجون	لديهم فقط (٢) باحث اجتماعي يكون لكل باحث (٢٥٠٠) مسجون	ليست لديهم باحث نفسي اساسا
٤-	١٣٢٥ مسجون	لديهم ٥ باحث اجتماعي يكون لكل باحث ٢٦٥ مسجون	لديهم ٤ باحثين نفسيين يكون لكل باحث نفسي ٣٣١ مسجون

٣٥ - القاعدة (74 و 75 و 76 و 77 و 78 و 79 و 80 و 81 و 82) من قواعد مانديلا.

على سبيل المثال الموقع رقم (٣) في الجدول اعلاه الذي يضم (٥٠٠٠) مسجون و لديهم فقط (٢) باحثين اجتماعيين و يكون من مسؤلية كل باحث (٢٥٠٠) مسجون و هذا يعني لو داوم هؤلاء الموظفون جميع ايام السنة و خصصوا يوما لكل سجين هذا يعني ان السجن الذي يتم مقابلته اليوم يتوجب عليه الانتظار (٦) سنوات حتى يستطيع مقابلة الباحث مرة ثانية ، في حين اعمال الباحث الاجتماعي هي وضع برامج تأهيلية اصلاحية و متابعة و اعداد تقارير للافراج الشرطي و قد يصبح عضوا في لجان التحقيق و قد يكلف بأمور ادارية ايضا ، فكيف يمكن ان ننتظر اصلاحا و تأهيلا للنزلاء في مثل هذه المؤسسات ؟.

و كذلك الباحث النفسي الذي لا يقل دوره اهمية من دور الباحث الاجتماعي، الذي عليه ان يقوم بوضع برامج تأهيل نفسية و العمل على تهدئة الجانب النفسي عند السجناء و الاشتراك في تهدئة الاوضاع في حالات الشجار و امور فنية اخرى، فكيف بمؤسسة اودعت فيها (٥٠٠٠) و ليست لديهم اية باحث نفسي ؟.
حتى المؤسسات التي عدداً افضل من النماذج المشار اليها ، فهي تعاني من مشاكل اخرى تعيق عمل الباحثين بصورة عامة، لا يوجد اماكن خاصة لعمل الباحثين مثل الورش الانتاجية و لا تتوفر مستلزمات الاصلاح الاجتماعي و لا متطلبات البرامج التأهيلية التي تكون عادة مكلفة لأن عملية الاصلاح ليست بسيطة بل مكلفة جدا، لأن عملية الاصلاح والتأهيل وبرامج اعادة الادماج الاجتماعي والرعاية اللاحقة برامج تحتاج الى وسائل و مستلزمات.

التوصيات:

١- لابد ان يكون تعيين الموظفين للسجون و الاصلاحيات بشروط و معايير خاصة و بالعدد و التخصصات المطلوبة.
٢- يجب تدريب الموظفين على برامج متعمقة متخصصة قبل مباشرة العمل.
٣- تهيئة الارضية المناسبة والمستلزمات الضرورية للباحثين الاجتماعيين والنفسيين وتوفير الامكانيات لهم لتنفيذ الجانب النظري من تخصصهم على المؤسسة السجنية والمسجونين.

الرابع والعشرون: عمليات التفتيش الداخلية والخارجية

المقصود بعمليات التفتيش[٣٦] الداخلية هي التي تقوم بها الادارة المركزية للسجون وايضا عمليات التفتيش الخارجية التي تقوم بها هيئات مستقلة عن الادارة المركزية للسجون سواء كانت هيئات دولية او اقليمية والهدف في كلتا الحالتين هو (ضمان توافق اسلوب ادارة السجون مع القوانين واللوائح والسياسات والاجراءات القائمة بغية تحقيق اهداف المرافق والمؤسسات العقابية والاصلاحية).

و قد تم تثبيت هذه البيانات بخصوص التفتيش :-

١- بخصوص التفتيش الخارجي هناك (٢٤) موقع من المواقع الثلاثون أكدوا وجود زيارات دورية للمفوضية المستقلة لحقوق الانسان و الهيئة المستقلة لحقوق الانسان في الاقليم و المنظمات الدولية و وكالات الامم المتحدة.
٢- التفتيش الداخلي أكدت الادارات السجنية جميعها مثل هذا النوع من التفتيش.
٣- بخصوص زيارات الادعاء العام أكدت (١٧) موقع وجود زيارات دورية مستمرة لهم .

٣٦ - القاعدة (83 و 84 و 85) من قواعد مانديلا.

لكن هذه الارقام تعني ان هناك (٦) مواقع لم تجرى لهم تفتيشات خارجية من قبل الهيئات التي تمت الاشارة اليها في النقطة الاولى اعلاه، و هناك (١٣) ليست هناك زيارات للإدعاء العام فيها ، و هذا يعنى تقليل نسبة الرقابة على اعمال الادارة و مدى موافقتها للقوانين و الانظمة و التعليمات.

المقترحات:

١- يجب ان يكون هناك تفتيشات خارجية في جميع المواقع على شاكلة التفتيشات الداخلية التي تطال جميع السجون و الاصلاحيات و مراكز الاحتجاز .
٢- لابد من وجود الادعاء العام في السجون و الاصلاحيات على اعتبارها الجهة القضائية المستقلة التي تراقب حقوق الانسان و شرعية اعمال الادارة السجنية و ترفع تقارير شهرية عن تلك الاوضاع و تقيم دعاوى على الادارة و الموظفين في حال الاعتداء على المسجونين.

الخامس والعشرون: مراقبة المحكومين والموقوفين في المؤسسات السجنية

المسجونين ليسوا اناساً عاديين في الغالب، فهم أما مرتكبي جرائم بكافة انواعها و خطورتها أو متهمين في جرائم بمختلف مستوياتها، و بما ان السجون في العراق لا تستطيع القيام بتنفيذ التصنيف الفئوي وفقاً للمعايير الدولية و في الكثير من الاحيان تخالف المعايير بسبب قدم البناية و قلة عدد الموظفين و اسباب اخرى، لذا من المنطقى توقع وقوع مشاكل بين المسجونين انفسهم و بينهم و بين الاداريين و الكوادر الامنية و ممكن يكون هناك محاولات الاعتداء و الانتحار و الهروب و بيع المخدرات و الاعتداء الجنسي (اللواطة و الحساقة) و ممكن ان تكون هناك التخطيط لتشكيل تنظيمات اجرامية داخل السجن، لهذا لابد للإدارة القيام بمراقبة دقيقة جدا لكل حركات و تجمعات المسجونين.

و هذه العملية، اي مراقبة المسجونين، تكون بطرق عديدة متبعة في السجون العراقية و في اصلاحيات الاقليم و على النحو التالي :-

١- اختيار اشخاص من بين السجناء في القاعات ليكون المسؤول عن متابعة تحركات و تصرفات من في قاعته.

٢- زرع المخبرين السريين بين السجناء لقاء بعض الامتيازات ليكون لعين الادارة داخل المسجونين.

٣- الاعلان المسبق ان تكون هناك مكافأة مالية مجزية لكل من يخبر عن وجود اية حالات مثل التي ذكرت اعلاه.

٤- مراقبة المسجونين من خلال الكاميرات.

٥- مراقبة المسجونين من خلال الباحثين و الاداريين و الكوادر الامنية و الصحية و التربية و القوة الاجرائية .

الاقتراح:

ان اختيار الاشخاص ليكونوا عيون الادارة داخل السجن لا ينجح دائماً فمالذي يمنع ان يكون الشخص المختار كمراقب للقاعة او المخبر السري او حتى المبلغ ليسوا هم من يقودون التنظيمات العصابية داخل السجون و بالتالي يعطون بيانات مضللة للإدارة للقيام بنشاطاتهم ؟.

و ما الذي يمنع المراقب و المخبر السري من استغلال هذا الوضع للسيطرة و استغلال السجناء الاخرين لإبزازهم و حتى اجبارهم للمشاركة في ارتكاب الجرائم؟

لذا نرى ان فرض المراقبة من خلال كاميرات عالية الدقة و ليلية و نهارية ، من شأنها مراقبة اكثر دقة و بالتالي هي ادوات تفيد التحقيق من حيث الاثبات و النفي ، و الذي وجدناه ان المواقع الثلاثين المختارة لسنة ٢٠٢٢ تعتمد على المراقبة بالكاميرات و ايضا العيانية .

السادس والعشرون: التصنيف وإفرادية المعاملة

يقصد بالتصنيف الفئوي[٣٧] للمحكومين والموقوفين في السجون والاصلاحيات ومراكز الاحتجاز والتوقيف، توزيع وتقسيم فئات سجنية مختلفة يراعى فيها سجلهم الجنائي وطباعهم وتأثيراتهم السيئة على الاخرين وايضا بهدف وضع برامج تأهيلية وتقويمية واعادة الادماج المجتمعي والرعاية اللاحقة.
قلنا في السابق ان الفصيل بين المؤسسات الاصلاحية و المؤسسات العقابية هي وجود برامج إعادة تأهيل و إصلاح و رعاية لاحقة و اتخاذ الاجراءات الوقائية من شأنها معالجة الاسباب التي دفعت بالشخص الى ارتكاب الجريمة.
فكلما كانت البرامج الاصلاحية و التصنيف واسعآ و شاملا و جدية كانت المؤسسة اقرب الى المعايير الدولية لإعتبار تلك المؤسسة بأنها (مديرية اصلاح اجتماعي متكامل).

كما ان فرقنا الزائرة الى المواقع السجنية وجدت ان وضع البنايات من حيث تصاميمها ومساحتها ومشكلة الاكتظاظ تحول دون تنفيذ برامج التصنيف وإفرادية المعاملة. واما التي سجلتها فرقنا الزائرة فهي التصنيفات التقليدية وهي تخصيص سجون واصلاحيات خاصة بالنساء واخرى خاصة بالرجال واخرى خاصة بالاحداث، وقد اشرنا في السابق هناك اصلاحيات وسجون للفئات المختلفة بإدارة موحدة لكن بمواقع منفصلة، وايضا اشرنا الى حالة خلط الاحداث من النساء بالنساء البالغات. كما يوجد فقط تصنيف المحكومين والموقوفين، وهناك تصنيف الاحكام الثقيلة في بعض المواقع السجنية.

و الذي توصلتنا اليه من خلال زياراتنا للمواقع السجنية بخصوص التصنيف الفئوي و البرامج التأهيلية هو :-

١- لاتصنيف الفئوي : تصنيف تقليدي[٣٨] في (٢٧) موقعا من اصل (٣٠) موقع.
٢- و ان التصنيف الفئوي يراعى في (٥) مواقع من اصل (٣٠) موقع و بقية المواقع لديهم مشاكل كبيرة بهذا الخصوص.
٣- و البرامج التأهيلية و الاصلاحية وجدنا مبادرات بسيطة في (١٩) موقع و بيقية المواقع لا وجود لها.
٤- و عند سؤالنا عن الخثنيين الذين يسمون (اضطراب الهوية الجنسية) أكدت لنا إدارتين (٢) وجود الحالة

٣٧ - القاعدة (93 و 94) من قواعد مانديلا.
٣٨ - التصنيف التقليدي هو فصل النساء عن الرجال / الاحداث عن البالغين / الموقوفين عن المحكومين / الاحكام الثقيلة عن الاحكام الخفيفة / الخطيرة عن العادية.

لديهم و بقية الادارات كانت تقول نحن نتعامل مع الوثيقة الرسمية التي تقول انهم ذكورا او اناثا الا اذا حصلت مشكلة وقتها تحال قضيته للقضاء و هم الذين يبتون في امرهم لكن جميعهم (اي المواقع كلها) أكدوا انهم ليست لديهم اماكن خاصة لهؤلاء و ليست لديهم تعليمات بشأنهم و لا برامج لكفية التعامل معهم.

و قد ظهرت في الفترة الاخيرة انتشار غير طبيعي و ظهور غير مسبوق لفئات كانت غريبة عن المجتمع العراقي و هو المثلية الجنسية بهذا العدد و كذلك الجنس الثالث و الجنس الرابع و الجنس الخامس، و القوانين العراقية لم تعالج اوضاع هؤلاء قضائيا ولا إداريا و شرعيا و طبيا، و عند سؤالنا حول كيفية تصرف الادارة في حال ورود هؤلاء اليهم كان جوابهم (انهم سيواجهون مشكلة التعامل مع هؤلاء لأن ليست لديهم تعليمات واضحة بخصوصهم.

المقترحات:

١- يجب العمل على برامج التصنيف الفئوي و ذلك كجزء من برامج الاصلاح و التأهيل و مكافحة الجرائم، و هذا يتم بعد ان تقوم الدولية بتوفير الابنية و المستلزمات و المساحات و متطلبات برنامج التصنيف.

٢- يجب اصدار تعليمات واضحة بخصوص الفئات الخاصة التي تمت الاشارة اليها و برامج تأهيلية و تقومية خاصة بهم.

السابع والعشرون: الامتيازات

ان نظم الامتيازات[٣٩] هي اجراءات تدخل ضمن المعايير الدولية في ادارة السجون ومراكز الاحتجاز و التي تهدف الى تشجيع النزلاء و المودعين على حسن السلوك والتقيد بالقوانين والانظمة والتعليمات وايضا انماء روح المسؤولية والتعاون مع الادارات السجنية وزملائهم في السجن وتنمية روح التعاون على مساعدة الاخرين بما يسمح به القانون.

وهذه الامتيازات ليست الحقوق المنصوص عليها في القوانين والانظمة والتعليمات، بل هي منح ومكافئات[٤٠] وامور غير تلك الواردة في القوانين كحقوق ثابتة للنزلاء والمودعين، ومثالها اعطاء ايام اضافية على اجازة السجين لزيارة الاهل ومكافئات مالية ومكالمات هاتفية اضافية وما شابه ذلك.

أما عن صرف مبالغ شهرية للمحكومين فقد أكدت لنا (٢٩) موقعا انه لا يتم صرف اية مبالغ مالية شهرية للنزلاء عندهم و لا يصرفون مكافأت مالية او عينية للنزلاء حتى المتوفقين في الدراسة كما نصت عليها قانون اصلاح النزلاء و المودعين في العراق، لكننا سجلنا العديد من حالات المكافأة العينية و المالية لعدد من الطلبة الذين انهوا دراسهم و بتفوق و هم في الاصلاحيات و كان من بينهم محكومون بالاعدام الا انه بما ان الاعدام لا ينفذ في اقليم كوردستان العراق لذا رأت معالي وزيرة العمل و الشؤون الاجتماعية انه لا مانع قانوني يمنع اعطاء الفرصة لهؤلاء لإكمال الدراسة بل و قامت بمكافأة المحكوم بالاعدام الذي انهى دراسته بنفسها بتغطية اعلامية.

٣٩ - انظر المواد (٩٦ الى ١٠٣) من قواعد مانديلا.

٤٠ - انظر المادة 33 و المادة 43/ثانيآ من قانون اصلاح النزلاء والمودعني رقم 14 لسنة 2018 والمادة الثامنة والثلاثون/ ثانيآ / الفقرة 10 وايضا المادة الثالثة والاربعين من نظام دائرة الاصلاح الاجتماعي في اقليم كوردستان العراق.

المقترحات:

١- على الادارات السجنية تطبيق القانون على اكمل وجه، فمثلما تطبق العقوبات الواردة فيه يجب ايضا تطبيق الامتيازات والحقوق الواردة في القانون.
٢- ان تطبيق نظام الامتيازات والمكافات من شأنه تشجيع النزلاء على الانضباط والالتزام.
٣- ان تطبيق نظام الامتيازات والمنح والمكافات له تأثير نفسي ايجابي على النزلاء ويدفع الاخرين الى الالتزام ايضا.

الثامن والعشرون: العمل

القوانين الجزائية النافذة في العراق لم ترد فيها تكليف السجناء بالاعمال كجزء من العقوبات، سواء كانت اعمال شاقة او اعمال خفيفة، الا انه يتم تكليف النزلاء والمودعين بمهمة تنظيم و تنظيف الاماكن المخصصة لهم[٤١]، فالمحكومون والموقوفون ملزمون فقط بتنظيم اماكن مبيتهم والاشياء الخاصة بهم وملابسهم وحاجياتهم فقط و تنظيم الاماكن التي يستخدمونها سواء كانت للزيارة او اللقاء العائلي او تنفيذ بعض البرامج و الانشطة.

لكن المعايير الدولية تفرض على الحكومات ايجاد العمل[٤٢] المناسب للسجناء ليدر عليهم نفعا ماديا ويساعدهم في برنامج التأهيل وايضا لقضاء ساعات السجن الطويلة في نشاط نافع. وهذه المعايير تفرض حتى ساعات العمل وتعويض السجناء عن اصابات العمل المحتمل حدوثها اثناء العمل والراحة وايضا تتحدث عن مواصفات العمل الذي يجب ان لا يكون ذا طابع مؤلم او مهين او خارج استطاعة السجين او فيه اي نوع من الاسترقاق والاستعباد وكل هذا ينظم بنظم ولوائح واضحة.

على شاكلة السنوات الماضية يبقى ملف الاستفادة من الايدي العاملة في السجون في برامج انتاجية تدر ربحا على الادارة و على السجين معدوما لعدم وجود فرص عمل او ورش انتاجية او برامج تشغيل نافعة.

هناك بعض الادارات تفرض على المقاولين / المتعهدين للأكل في السجون بتشغيل عدد من السجناء لكن هذا لا يعنى شيئا عندما يكون الحديث عن الالاف من النزلاء و المودعين.

المقترحات: هي نفس مقترحات السنوات الماضية بسبب بقاء الحال على ما كان عليه:

١- يجب على الوزارات المعنية بإدارة السجون ايجاد فرص عمل للنزلاء تتناسب مع وضعهم القانوني واعتبارات الجنس والعمر والمكانة العلمية والاجتماعية والحالة الصحية والقدرة للنزلاء، خاصة النزلاء الذين كانوا معيلين لعوائل قبل الحكم عليهم.
٢- ايجاد ورش و معامل انتاجية ممكن تسويق منتجاها في الاسواق ولو كانت بشراكة مع القطاع الخاص.
٣- تعليم النزلاء والمودعين مهناً عصرية تواكب التقدم الحاصل في مجال الاعمال مثل تصليح الاجهزة الخلوية واجهزة التبريد وتصليح السيارات وغيرها والتي هي مهن ممكن الاستفادة منها في هذا الزمن.
٤- فتح معامل تصليح وغسل السيارات في السجون لتصليح السيارات الحكومية وغسلها وهي التي توفر للحكومة ملايين الدنانير.
٥- تشجيع المستثمرين لتنفيذ مشاريع استثمارية تعتمد على الايدي العاملة في السجون و الاصلاحيات .

٤١ - المادة 14 / سادساً من قانون اصلاح النزلاء والمودعني رقم 14 لسنة 2018.
٤٢ - القاعدة (96 الى 103) من قواعد مانديلا.

التاسع والعشرون: التعليم و الترفيه

اولاً - فقرة التعليم[٤٣] وهي من الحقوق الدستورية[٤٤] لكل مواطن، وتكون المرحلة الابتدائية الزامية، والمراحل الاخرى المختلفة مجانية ايضا، وتكفل الدولة جميع النفقات، وتنص على مجانيتها القوانين النافذة ذات العلاقة[٤٥]، بل وتشجع الدولة الابحاث العلمية وترعى المتفوقين والمبدعين والمبتكرين.

ان واقع التعليم في السجون و الاصلاحيات تعكس الفرق الواضح بين نظام التعليم بين السجون التابعة للحكومة الاتحادية و حكومة اقليم كوردستان العراق، حيث نجد ان المدارس في الاصلاحيات في الاقليم توفر الدراسة داخل المؤسسة السجنية الى المرحلة التاسعة و تعني مرحلة الثالث المتوسط بينما في سجون الحكومة المركزية الدراسة الى السادس الابتدائي فقط و هذا يعني الفرق ثلاث مراحل دراسية.

لكن الذي لاحظناه هو ان الفئات المشمولة بالدراسة فيها اشكاليات كبيرة جداً، خاصة ان نظام التعليم هو التعليم السريع (اي مرحلة دراسية كاملة في نص المدة المقررة لها / اي في ستة اشهر على خلاف المدارس العادية و هي كل سنة دراسية في عام كامل) و عموما كانت الملاحظات كالتالي :-

١- بالنسبة للبالغين (المحكومين) الذين تعدت اعمارهم السن القانونية للمراحل الدراسية ، فأن الدراسة السريعة جيدة و لا مشكلة فيها.

٢- اما البالغين (الموقوفين) لا يحق لهم الدراسة لأن القانون يقول المحكوم بأكثر من سنة واحدة يستطيع الاستفادة من الدراسة داخل السجون في حين هناك موقوفين يبقون سنوات عديدة رهن التوقيف خاصة في جرائم القتل و الارهاب و المخدرات و امن الدولة و التآمر و الخيانة و غيرها حتى تحسم الامر فيها.

٣- و بالنسبة للأطفال فإن القانون ينص على ان الدراسة يشمل المحكوم بأكثر من سنة حتى يتسنى له التسجيل في مدارس الاصلاحيات بينما هناك ايضا اطفال يبقون رهن التوقيف ايضا لسنوات و ايضا هناك اطفال مع ذويهم و لا يوجد من يستلمهم من ذويهم و لا الحكومة قادرة على توفير اماكن خاصة لإيوائهم لذا تضطر المحكمة ايداهم مع امهاتهم هؤلاء الاطفال فهم الكثير بلغوا السن القانونية للدراسة لكن ، لا القانون يسمح بقبولهم في مدارس الاصلاحية و لا الادارات قادرة على توفير الفرصة لهم في مدارس عادية قريبة و ليست هناك من يوكل اليه هذه المهمة و هؤلاء الاطفال لا ذنب الا لأنهم ابناء لأناس ارتكبوا الجريمة.

٤- و من جهة الدراسة السريعة للأطفال ليست ذات نفع ، لأن اذا افترضنا ان محكوماً حدثاً بعمر ١٢ سنة دخل الاصلاحية و التحق بالمدرسة فهو يكمل مرحلة المتوسطة التي هي ثلاث سنوات في (سنة و نصف) بهذا يكون عمره (ثلاثة عشرة سنة و نصف) و لكن لا يقبل في دراسة الاعدادية الى ان يكمل الخامسة عشرة من عمره حتى يكون في عمر اقرانه والا يدخل الجامعة في سن دون الثامنة عشر و هذا مخالف للقانون.

٤٣ - القاعدة (104 و 105) من قواعد مانديلا .
٤٤ - المادة ٣٤ من دستور العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥.
٤٥ - الفصل السادس / المواد (17 و 18 و 19) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين.

و اثناء زيارة فرقنا الى المواقع سجلت البيانات التالية:

١- كانت هناك مدارس في (١٧) موقعا من اصل (٣٠) موقع.
٢- الدراسة للمحكومين فقط
٣- ان الاطفال الذين مع ذويهم لا يستطيعون الالتحاق بالتعليم
٤- هناك مشكلة الدراسة السريعة للأحداث
٥- مدراس المواقع التي فيها مدراس لم يأخذ بنظر الاعتبار ذوي الاحتياجات الخاصة و لا الاجانب .
٦- يستطيع المحكوم و حتى الموقوف اكمال دراسته في الخارج و الادارة متعاونة في هذا الشأن ما لم يكن هناك اسباب امنية تمنع اخراج السجين للدراسة.

المقترحات:

١- فتح المدارس للمراحل الالزامية في جميع السجون والاصلاحيات مع توفير المساعدات للطلاب الاخرين الملتحقين بالمعاهد و الكليات و تشجيعهم على المواصلة.
٢- توفير المستلزمات الضرورية لتشجيع النزلاء والمودعين على الدراسة و تشجيعهم و مكافأتهم على عبورهم من كل سنة دراسية.
٣- توفير فرص مواصلة الدراسة للأجانب حتى لو كان اونلاين مع مدارس بلده.
٤- العمل على ضمان الالتحاق بالدراسة للمراحل المختلفة لجميع الفئات (المحكومين والموقوفين وذوي المحكومين والموقوفين المودعين مع ذويهم وايضا لذوي الاحتياجات الخاصة من النزلاء).
ضرورة ادراج اكمال الدراسة ضمن العقوبات البديلة في السجون و الاصلاحيات.

ثانياً - فقرة الترفيه: ويقصد بها تنظيم الانشطة الترفيهية والثقافية والعلاقات الاجتماعية والرعاية اللاحقة وبذل العناية للحفاظ على استمرار علاقة السجين بأسرته وتحسينها وتشجيع ومساعدة صون وايضا اقامة العلاقات بالاشخاص او الهيئات وجميع ما يمكن ان يساعد على اعادة التأهيل ويخدم مصالح اسرته.
لقد سجلت الفرق الزائرة للسجون والاصلاحيات ان (٢١) موقعا من المواقع الثلاثين ليس بمقدورها تأمين وسائل الترفيه وتنظيم الانشطة الثقافية والاجتماعية والرياضية والفنية ولأسباب عديدة ومنها (نوعية و تصميم البناية و الاكتظاظ و عدم وجود تخصيصات مالية و وجود مشاكل امنية تصاحب مثل هذه التجمعات في السجون و قلة موظفي الادارة المختصين في هكذا امور)

لايزال الترفيه مقتصراً في السجون والاصلاحيات على وجود اجهزة التلفاز في القاعات وتنظيم المسابقات الرياضية في بعض الاصلاحيات على وجه الخصوص وكذلك اقامة بعض الانشطة الدينية والوطنية والقومية وايضا هناك بعض الانشطة الفنية في عدد محدود من المواقع تنظمها المنظمات الدولية بمناسبات عالمية مثل يوم المرأة ويوم الطفل ومناسبات اخرى مشابهة.

المقترحات :

١- تأمين الارضية المناسبة من مخصصات مالية وكوادر متخصصة في مجال تنظيم الانشطة الترفيهية والثقافية والعلاقات الاجتماعية واعادة التأهيل والرعاية اللاحقة.
٢- تنظيم البرامج الثقافية والمسابقات والانشطة الفنية مع المؤسسات الاخرى وبشكل دوري.

الثلاثون: السجناء ذوو الاعاقة الذهنية و / أو المشاكل الصحية العقلية

ذوي الاعاقة الذهنية[٤٦] و يقصد ايضا الاشخاص الذين يعانون من مشاكل الصحة العقلية الذين يفقدون ملكة التمييز كليا او جزئيا ويصبحون بموجب القانون فاقدي الاهلية ولا يساءلون جزائياً عن التصرفات التي يقومون بها وان كانت تشكل جريمة بموجب القانون.

عند البحث في الملفات الجزائية تجد انهم ثلاث فئات و على النحو التالي :-

١- مصابون قبل ارتكاب الجرائم و حالاتهم العقلية بلغت حد فقدان الاهلية اي لا يسألون جزائياً، هؤلاء و ان ارتكبوا الجرائم اية جريمة لا مسألة جزائية عليهم و الاجراء الوحيد الذي يتخذ بحقه هو وضعه بحكم قضائي في مصحة نفسية.
٢- الاشخاص الذين يصابون بأمراض عقلية أناء فترة المحاكمات، و اذا اثبت تقرير اللجنة الطبية المختصة انه مصاب بمرض على يفقد معه التمييز، هذه المرض يصبح سبباً لإيقاف الاجرائات و مانعاً لمعاقبة الشخص.
٣- الفئة الثالثة هم الاشخاص الذين يصابون بأمراض نفسية و عقلية أثناء فترة تنفيذ الحكم القضائي عليهم.

قلنا ان الفئة الاولى و الثانية لا مشكلة عندهم لأن القضية تحت سلطة القضاء و لها الصلاحية الكاملة بموجب القوانين اتخاذ ما يلزم من ايقاف الاجراءات او غلق الدعوى أو اية اجراءات قضائية تراها المحكمة ضرورية .

لكن في الحالة الثالثة هي المشكلة القانونية الكبيرة و التي فيها فراغ قانوني و هي اصابة شخص بعد صدور الحكم و استنفاذ جميع الطرق القانونية لإعادة القضية الى المحكمة، لأن المحكمة حكمت و اصبح الحكم باتاً اي خرجت القضية من سلطة و ذمة المحكمة و الشخص المصاب بالعاهة النفسية و العقلية اصبح فاقداً للأهلية لا يجب ان يبقى في السجن و الادارة السجنية لا صلاحية لها في اتخاذ اي قرار بهذا الشأن. (و هذا فراغ تشريعي يجب معالجته).

و كانت نتائج الزيارات بالنسبة للمرضى النفسيين كالتالي :-

١- اكدت (٩) مواقع من اصل (٣٠) موقعا بأن لديهم اشخاص يعانون من مشاكل نفسية و عصبية و عقلية.
٢- و ان العدد الاجمالي للمصابين قبل دخولهم السجن كان (٥٩) محكوما ، أما الاشخاص الذين اصابوا بمشاكل نفسية او عصبية او عقلية بعد دخولهم السجن في المواقع التسعة التي تمت ذكرها فهي (٦٢) شخصاً.

و بسبب قلة عدد الباحثين النفسيين او عدم وجود اصلا تتفاقم المشكلة عند الادارات السجنية و قد يقومون بمعاقبة المريض على انه مشيراً للشغب و المشاكل بينما هو مريض و يحتاج الى علاج و ليس العقاب.

٤٦ - القاعدة (109 و 110) من قواعد مانديلا.

المقترحات:

١- على المشرع فرض عرض المتهمين على اللجان الطبية النفسية للتأكد من اهلية مرتكب الجريمة و هذا الاجراء لا يقل اهمية عن اخذ البصمات و البحث عن السوابق الاجرامية للأشخاص.
٢- معالجة النقص التشريعي في موضوع الاصابة بالامراض العقلية اثناء فترة تنفيذ الحكم .

الحادي والثلاثون: السجناء الموقوفون أو المحتجزون رهن المحاكمة

المقصود بالموقوف هو الشخص الذي يتم وضعه في موقع يسمى مركز التوقيف[٤٧] ويكون ذلك بموجب مذكرة قضائية من محكمة مختصة وهذا الامر مفصل في القوانين النافذة في العراق[٤٨]، اما الحجز فهو محظور دستورياً[٤٩].
تنظر جميع الوذائق الدولية و دساتير الدول و القوانين الاجرائية الى المتهم على أنه شخص بريء لكن هناك شكوك حول تورطه في جريمة ما لذا يتم اخضاعه للتحقيق و في بعض الاحيان ابلاغه بعدم السفر وصولا الى ايقافه احترازياً، و قد يكون الامر لحمايته او لحماية سرية التحقيقات.
و بما ان الشخص بريء ابتداءاً لذا يعامل معاملة تتوافق مع مبدأ افتراض البراءة ويجب عدم المساس بالحرية الفردية التي نصت عليها القوانين وكذلك تنص على فصل غير المحاكمين من المحاكمين من الاشخاص وفصل الاحداث الموقوفين عن الموقوفين البالغين وجملة من الامور الاخرى مثل الغرف الفردية وشراء ما يودونه من احتياجات والسماح له بلبس ملابسه الخاصة[٥٠].

و كانت نتائج الزيارات لسنة (٢٠٢٢) كما مبين ادناه :-

١- المحكومين و الموقوفين منفصلين عن بعض تماما.

٢- فصل تام بين الاحداث و البالغين الذكور.

٣- في عدد من الاصلاحيات وجدنا وضع الموقوفات الصغيرات مع النساء البالغات لأن الموقوفات كانوا اما واحدة او اثنتين لم ترى الادارة وضعهن في زنزانة واحدة مراعاتاً لهن.

٤- لم نجد اشخاصا بدون مذكرات قضائية في المواقع السجنية.

٥- يسمح للموقوف اللقاء بالمحامين مع وجود مراقب في الكثير من المواقع.

٦- إن تأخر حسم الدعاوى هي من اكبر المشاكل التي تسبب اكتظاظ السجون جنباً الى جنب مع محدودية الطاقة الاستيعابية و جميع المشاكل الاخرى تبدأ منها (الصحية الامنية الجرائم الشغب ... الخ).

٧- بسبب كون الادارات مشتركة للموقوفين و المحكومين في الكثير من المواقع لذا نجد ان الموقوف يخضع لنفس القانون و التعليمات و الانظمة و اللوائح التي يخضع لها المحكوم و هذا ينافي مبدأ افتراض البراءة و المعاملة الخاصة للموقوفين.

---

٤٧ - المادة (12) / الفقرة الثانية من دستور العراق 2005.
٤٨ - انظر المواد (56 و 109 و 111 و 113 و 244 و 245 و 249 و 284 و 295 و 298 وفي اربع فقرات في المذكرة الايضاحية لقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 .
٤٩ - المادة (12) / الفقرة الاولى من دستور العراق 2005.
٥٠ - انظر المواد 111 ولغاية 120 من قواعد مانديلا.

المقترحات :

١- يجب فصل إدارات الموقوفين عن المحكومين تماماً حتى تكون المعاملة و التعليمات و اللوائح مختلفة لكل فئة منهما.
٢- يجب ان يعامل الموقوف معاملة خاصة تتوافق مع مبدأ افتراض البراءة كما نص عليها الدستور[٥١] والقوانين النافذة.
٣- الاسراع قدر المستطاع في حسم القضايا وضمن المدد القانونية و عدم اللجوء الى الاستثناءات.
٤- عدم التوسع في التوقيف الا في حالات الضرورات القصوى.
٥- اخراج الموقوفين من مراكز التوقيف بكفالات كلما كان ذلك ممكنا.

الثاني والثلاثون: السجناء المدينون

ورد في تقريرنا عام الماضي حول السجين المديون هو الشخص الذين تترتب في ذمته ديون للآخرين نتيجة التزامات تعاقدية او نتيجة قروض او المتبقي من المبالغ على اثر شراء عقار او اي شيء اخر، ولا يستطيع سدادها، والقوانين العراقية النافذة تناولت هذا الوضع القانوني وفي ثلاثة محاور رئيسة وهي شروط حبس المديون وموانع حبسه ووجوب اخلاء سبيله[٥٢]، اما بخصوص حبس او توقيف المديون فالامر لا يختلف عند وضعه في مركز احتجاز او توقيف عن الموقوف في اية جريمة اخرى كالقتل والسرقة والاختلاس وغيرها من الجرائم.

لكن مع ذلك نرى في السجون و الاصلاحيات اشخاصاً موقوفين بسبب الديون و عدم قدرته على الوفاء لكن يكون بتكييف قانوني آخر مثل جرائم النصب و الاحتيال أو خيانة امانة أو اغتصاب الاموال او حتى أمور اخرى مثل التهديد او السرقة ، و نعلم العراق الزم نفسه بعدم حبس المدين المعسر من ان صادق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الذي دخل حيز النفاذ عام ١٩٧٦.

المقترحات: نعيد نفس مقترحاتنا للعام ٢٠٢١ حيث الامر لم يختلف و لازالت المشكلة قائمة و هي :-

١- يجب متابعة مثل هذه الملفات مباشرة من قبل جهاز الاشراف القضائي والادعاء العام وذلك بعدم السماح حبس المديون المعسر وذلك بسبب التزام العراق دولياً وذلك عن طريق مصادقته على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية[٥٣] والسياسية والذي دخل حيز النفاذ في سنة ١٩٧٦.
٢- و اذا كان لا بد من هذا الاجراء (حبس المديون) يجب ان يوضع في مكان بعيدا عن المتهمين الاخرين على ذمم قضايا جنائية.

٥١ - المادة (19) الفقرة خامساً / دستور العراق 2005 .
٥٢ - قانون التنفيذ رقم (45) لسنة 1980 / المواد (40 الى 49).
٥٣ - المادة (11) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على (لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي).

الثالث والثلاثون: الاشخاص الموقوفون أو المحتجزون بغير تهمة

اضافة الى النصوص الواردة في الصكوك الدولية[٥٤]، فقد نص الدستور العراقي[٥٥] على عدم جواز توقيف اي شخص دون مسوغ قانوني ومن جانب السلطة القضائية والمحاكم المختصة حصرا وفقآ للإجراءات التي نصت عليها القوانين ذات العلاقة[٥٦].

لم تسجل فرقنا الزائرة للسجون في اي موقع من المواقع الثلاثون التي تمت زيارتها وجود اشخاص موقوفين بدون مذكرات قضائية او توجيه تهمة واضحة اليه.

الرابع والثلاثون: التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة أو العقوبة القاسية أو المعاملة المهينة

التعذيب[٥٧] و المعاملة السيئة أو العقوبة القاسية أو المعاملة المهينة وردت كجرائم في وثيقة دولية مختصرها (CAT) و اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة أو العقوبة القاسية أو المعاملة المهينة التي دخلت حيز النفاذ في ١٩٨٧ بعد استكمال اجراءات المادة ٢٧ / الفقرة ١ التي حددت انضمام عشرين دولة لبدء النفاذ.

كما اشرنا في السابق على الرغم من وجود نصوص دستورية[٥٨] تضمن حقوق المواطن العراقي في الامن وعدم التعرض للتعذيب وكذلك نص قانون العقوبات العراقي[٥٩] رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على تجريم التعذيب في اكثر من مادة ، لكن نجد ان التعذيب واساءة المعاملة واسلوب الوعيد اثناء التحقيقات خاصة، هي من بين اكثر الادعاءات للمسجونين، والمشكلة الاكبر ان المحاكم لا تستطيع التعامل السليم مع هذه الادعاءات والسبب هو:

١- مرور فترة طويلة على التعذيب واختفاء الاثار على جسم الموقوف.
صعوبة توثيق وإثبات التعذيب النفسي .

و نظرا لكثرة التوصيات الدولية و التقارير الصادرة من خارجيات الدول الاوروبية و تقارير وكالات الامم المتحدة السنوية التي تشير صراحة الى ممارسات اقل ما يمكن القول عنها هو انها تعذيب ممنهج حيث سجلت وجود اشخاص اوقفوا على ذمة قضايا خطيرة تمس امن الدولة منعوا في البداية زيارة ذويهم لهم و حتى توكيل المحامي و بعد ازدياد الضغوطات الدولية و انتشار خبر وفاة البعض منهم ، سمحوا لذويهم بمقابلة لا تتعدى الدقائق وجدوا انهم فقدوا اوزانهم بشكل لا يصدق حتى بلغ فقدان الوزن لدى المتهم (ب ع ب) الى اكثر من (٦٠ كغم) خلال اشهر قليلة.

٥٤ - انظر المادة (9) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة (9) بفقراتها الخمس من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
٥٥ - دستور العراق / المادة 19 / ثاني عشر / الفقرة 2 و ايضا المادة 37 / ب .
٥٦ - قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 انظر المواد (56 و 92 و 101 و 109 و 110 و 111 و 113 و 116 و 117 و 135 و 157 و 174 و 237 و 244 و 245 و 249 و 284 و 295 و 298 و 325 و 362 و 364) وذكرت عبارة التوقيف ثماني مرات في المذكرة الايضاحية للقانون المذكور.
٥٧ - نشر على الموقع الالكتروني الخاص بمجلس القضاء الاعلى في العراق وجود مسؤوع (قانون مناهضة التعذيب) ومسؤوع قانون (مكافحة الاختفاء القسري) وهما في مراحلهما الاخيرة لإرسالهما الى الامانة العامة لمجلس الوزراء – انظر الرابط https://www.hjc.iq/view.68043/
٥٨ - المادة 15 و المادة 37 الفقرة ج من الدستور العراقي لسنة 2005.
٥٩ - انظر المادة (333 و 421 و 424) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 وتعديلاته.

و الملف للنظر ايضا ان جميع ادعاءات التعرض للتعذيب و المعاملة السيئة أو العقوبة القاسية أو المعاملة المهينة تكون عندما تتولى الجهات الامنية و الداخلية ملف التحقيق و لم نلحظ اية ادعاءات بالتعرض للتعذيب عند المحققين القضائيين التابعين الى القضاء.

المقترحات:

يجب ان يناط التحقيق بقاضي التحقيق و المحققية حصراً.
عدم اخذ الاقوال من المتهم الا في وجود المحامي.
تؤخذ جميع ادعاءات التعرض للتعذيب و المعاملة السيئة أو العقوبة القاسية أو المعاملة المهينة على انها جدية و تتخذ بحقها تحقيق للتأكد من صحتها من عدمها.
تشديد العقوبة على من يثبت عليه ممارسة التعذيب.
عزل الامر بالتعذيب من منصبه و رتبته نهائياً.
اقرار تعويض مادي و معنوي مناسب للمتعرض للتعذيب و المعاملة السيئة أو العقوبة القاسية أو المعاملة المهينة.

الخامس والثلاثون: ضبط المخدرات والادوية المخدرة في الزنازين والعنابر

المقصود بالمخدرات هي جميع المستحضرات التي تصنف في قوائم وزارة الصحة و اقسام الصيادلة على انها مواد تفقد الوعي و الرشد و السيطرة على التصرفات الاعتيادية من افعال و اقوال ، سواء كانت على شكل حبوب او على شكل كبسولات او امبولات او فيالات او مساحيق او مراهم او طوابع او بخاخ للإستنشاق او التبخير .

و قد توصلنا خلال زياراتنا الى النتائج التالية :-

١- اكدت ثمانية مواقع من اصل ثلاثين موقعاً ضبطهم للمواد المخدرة في غرف و زنازين السجون.
٢- كانت المواد التي ضبطت مختلفة من حيث الاسعار ومن حيث الكمية ومن حيث انواعها (حبوب، مسحوق ... الخ)
٣- كانت من بين المواقع سجون و اصلاحيات ، عند المحكومين و الموقوفين ، عند الرجال و عند النساء و عند الاحداث.
٤- هناك عصابات منظمة لبيع المخدرات داخل السجون و لا يستبعد تورط الموظفين و الحراس في الامر .
٥- هناك اصلاحيات وصلت سكوت الادارة عن اعمال تلك العصابات الى درجة قامت العصابات بإستخدام اجهزة الموبايل للعرض و الطلب و استخدام جهاز الدرون – Drone - (أي طائرات صغيرة بحجم ٣٠ سم * ٣٠ سم موجهة لنقل المواد المخدرة و بيعها بين عنابر الاصلاحية) و نقول سكوت الادارة او تعاون الادارة لأنه ليس من المعقول ان تحلق طائرات الدرون في ممرات السجن و وجود كاميرات مراقبة و لم تلحظ الادارة ذلك الشيء، أنه امر مستحيل طبعا.
٦- هناك في السجون محكومون و موقوفون على قضايا المخدرات و بحسب اقوال الباحثين الاجتماعيين و الادعاء العام في عدد من الاصلاحيات او العدد في تزايد مرعب سواء كانوا متعاطين او تجار او يكون متعاطياً و تاجراً معاً .

١- الامـر لا يقتصـر علـى البالغيـن الذكـور فقـط ، بحسـب بعـض المصـادر الامـر تعـدى الـى النسـاء و الاحـداث مـن الذكـور و الاحـداث و شـمل تعاطـي المخـدرات مختلـف الفئـات الاجتماعيـة و المجتمعيـة مـن فقـراء و اغنيـاء ، اصحـاب عمـل و عاطليـن ، طلبـة و تـارك للدراسـة ، موظـف و متقاعـد ، امـي و جامعـي ، عناصـر القـوى الامنيـة و المدنيـة .

٢- و التقاريـر تشـير لسـنة ٢٠٢٢ ان المخـدرات هـي الجرائـم الاكثـر عـوداً فـي (١٩) موقعـاً مـن اصـل (٣٠) موقـع.

٣- و التقاريـر تشـير ان المخـدرات و الادمـان مـن اسـباب المؤديـة الـى جرائـم السـرقة و الاعتـداءات و جرائـم التهديـد ... الـخ.

٤- اسـاليب دخـول المـواد المخـدرة اصبحـت لا تقتصـر علـى الاهالـي عنـد الزيـارات فقـط بـل تعـد الـى تجنيـد الموظفيـن و القـوى الاجرائيـة و حتـى مـدراء السـجون لإدخـال المخـدرات الـى داخـل السـجون و الاصلاحيـات.

٥- تأكـدت فرقنـا الزائـرة ان المواقـع السـجنية التـي زيارتهـا جميعـاً ليسـت لديهـا برامـج صحيـة علاجيـة لمعالجـة المدمنين.

٦- و اشـارت الكثيـر مـن المصـادر و مـن بينهـم السـجناء انفسـهم اقـروا لنـا بأنهـم تعلمـوا تعاطـي المخـدرات فـي السـجن و لـم يكونـوا يعرفونهـا قبـل ذلـك.

المقترحات:

١- تشديد الرقابة على الزيارات والمواد التي تدخل السجون.
٢- تشديد الرقابة على الموظفين والحراس والمتعهدين.
٣- تشديد العقوبات لمن يتورط في هذه الجريمة من الموظفين والحراس.
٤- القيـام و بالتعـاون مـع الباحثيـن الاجتماعييـن و الادعـاء العـام ببحـوث و دراسـات ميدانيـة لمعرفـة اسـباب ازديـاد انتشـار المخـدرات و مصـادر المتاجـرة بهـا لكـي يتـم الوصـول الـى برامـج لمكافحـة هـذه الظاهـرة الاجراميـة.

السادس والثلاثون: الجرائم الاكثر عوداً

كـون المؤسسـات السـجنية و حتـى المسـماة بالاصلاحيـات هـي فـي عمومهـا مؤسسـات عقابيـة لا ترتقـي الـى تصنيفهـا كمؤسسـات اصلاحيـة للأسـباب المذكـورة فـي هـذا التقريـر مجتمعـة لـذا مـن البديهـي ان نـرى حـالات العـود الـى ارتـكاب الجرائـم سـواء كانـت نفـس الجريمـة او ارتـكاب جرائـم اخـرى ، و البيانـات ادنـاه تؤكـد صحـة كـون المؤسسـات هـذه عقابيـة و ليسـت اصلاحيـة :-

١- جريمة السرقة نسبة العود فيها سجلت في (٢٠) موقع من اصل (٣٠) موقع.
٢- جريمة الدعارة نسبة العود فيها سجلت في (٦) موقع من اصل (٣٠) موقع.
٣- جريمة المخدرات نسبة العود فيها سجلت في (١٩) موقع من اصل (٣٠) موقع.
٤- جريمة التسول نسبة العود فيها سجلت في (٥) موقع من اصل (٣٠) موقع.
٥- جريمة الارهاب نسبة العود فيها سجلت في (٤) موقع من اصل (٣٠) موقع.
٦- جريمة القتل نسبة العود فيها سجلت في (٧) موقع من اصل (٣٠) موقع.

٧- جريمة التزوير نسبة العود فيها سجلت في (٣) موقع من اصل (٣٠) موقع.
٨- الجرائم المخلة بالشرف نسبة العود فيها سجلت في (٨) موقع من اصل (٣٠) موقع.
٩- جريمة الاعتداء نسبة العود فيها سجلت في (٥) موقع من اصل (٣٠) موقع.
١٠- جريمة الخيانة الزوجية نسبة العود فيها سجلت في (٤) موقع من اصل (٣٠) موقع.

المقترحات:

١- ان ظاهرة تجارة المخدرات في السجون اصبحت حقيقة ساطعة لا يحتاج الى البحث للتأكد من صحة وجودها بل على الادارات السجنية و الادعاء العام و الداخلية تكثيف جهودهم و وضع برنامج لمواجهة هذه المشكلة .

٢- يجب عزل المدمنين عن بقية السجناء تماماً.

٣- تكثيف الرقابة على المواد التي تدخل الى داخل السجن عن طريق سيارات المتعاهدين او سيارات الموظفين او سيارات نقل الامتعة و الاحتياجات من و الى الداخل .

٤- تشديد العقوبة على المتورطين من الموظفين الذين يهربون المخدرات او يسهلون تهريب المخدرات الى الداخل.

السابع والثلاثون: البرامج الاصلاحية والتأهيلية في السجون

المؤسسات التي تنفذ فيها الاحكام القضائية السالبة للحرية تقسم الى فئتان، فئة تصنف على انها مؤسسة عقابية بحتة و هي التي عليها تنفيذ مدة العقوبة على الشخص دون الاكتراث و الاهتمام مدة عقوبة و نوع الجريمة و العمر و الخطورة و السوابق الاجرامية و جانب الاجتماعي و الصحي و الاقتصادي لمن يعيلهم المحكوم و ديانته و هل هو ذوي الاحتياجات الخاصة ام لا و امور اخرى، الامر الاهم هو تنفيذ الحكم القضائي في المدة المقررة عليه و اطلاق سراحه بعدها، أما الفئة الثانية و التي تنصف على انها اصلاحيات، فهي تولي العناية الفائقة لكل صغيرة و كبيرة (العمر الجنس الوضع الصحي الاجتماعي الاقتصادي العلمي نوع الجريمة الجانب المهني النفسي تكرار الجريمة متزوج لو لا ....الخ) لأن الوضع عند المؤسسة الاصلاحية مختلف تماما فليس همها الوحيد تنفيذ العقوبة فقط بل همها تنفيذ برنامج اصلاحي تأهيلي تقويمي لإعادته للمجتمع مواطنا صالحا مؤهلا من حيث السلوك و تنمية مهاراته في حرفة ممكن ان يكسب من خلاله ما يبعده عن البيئة التي اوصلته الى ارتكاب الجرائم فالمؤسسة تنظر الى مكافحة الجريمة ايضا من خلال البرامج الاصلاحية و تتابع المحكوم عليه حتى بعد اكمال مدة العقوبة و هذه تسمى الرعاية اللاحقة للمحكومين لأن الاصلاحيات تؤمن في مضمونها إن العقوبات هي وسائل للإصلاح الاجتماعي الى جانب الردع بنوعيه الخاص الذي يعني معاقبة الشخص لإرتكابه الجريمة و الردع للعام الذي هو رسالة تحذير للمجتمع تنبههم بأن المخطيء يعاقب.
و مما لا شك فيه الاصلاحيات كمؤسسات لتنفيذ العقوبات القضائية مكلفة اكثر بكثير على الدولة من المؤسسات العقابية من حيث الابنية و الموظفين و المستلزمات الخاصة بعملية الاصلاح الاجتماعي و الصحة و التربية و توفير صالات الرياضة و الترفيه و المكتبات و النظافة و البرامج الخاصة لكل فئة و التصنيف الفئوي و نظام المكافئات ... الخ ، لكن في المقابل يكون هناك ضمانات حماية امن المجتمع من تفشي ظواهر العصابات الاجرامية و ضمانات لحماية حقوق المواطنين و ارواحهم و ممتلكاتهم و ايضا حماية امن الدولة الداخلي و

الخارجي و هي الامور بالضرورة ان تكون تكاليفها عالية و هي تستحق الانفاق عليها صونا لحماية امن و راحة و طمأنينة المجتمع.
و ان الاتجاه الدولي الحالي تنظر الى السجون على انها مؤسسات اصلاحية و يجب على الدول بالضرورة مراعاة و حماية و حفظ اوضاع حقوق الانسان فيها بل اصبحت من اسباب تحسين العلاقات بين الدول أو العكس في حال تعمد الدولة في انتهاك حقوق السجناء و المعتقلين و المجتمع الدولي تراقب السجون و المعتقلات و مراكز الاحتجاز بشتى الطرق و دائما تنظر بعين الريبة الى تعامل الدول مع الملف السجني لذا يكون تقارير اصحاب المصلحة و المنظمات و وكالات الامم المتحدة و خارجيات الدول و حتى الاعلامية اكثر مصداقية من تقارير الدولة نفسها، و لهذا رأينا ان عدد التوصيات الدولية و التي هي انتقادات دولية لكن بلفظ دبلوماسي ، التي وجهت الى العراق من دول مجلس حقوق الانسان في عام ٢٠١٠ اكثر من (١٧٦) توصية و في عام ٢٠١٤ اكثر من (٢٢٩) توصية و في عام ٢٠١٩ وصلت الى (٢٩٨) توصية ، و كانت من بينها (٣٧) من اصل (٢٩٨) لها علاقة بحقوق السجناء و المعتقلين .
و نظراً لكون البرامج الاصلاحية تعكس اهتمام الدولة بالملف السجني و حقوق السجناء ، كان لابد من معرفة مد اهتمام الدولة بذلك الجانب و وجدنا من خلال البحث و الاستقصاء ان المؤسسات السجنية في العراق كالتالي :-

١- ان المواقع السجنية و نسبة (١٠٠٪) ليست لديهم برامج إصلاح و تأهيل وفقاً للمعايير الدولية.
٢- ان المواقع السجنية و نسبة (١٠٠٪) ليست لديهم برامج إعادة الادماج المجتمعي .
٣- ان المواقع السجنية وبنسبة (١٠٠ ٪) ليست لديهم برامج الرعاية اللاحقة
٤- ان المواقع السجنية و بنسبة (١٠٠٪) ليست لديهم برامج تعليم مهن و اسناد السجناء و دعمهم بعد اطلاق السراح.
٥- ان المواقع السجنية و بنسة (١٠٠٪) لا يؤمنون مصاريف من كان يعيلهم المحكوم بالصورة المطلوبة.
٦- و الدليل على كل ماسبق هو النسبة العالية لظاهرة العود الى الجرائم و في كافة المواقع التي تمت زيارتها.

المقترحات:

١- اذا اردنا ان نجعل من سجوننا ، اصلاحيات حقيقة ، يجب بناء سجون وفقاً لمعايير و متطلبات المؤسسات الاصلاحية.
٢- توفير العدد الكافي من الموظفين من الحراس و الاداريين و الباحثين الاجتماعيين و النفسيين و الاطباء المختصصين في جميع التخصصات و توفير ميزانيات لائقة بالاصلاحية و عدد النزلاء .
٣- اصدار تعليمات توضح البرامج التأهيلية و الاصلاحية و تدريب الباحثين الاجتماعيين و النفسيين عليها .
٤- وضع برامج اعادة الادماج المجتمعي لكي يرجع المحكوم الى المجتمع و لا يحس أنه شخص منبوذ و عنصر غير مرغوب فيه.
٥- تفعيل الرعاية اللاحقة و وضع برامج مساعدة الاشخاص عند الحاجة .
٦- تكثيف البحوث و الدراسات لمكافحة الجريمة عن طريق الاسباب و ليست النتائج.

الثامن والثلاثون: الامراض الوبائية و المعدية داخل السجون و الاصلاحيات.

الدستور العراقي في المادة (٣١ / اولا) (لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية). وكما يظهر هناك اشارة واضحة الى الرعاية الصحية وكفالة وسائل الوقاية، وايضا ما ورد في قانون اصلاح النزلاء والمودعين في العراق في الفصل الخامس وفي المادتين (١١و١٢) بشأن الصحة للنزلاء والمودعين وايضا ما ورد في المادة (٢٦) من النظام رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ والتي تؤكد على ضرورة تأمين الجانب الصحي (الجسدي والنفسي) وكذلك الخدمات العلاجية والوقائية.

لكن واقع السجون في العراق و خاصة من حيث الجانب الصحي فيه الكثير من المشاكل و اغلبها لها علاقة بالابنية و المساحات السجنية و الحمامات البائسة و اماكن حفظ الامتعة و اماكن تناول الطعام و الاكتظاظ و الانارة و التشميس و التهوية السيئة و عدم الاكتراث للقادمين الجدد من الموقوفين و المحكومين و التيقن من خلو اصابته بالامراض المعدية و موضوع الزيارات و الرياضة و قرب القاعات من بعضها البعض ، كل هذه الامور تجعل من وجود اصابة واحدة بأي مرض معدي يجعل الامر كإنتشار النار في الهشيم حيث تجد ان القاعات اغلبها اصيبت بالمرض في ايام معدودة.

حيث سجلت فرقنا اكثر حالات الاصابة بالاوبئة كالتالي :-

١- الاصابة بفايروس الكورونا في ١٢ موقعا من اصل ثلاثون موقعا.
٢- الاصابة بمرض الجرب في ١٥ موقعا من اصل ثلاثون موقعا.
٣- الاصابة الامراض الزهرية في موقيعن من اصل ثلاثون موقعا.
٤- الاصابة بالامراض الجلدية و الحساسية في ٢٥ موقعا من اصل ثلاثون موقعا.

المقترحات:

الامراض الوبائية في السجون و الاصلاحية تعتبر مسألة لا مناص من اعتباراً وجودة و ان لم تكن موجودة بسبب البيئة السجنية التي تكون دائما جاهزة لتفشي الامراض الوبائية فيها لأنها بيئة صالحة للأمراض بسبب الاكتظاظ و الحرارة و التشميس و الانارة و عدد من الاسباب ذكرناها سابقاً لذا نوصي بالتالي :-

١- على الادارات السجنية التعاون و التنسيق مع مديريات الصحة للقيام بالرش الدوري سواء كانت هناك امراض او لا.
٢- تجهيز اماكن للحجر الصحي منعا لإنتشار المرض .

التاسع والثلاثون: الباحث الاجتماعي والباحث النفسي في السجون والاصلاحيات

لن نزيد على نشرناه في تقريرنا السابق على دور الباحث الاجتماعي و النفسي في الاصلاحيات الا تعديل للارقام و الاحصائيات ليكون معبراً عن عام ٢٠٢٢ فقط ، حيث قلنا ، ما زالت مشكلة الباحث الاجتماعي في السجون والاصلاحيات كما هي في السنوات الماضية، فعلى الرغم من الدور المهم للباحث الاجتماعي والباحث النفسي

في عملية الاصلاح والتأهيل وكذلك إعادة الادماج المجتمعي والرعاية اللاحقة لما بعد اطلاق سراح المحكومين، وايضا دورهما في دراسة حالة المحكومين ومتابعة شؤونهم اليومية وايضا في تقييم سلوك المحكومين للموافقة على الافراج الشرطي، واخيرا دورهما في المحاكم وخاصة في قضايا الاحوال الشخصية والاحداث، لكن الذي سجلته فرقنا الزائرة للسجون كان كما يلي:

١- ان المواقع السجنية بنسبة (١٠٠ ٪) لديهم نقص شديد في العدد المناسب من الباحثين الاجتماعيين والنفسيين قياساً بأعداد النزلاء وهذا النقص يشمل سجون الكبار من الرجال والنساء وكذلك الاحداث الفتيان والفتيات بل الاكثر من هذا وجدنا ان هناك (٤) مواقع ليست لديهم باحثين اجتماعيين اساساً و ان (٧) مواقع ليست لديهم باحثين نفسيين اساساً.

٢- وهذا النقص الشديد في عدد الباحثين الاجتماعيين والنفسيين موجود ايضا في مواقع التوقيف والاحتجاز مع ان دورهم اقل اهمية اذا ما قورن بدورهم الكبير في الاماكن التي يوضع فيها المحكومون.

٣- نعيد وضع الجدول الذي يبين عدد الباحثين الاجتماعيين والنفسيين و حصة كل واحد منهم من السجناء على سبيل المثال :

ت	عدد المسجونين	عدد الباحثين الاجتماعيين	عدد الباحثين النفسيين
١	٨١٣٠ مسجون	لديهم ١٠ باحثين اجتماعيين لكل باحث اجتماعي (٨١٣) نزيل	لديهم ٨ باحثين نفسيين يعني لكل باحث نفسي (١٠١٦) نزيل تقريبا.
٢	١٤٠٢ مسجون	لديهم ٢٠ باحث اجتماعي يكون لكل باحث (٧٠) مسجون	لديهم ٤ باحثين نفسيين يكون لكل باحث نفسي ٣٥٠ مسجون
٣	٥٠٠٠ مسجون	لديهم فقط (٢) باحث اجتماعي يكون لكل باحث (٢٥٠٠) مسجون	ليست لديهم باحث نفسي اساسا
٤	١٣٢٥ مسجون	لديهم ٥ باحث اجتماعي يكون لكل باحث ٢٦٥ مسجون	لديهم ٤ باحثين نفسيين يكون لكل باحث نفسي ٣٣١ مسجون

٤- ان كلا الباحثين المذكورين اعلاه يعانيان من عدم توفير المستلزمات الضرورية التي تساعدهما في وضع برامجهما الاصلاحية وكذلك اعادة الادماج المجتمعي ومتابعة ما بعد اطلاق السراح.

٥- و المشكلة الاعظم هي عندما سألنا عن تخصص الباحثين الاجتماعيين و النفسيين في موضوع التعامل السجناء أكدوا لنا انهم منهجياً في الكليات لم تكن لديهم محاضرات خاصة عن التعامل مع السجناء و كيفية و اليات وضع البرامج الاصلاحية بل كانت هناك عدد من الدورات في قبل المنظمات و البعض منهم اشاروا الى زيارات دراسية الى دول سبقتنا في الامر ، لذا من الضروري اخضاع الباحثين الى دورات داخلية و خارجية لتوسيع مداركهم حول البرامج الاصلاحية و اعادة الادماج و الرعاية اللاحقة .

المقترحات هي ذاتها كما في الاعوام السابقة:

١- زيادة عدد الباحثين الاجتماعيين والباحثين النفسيين بما يتناسب مع اعداد السجناء بحيث يكون على اعلى التقديرات لكل ٥٠ شخصا باحث اجتماعي واحد او باحث نفسي واحد على ابعد تقدير.

٢- فتح دورات تخصصية وبصورة مستمرة للباحثين الاجتماعيين و النفسيين.

٣- تشجيع الباحثين الاجتماعيين على التقديم للتوظيف في السجون عن طريق اعطاء امتيازات ومخصصات خطورة عمل.

الاربعون: الدراية بالانظمة والتعليمات من قبل الكوادر ونزلاء السجون

إذا كان وجود القوانين و الانظمة و التعليمات و اللوائح ضرورية لحماية الحقوق و الحريات و تحديد المهام و الالتزامات ، فإن الدراية بها لا تقل اهمية عن وجود كل هذه التشريعات ، لأن العبرة بالعلم بها و ليس تشريعها و اصدارها فقط ، لأن الالتزام يتطلب العلم بما ورد فيها.
لذا لابد من وجود معرفة و دراية لدى كل من :-

١- الموظفين و الكوادر السجنية بتلك القوانين و الانظمة و التعليمات و اللوائح حتى يقوم بتصرف يعد جريمة او يطلب منه القيام بتصرف من قبل روؤسائه ما يعتبر جريمة بحسب ما وردت في تلك التشريعات.
٢- السجناء يجب ان يكونوا على دراية بما وردت في القوانين و الانظمة و التعليمات و اللوائح من حقوق لهم و واجبات عليهم ، لكي لا ينتهك لهم حق اقر له و لا يقوم هو بتصرف يعتبر جريمة و هو لا يدري.

السجون و الاصلاحيات في العراق يحكم بقانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ المنشور في الوقائع العراقية رقم ٤٤٩٩ في ١٦ تموز ٢٠١٨ ، لكن هناك العديد من المواد لا تنفذ كما يجب و هناك مواد لا تنفذ منذ البداية .
وفي اقليم كوردستان العراق ليس هناك قانون خاص بالاصلاحيات، يوجد نظام يسمى بـ (نظام دائرة الاصلاح الاجتماعي في اقليم كوردستان – رقم ١ لسنة ٢٠٠٨) والمنشور في وقائع كوردستان رقم ٨٤ في ٧ نيسان ٢٠٠٨.

المقترحات:

١- على وزارة العدل في الحكومة الاتحادية والادعاء العام متابعة اسباب عدم تفعيل العديد من المواد القانونية في قانون اصلاح النزلاء والمودعين.
٢- من الضروري تشريع قانون خاص بالاصلاحيات في اقليم كوردستان، ومن الضروري ان تراعى عند التشريع المعايير الدولية الخاصة بحقوق السجناء.

الحادي و الاربعون : الاصلاحات التشريعية و موائمتها بالمعايير الدولية

على الرغم من العدد الكبير من القوانين التي شرعت من قبل مجلس النواب العراقي الموقر و برلمان كوردستان الموقر، منها قوانين جزائية و منها تعديل لقوانين جزائية و اجرائية و منها قوانين خاصة ، لكن لازالت التوصيات الدولية تشير الى جملة من الامور تراها الدول الاعضاء في مجلس حقوق الانسان انها ضرورية و على النحو التالي :-

١- التأكيد على التنفيذ الكامل لمضمون الاتفاقيات الدولية و انعاكسها في التشريعات الوطنية.
٢- الانضمام الى البعض من الاتفاقيات الدولية.
٣- العمل على موائمة التشريعات الوطنية لتتماشى مع الالتزامات الدولية للعراق.
٤- الغاء المواد القانونية التي فيها التمييز القائم على اساس الجنس و التي تتسامح مع العنف ضد المرأة و العنف العائلي.
٥- اعتماد الاليات الوطنية المناسبة لتنفيذ التوصيات الدولية .

٥- مواصلة الجهود لتدريب موظفي انفاذ القانون.
٦- تنفيذ الخطط الوطنية لحقوق الانسان.
٧- التأكيد على سن تشريعات جديدة لجملة من المواضيع.
٨- التعجيل بتنقيح قانون العقوبات و قانون اصول المحاكمات الجزائية .
٩- مؤائمة التشريعات بخصوص المحاكمات العادلة .
١٠- تعديل التشريعات يضمن اوضاعا قانونية احسن للأطفال و ذوي الاحتياجات الخاصة و النساء.
١١- سن تشريعات جديدة لمكافحة العنف المنزلي ومنعه وإنشاء مساكن آمنة للنساء في جميع محافظات العراق.
١٢- قصر عقوبة الإعدام على أخطر الجرائم وإصلاح تشريعات مكافحة الإرهاب لضمان محاكمة عادلة للمتهمين
١٣- مواصلة صياغة تشريعات تهدف إلى منع التعذيب وكبح حالات الاختفاء القسري وبهدف مواءمة هذه التشريعات مع الالتزامات الدولية
١٤-حظر العقوبة البدنية صراحة في جميع السياقات، وضمان تنفيذ القوانين التي تحظر العقوبة البدنية

المقترحات :

١- لابد من مراجعة شاملة لجميع القوانين الجزائية بحيث تتماشى مع التزامات العراق امام المجتمع الدولي.
٢- العمل على سد الفراغات و النواقص التشريعية للنزلاء و المودعين و اوضاعهم.
٣- تشريع قانون خاص بالعقوبات البديلة أو بدائل العقوبة.
٤- سن قانون خاص بإدارة السجون و الاصلاحيات و مراكز الاحتجاز في اقليم كوردستان العراق.

خلاصة نتائج الزيارات التي قامت بها المنظمات الاعضاء في شبكة العدالة للسجناء للسجون والاصلاحيات في العراق واقليم كوردستان لثلاثين موقعا في ثلاث عشرة محافظة

للفترة الواقعة بين (1 / ١ / ٢٠٢٢) ولغاية (١٥ / ١٢ / ٢٠٢٢)

النقاط الايجابية التي سجلت اثناء الزيارات:

١- المواقع السجنية التي تمت زيارتها تسمح للمنظمات الدولية و المحلية بنسبة (١٠٠٪).

٢- السجلات النظامية موجودة لتدوين بيانات النزلاء و المودعين موجودة في السجون بنسبة (١٠٠٪).

٣- ان سجون النساء تدار من قبل كوادر نسائية من الداخل بنسبة (١٠٠٪).

٤- لم تسجل اية حالة وجود اشخاص في السجون و الاصلاحيات بدون مذكرات قضائية بنسبة (١٠٠٪).

٥- لم تسجل تكليف النزلاء و المودعين بأعمال شاقة أو السخرة بنسبة (١٠٠٪).

٦- التصنيف الفئوي التقليدي موجود في (٩٠٪) من المواقع و هو الفصل بين (الرجال او النساء) (البالغون او الاحداث) (المحكومون او الموقوفون) و كذلك (الاحكام الثقيلة و الاحكام الخفيفة) .

٧- مراقبة النزلاء و المودعين كانت تعتمد على الكاميرات المنصوبة و ايضا عيانية بنسبة (١٠٠٪).

٨- الادارات السجنية توفر الوجبات الاساسية الثلاثة بنسبة (١٠٠٪).

٩- هناك خدمات صحية اولية في السجون و الاصلاحيات بنسبة (١٠٠٪).

١٠- الفحص الشامل السريري قبل ادخال المسجون الى الداخل موجود بنسبة (١٠٠٪).

١١- لم توثق اية حالة تعذيب بالادلة و التقارير في السجون بنسبة (١٠٠٪).

١٢- لا تستخدم الاصفاد والاغلال في الحياة اليومية في السجون بنسبة (١٠٠٪).

١٣- لم تسجل وجود سجون انفرادية في المواقع بنسبة (١٠٠٪).

١٤- الانظمة والتعليمات واضحة بالنسبة للمودعين والنزلاء في السجون بنسبة (١٠٠٪).

١٥- الشعائر الدينية مسموح ممارستها في السجون بنسبة (١٠٠٪).

١٦- هناك تعليمات واضحة في ادارات السجون لتطبيق قانون اصلاح النزلاء و المودعين في العراق و كذلك تعليمات توضيحية حول النظام رقم واحد لسنة ٢٠٠٨ في اقليم كوردستان، بنسبة (١٠٠٪).

١٧- تدار جميع المواقع السجنية في الحكومة المركزية بالنسبة للمحكومين من قبل وزارة العدل بنسبة (١٠٠٪).

١٨- زيارات الاهل والاصدقاء مسموح بها في السجون بنسبة (١٠٠٪).

١٩- تطبق نظام الخلوة الشرعية في بعض الاصلاحيات وتحديداً في اصلاحيات كوردستان العراق.

٢٠- هناك تطبيق لنظام الامتيازات والمكافات في اصلاحيات الاقليم فقط.

٢١- اجراءات توكيل المحامي واللقاء بالموكل سهلة بنسبة (١٠٠٪).

٢٢- تخضع السجون والاصلاحيات للتفتيش الداخلي والخارجي بصورة منتظمة بنسبة (١٠٠٪).

الملاحظات والمقترحات:

١. **التبعية الادارية** : لازالت هذه المشكلة قائمة حيث تدار السجون و الاصلاحيات من قبل عدة وزارات (العدل العراقية / الداخلية / العمل و الشؤون الاجتماعية و تشاركهم التربية و الصحة)، نقترح توحيد التبعية الادارية و تكليف جهة إدارية واحدة بالمهام الادارية جميعها بالنسبة لجميع الموقوفين و المحكومين.

٢. **ظاهرة الاكتظاظ**، هي السمة الابرز و منذ سنوات عديدة للسجون و الاصلاحيات بسبب قدم و محدودية القدرة الاستيعابية التي لا تتناسب مع الزيادة السكانية الحالية، لذا نقترح بناء سجون و اصلاحيات تتناسب مع الزيادة العديدية للسكان، و كذلك تأخر حسم الدعاوى في المحاكم تساهم في تفاقم مشكلة الاكتظاظ لذا نوصي الجانب القضائي و المحاكم بضرورة الاسراع في حسم الدعاوى.

٣. **وضع الابنية**، ان نسبة (٦٣ ٪) منها لا تصلح ان تكون سجونا و اصلاحيات.

٤. **دوائر الادعاء العام**، غير موجودة في (٤٤٪) من المواقع التي تمت زيارتها.

٥. **مستلزمات النظافة والاستحمام**، ان نسبة (٦٧٪) من السجون لا تستطيع توفير مستلزمات النظافة بشكل منتظم.

٦. **المساحة السجنية** و هي (٢م * ٢م) لكل مسجون) لا تستطيع (٦٩ ٪) من السجون توفيرها .

٧. **المساحات الخضراء**، ليس في مقدور (٧٦ ٪) من الاماكن التي تمت زيارتها، تأمينها للمسجونين .

٨. **الاسرة والاغطية ومستلزمات النوم** ليس بمقدور (٦٠ ٪) من المواقع التي زيارتها تأمينها للنزلاء و المودعين.

٩. **ذوو الاحتياجات الخاصة**، ليس مقدور ١٠٠٪ توفير اية خدمات صحية و تربوية و إصلاحية و الاحتياجات الخاصة لهم.

١٠. **الورش والانتاج**، لا توجد ورش انتاجية مربحة بشكل منتظم في (١٠٠ ٪) من المواقع ، هل بعض الورش الانتاجية البسيطة في عدد من السجون.

١١. **العمل**، لا تستطيع ١٠٠٪ من المواقع السجنية توفير فرص عمل للمسجونين ولا تنفذ مشاريع مدرة للدخل.

١٢. **امن المواقع**، صنفت اكثر ٥٠٪ من المواقع السجنية غير آمنة كونها قريبة من الاحياء السكنية او وجود أبنية عالية.

١٣. الاكل ، إن نسبة (٧٩ ٪) من العقود لا تفرض نوعية طعام مدروسة من حيث السعرات الحرارية و الكمية المناسبة لكل نزيل و تجهيز بعض الاكلات الخاصة التي تخص المسجونين الذين يعانون من بعض الامراض التي تمنعهم من تناول الاطعمة العادية.

١٤. **وسائل الترفيه**، لا تستطيع (٧٠ ٪) من المواقع تنفيذ برامج ترفيهية (انشطة ثقافية / رياضية / فنية / أدبية).

١٥. **الخدمات الصحية**، تعاني السجون والاصلاحيات من عدم توفر الخدمات الصحية اللازمة، حيث ان نسبة (٢٧ ٪) ليست فيها مراكز صحية وان (٨٠ ٪) ليس لديهم اطباء متخصصون و (٨٩ ٪) يعانون من قلة توفر الادوية والمستلزمات الطبية وعلاجات الامراض المزمنة، كما ان نسبة (١٠٠٪) من المواقع السجنية ليست لديهم خدمات طبية نسائية لمعالجة حالات النزيف والولادة و رعاية الحوامل والكورتاج والعمليات الصغرى للحالات النسائية الشائعة والادوية والمستلزمات الخاصة بالامراض النسائية و ان (١٠٠ ٪) من المواقع لا تستطيع توفير الرعاية اللازمة للنساء بعد الولادة و ان نسبة (١٠٠ ٪) من المواقع لا تستطيع توفير الرعاية للأطفال حديثي الولادة و كذلك لا تستطيع توفير ادوية أطفال في (١٠٠ ٪) من المواقع.

١٦. **علاج المدمنين**، لا توجد برامج صحية و تأهيلية للمدمنين في المواقع السجنية بنسبة (١٠٠٪).

١٧. **علاج اللواطة والدعارة**، لا توجد اية برامج خاصة بعلاج المتورطين في اللواطة والدعارة بنسبة ١٠٠٪ من المواقع.

١٨. **الامراض الوبائية والانتقالية**، تعاني جميع المواقع السجنية من الامراض الوبائية حيث سجلت (الامراض الجلدية و الحساسية في (٨٣ ٪) من المواقع) و (الجرب في (٤٠ ٪) من المواقع) و (الاصابة بكورونا في (٤٠ ٪) من المواقع) و الامراض الاخرى بنسب متباينة.

١٩. **جائحة كورونا**، سجلت حالات الاصابة بفايروس كورونا في (٤٠ ٪) من المواقع .

٢٠. **الرياضة**، تفتقر المواقع السجنية بسنبة (٤١ ٪) الى الساحات الرياضة .

٢١. **التصنيف الفئوي**، ليس مطبقاً وفقا للمعايير الدولية في ١٠٠٪ من المواقع (عدا بعض التصنيفات التقليدية).

٢٢. **التهوية والتشميس والتكييف**، تعاني اكثر من (٧٠ ٪) من المواقع من مشكل التهوية و التشميس .

٢٣. **الاسرة والاغطية والمستلزمات الاخرى**. لا تستطيع (٥٤ ٪) من الادارات السجنية على الاقل توفير مستلزمات النوم.

٢٤. **ملابس خاصة بالفئات السجنية**، لا تستطيع (٥٤ ٪) من الادارات السجنية توفير الملابس.

٢٥. **احتياجات الاطفال**، ليس في امكانية ١٠٠٪ من المواقع توفير الاحتياجات الخاصة بالأطفال (حليب - ملابس - لعب - حفاظات - مساحيق).

٢٦. **الدراسة والتعليم**، تفتقر (٤٣ ٪) من الادارات السجنية لتوفير الدراسة الابتدائية، وان (١٠٠ ٪) منها لا تستطيع توفير الدراسة الثانوية والجامعية، كما تعاني (٦٧ ٪) من المواقع من توفير مكتبات جيدة وملائمة.

٢٧. **الفتيات الاحداث**، لا يزال يتم وضعهن مع البالغات في عدد من المواقع.

٢٨. **الباحثون الاجتماعيون والنفسيون**، تعاني عموم الادارات السجنية من نقص شديد فيهما وبنسبة ١٠٠٪.

٢٩. **العنف الكلامي والتعذيب النفسي**، سجلت في ١٠٠٪ من المواقع.

٣٠. **التعذيب**، هناك ادعاءات كثيرة من قبل السجناء خاصة في مرحلة التحقيق و ايضا بلاغات من الاهالي و ايضا تأكيدات من المحامون الوكلاء ، لكن التأخر في ارسال المتعرضين للتعذيب الى اللجان الطبية تحول دون توثيق الجريمة في غالبها.

٣١. **محاولات الانتحار**، سجلت في (١٣ ٪) من السجون حالات الانتحار او المحاولة، اما التهديد بالانتحار فقد سجل في اغلب المواقع.

٣٢. **حفظ الامتعة والامانات**، لا تستطيع (٩٣ ٪) من الادارات السجنية توفير الاماكن الخاصة بحفظ الامتعة للسجناء لذا يتم الاحتفاظ بها داخل الزنازين.

٣٣. **تعيين الموظفين**، ما زالت في معظمها مركزية ولا توجد شروط مسبقة لتعيين الكوادر في السجون (بل هي شروط التوظيف العامة).

٣٤. **الاجانب**، مع ان (٤٧ ٪) من الادارات أكدوا وجود اجانب عندهم لكن الادارات السجنية ليست لديها اية امكانيات للتعامل معهم.

٣٥. **الجنس الثالث**، تفتقر (١٠٠ ٪) من المواقع السجنية الى توفير اماكن ملائمة لهم في السجن.

٣٦. **تدريب الموظفين**، لا يخضع الموظف المعين الجديد للبرامج والدورات التأهيلية قبل مباشرة الوظيفة في السجون في السجون بنسبة (١٠٠ ٪) من المواقع .

٣٧. **برامج انتاجية**، لا تستطيع الادارات السجنية الإستفادة من الايدي العاملة في السجون بنسبة ١٠٠٪ من المواقع.

٣٨. **برامج تدريب وتعليم مهن** مفيدة للنزلاء والمودعين غير موجودة في (١٠٠ ٪) من المواقع.

٣٩. **الاجازات المنزلية**، على الرغم من ورود هذا الحق في قانون اصلاح النزلاء والمودعين في العراق، الا اننا سجلنا ان ١٠٠٪ من المواقع التي تمت زيارتها لا تنفذ هذه المادة القانونية.

٤٠. **مكان اللقاء بالاهالي**، تعاني ١٠٠٪ من المواقع السجنية في توفير مكان ملائم للزيارات.

٤١. **الاضطراب النفسي**، (٣٠ ٪) من المواقع أكدوا وجود اشخاص يعانون من اضطرابات نفسية كانوا مصابين بها لحظة ادخالهم و لكن هناك اشخاص اصيبوا بإضطرابات نفسية و هم يقضون مدة محكومياتهم فهذه سجلت في (١٠٠ ٪) من المواقع السجنية.

٤٢. **اللقاء العائلي والخلوة الشرعية**، لا تستطيع ١٠٠٪ من المواقع السجنية توفير مكان مناسب للقاء العائلي والخلوة الشرعية في المواقع السجنية التي تدار من قبل الحكومة المركزية باستثناء الحال في اقليم كوردستان على الرغم من عدم ورود نص قانوني بهذا الشأن.

٤٣. لا يوجد **قانون خاص** بالادارات السجنية في اقليم كوردستان لغاية اليوم.

٤٤. **ضبط المخدرات** والحبوب المصنفة كمواد مخدرة سجل ضبطها في ٢٧٪ من المواقع السجنية في العراق (نفس نسبة العام الماضي).

٤٥. **البرامج التأهيلية والاصلاحية الحقيقية**، لا يوجد في ١٠٠٪ من السجون والاصلاحيات في العراق برامج اصلاحية وتأهيلية وتقويمية وفقا للمعايير الدولية.

٤٦. **متابعة للمحكومين** بعد اطلاق سراحهم غير موجودة وبنسبة ١٠٠٪.

٤٧. **العود الى الجريمة**، (ذاتها او غيرها) سجلت حالات العود الى ارتكاب الجرائم في ١٠٠٪ من المواقع التي تمت زيارتها، والحالات الاكثر عودا حسب التسلسل، المخدرات تقريبا (٦٣٪) والسرقات (٦٧٪) والدعارة (٢٧٪) والقتل (٢٣٪) والارهاب (١٣٪) والتسول (١٧٪) لكن لم نسجل اية دراسات او بحوث ميدانية اجريت لمعرفة الاسباب الحقيقية للعود الى ارتكاب الجرائم.

پوختەی دەرئەنجامی سەردانییەکانی ڕێکخراوە ئەندامەکانی
تۆڕی دادپەروەری بۆ بەندییەکان لە عیراق
بۆ گرتووخانە و چاکسازی و بنکەکانی گرتن و پۆلیس و ناردن لە ١٣ پارێزگا لە عیراق و لە هەرێمی کوردستانی عیراق

لە ماوەی نێوان (١ / ١ / ٢٠٢٢) تاکو (١٥ / ١٢ / ٢٠٢٢)

خاڵە پۆزەتیڤەکان :-

(١٠٠٪) ی گرتوخانە و چاکسازییەکان سەردانیان دەکرێت لە لایەن ڕێکخراوە نێودەوڵەتییەکان وناوەخۆییەکان .

١. (١٠٠٪) ی گرتوخانە و چاکسازییەکان سەردانیان دەکرێت لە لایەن ڕێکخراوە نێودەوڵەتییەکان وناوەخۆییەکان .
٢. (١٠٠ ٪) ئەو شوێنانەی سەردانیمان کردن تۆماری بنەڕەتی لێبوو .
٣. (١٠٠ ٪) چاکسازییەکانی ئافرەتان کە ژمارەیان پێنج شوێن بوو،بە تایبەتی دیوی ژوورەوە لە لایەن ئافرەتانەوە بەڕێوەئەبرێت.
٤. لە (١٠٠ ٪) گرتوخانە و چاکسازییەکان کەسی بێ پسوولەی تۆمەتبارکردنی لێ نەبووە.
٥. لە (١٠٠ ٪) گرتوخانە و چاکسازییەکان کاری قورس وسوخرە نەبووە.
٦. لە (٩٠ ٪) گرتوخانە و چاکسازییەکان پۆلینی بەندکراوان بە شێوازە کلاسیکییەکی هەیە.
٧. (١٠٠ ٪) ئەو شوێنانەی سەردانیمان کردوون چاودێری بە (چاو بە کامیرا) لێ دەکرێت .
٨. (١٠٠٪) ی گرتووخانەکان و چاکسازییەکان سێ ژەم خواردن دابین دەکەن بۆ ڕاگیراوان و بەندکراوان .
٩. (١٠٠ ٪) ی گرتووخانەکان و چاکسازییەکان خزمەتگوزاری پزیشکی سەرەتایی لێیە .
١٠. (١٠٠ ٪) گرتووخانەکان و چاکسازییەکان هەڵدەستن بە ئەنجامدانی پشکنین بۆ بەندکراوەکە لە کاتی گەیشتنی.
١١. (٩٠٪) گرتووخانەکان و چاکسازییەکان ئەشکەنجەدانی جەستەیی تیادا تۆمار نە کرا لە بەڵگەوە.
١٢. (١٠٠ ٪) ی گرتووخانەکان و چاکسازییەکان ، کەلەبچە و زنجیر بەکار نایەت لە ژیانی ڕۆژانەدا.
١٣. (١٠٠ ٪) گرتووخانە و چاکسازییەکان ژووری تاکە کەسییان (انفرادی) بۆ سزادان نییە.
١٤. (١٠٠٪) ڕاگیراوان و سزادراوان زانیارییان لەسەر تەواوی ڕێنومایی و یاساکان هەیە .
١٥. (١٠٠٪) گرتووخانەکان و چاکسازییەکان ئازادی ئایین و ممارسەی نزا و مەراسیمی خواپەرستی ڕێگە پێدراوە .
١٦. (١٠٠٪) گرتووخانەکان و چاکسازییەکان ڕێنمایی تایبەتیان هەیە و کاری پێ دەکەن .
١٧. (١٠٠ ٪) گرتووخانەکان و چاکسازییەکان لە عیراق خراوەتە ژێر ئیدارەی وەزارەتی دادی عیراقی.
١٨. (١٠٠ ٪) شوێنەکان ڕێگە بە سەردانی کەس و کار دەدەن بە شێوەیەکی ڕێك.
١٩. سیستەمی خەڵوەتی شەرعی تەنها لە کوردستان هەیە.
٢٠. سیستەمی پاداشت و بەخشش تەنها لە کوردستان هەیە.
٢١. ڕێکارەکانی بریکاردان بە پارێزەر و چاوپێکەوتنی پارێزەر بە بریکاردار لە (١٠٠ ٪) شوێنەکان ئاساییە.
٢٢. چاکسازی و گرتووخانەکان بە ڕێژەی (١٠٠ ٪) لە ژێر پشکنینی ناوەخۆ و دەرەکی ڕێکدان.

تێبینی و پێشنیازەکان :-

١- سەرپەرشتی کارگێڕی، تا ئێستا سەرپەرشتی کارگێڕی بۆ گرتووخانەکان و چاکسازییەکان هەمە لایەنەیە (وەزارەتی دادی عیراقی و وەزارەتی کار و کاروباری کۆمەڵایەتی لە هەرێم و هەردوو وەزارەتی ناوەخۆی نێوەند و هەرێم).

٢- دیاردەی قەرەباڵغی ، بە بەرچاوترین دیاردەی زۆرینەی گرتووخانە و چاکسازییەکانی عێراق و هەرێمی کوردستان هەژمار دەکرێت بە هۆی جیاوازی نێوان توانای وەرگرتنی شوێنەکان و ژمارەی ئەو کەسانەی کە بۆیان ڕەوانە دەکرێت.

٣- جۆری ئەو بینایانەیە ، (٦٣ ٪) ئەو باڵەخانانەی بەکار دێت وەک گرتوو خانە وچاکسازی ، شیاو نییە بۆ ژیان وجێبەجێ کردنی بەرنامەی چاکسازی .

٤- فەرمانگەی داواکاری گشتی لە (٤٤٪) چاکسازی و گرتووخانەکان بوونیان نییە.

٥- پێداویستی پاك و خاوێنی و خۆشتن لە (٦٧ ٪) شوێنەکان بە تەواوی دابین ناکرێ.

٦- ڕووبەری تایبەت بە هەر بەندکراوێك (المساحة السجنية) لە (٦٩ ٪) شوێنەکان دابین ناکرێ.

٧- پانتای سەوزایی لە (٧٦ ٪) ی شوێنەکان دابین ناکرێ.

٨- دابین کردنی پێداویستی خەوتن ، (٦٠ ٪) گرتووخانەکان و چاکسازییەکان ناتوانن وەك پێویست دابینی بکەن .

٩- پێداویستیەکانی خاوەن پێداویستی تایبەت لە (١٠٠ ٪) ی شوێنەکان دابین نەکراوە.

١٠- دەزگا و پرۆژەی بەرهەمهێن لە (١٠٠٪) شوێنەکان نابیندرێت.

١١- کار ، لە (١٠٠ ٪) گرتووخانە و چاکسازییەکان بۆ بەکار خستنی بەندکراوان وەدی ناکرێ.

١٢- ئاسایشی شوێنەکان ، (٥٠ ٪) شوێنەکان شوێنی باش نین لە ڕووی پاراستنی گیان و سەلامەتی بەندکراوان.

١٣- ژەمەکانی خواردن ، (٧٩٪) گرتووخانەکان و چاکسازییەکان ناتوانن خواردنی تایبەت بە هەندێ کەسی نەخۆش دابین بکەن.

١٤- ئامرازەکان خۆشگوزرانی ، لە (٧٠ ٪) شوێنەکان هیچ پرۆگرامێکی ڕۆشنبیری یا وەرزشی یا هونەری یا وێژەیی جێبەجێ ناکرێ.

١٥- خزمەتگوزاری تەندروستی ، گرتووخانەکان وچاکسازییەکان ناتوانن پێداویستی پزیشکی وداوەرمان ونەشتەرگەری وەک پێویست دابین بکەن ، (٢٧ ٪) بنکەی تەندروستی تێدا نییە ، (٨٠ ٪) پزیشکی تایبەتمەندیان نییە ، (٨٩ ٪) لە شوێنەکان توانای دابین کردنی دەرمان و پێداوستی پزیشکی و دەرمانی نەخۆشییە درێژخانەکانیان نییە ، لە (١٠٠ ٪) گرتوخانە و چاکسازییەکان ناتوانێ خزمەتگوزاری پزیشکی بۆ ئافرەتان و حاڵەتەکانی تایبەت بە ئافرەتان دابین بکات ، هەروەها (١٠٠ ٪) شوێنەکان خزمەتگوزاری تەندروستی چاودێری منداڵی تازە لە دایك بووی نییە ، و (١٠٠٪) ی شوێنەکان ناتوانن خزمەتگوزاری و پێداویستی و دەرمان بۆ منداڵان دابین بکات.

١٦- چارەسەری ئالودەبووان بە مادەی هۆشبەر لە (١٠٠ ٪) چاکسازییەکان دابین ناکرێ.

١٧- چارەسەری (لەواتە و لەشفرۆشان) لە (١٠٠ ٪) گرتووخانە و چاکسازییەکان دابین ناکرێ.

١٨- نەخۆشییە گوازراوەکان ، هەموو شوێنەکانی کێشەی نەخۆشییە گواستراوەکانیان هەبوو، و زۆرترین نەخۆشی کە تۆمار کرا بێت بریتی بوو لە نەخۆشی گولی لە (٤٠ ٪) شوێنەکان و هەستیاری پێستی لە (٨٣ ٪) شوێنەکان و کۆرۆنا لە (٤٠ ٪) و هەروەها ڕێژەیەکی زۆر لە نەخۆشییەکانی هەناسە و ڕێڕەوی میز و ... هتد ، بوونیان هەیە.

١٩- کۆرۆنا ، لە (٤٠ ٪) شوێنەکان تووش بوون بە کۆرۆنا تۆمار کراوە.

٢٠- وەرزش ، (٤١ ٪) شوێنەکان ناتوانن شوێنی وەرزش و خۆدانەبەر تیشکی خۆر بۆ بەندکراوان دابین بکەن.

٢١- پـــۆلیـــــن کـردن ، (التصنیـف الفئـوی) ، (١٠٠٪) گرتووخانـەکان و چاکسـازییەکان ناتوانـن پۆلیـن بـە پێـی سـتاندەردی نێودەوڵەتـی بکـەن و تەنهـا چەنـد پۆلێنەکـەی سـەرەتایی هەیـە کـە ئەویـش ناکرێـت نەبێـت وەک (لـە یـەک جیاکردنـەوەی پیـاو و ئافـرەت / منـداڵ و گـەورە / محکـوم و موقـوف) .

٢٢- هەواگۆڕکـێ و تیشـکی خـۆر ، (٧٠ ٪) ی شـوێنەکان گرفتـی هەواگۆڕکـێ و تیشـکی خۆریـان هەبـوو کـە ببـووە هـۆکاری هەنـدێ نەخۆشـی هەناسـە و حەساسـیە و پێسـت لـە لای سـزادراوان و ڕاگیـراوان .

٢٣- قەرەوێڵە و پێداویستی خەوتن ، لە (٥٤ ٪) شوێنەکان ناتواندرێت بە تەواوەتی دابین بکرێت.

٢٤- جلـی تایبـەت ، (٥٤٪) گرتووخانـەکان و چاکسـازییەکان توانـای دارایـی ئەوەیـان نییـە جلـی تایبـەت بـە سـزادراوان و راگیـراوان دابیـن بکەن

٢٥- پێداویسـتییەکانی منـداڵان ، (١٠٠ ٪) گرتووخانـە و چاکسـازییەکان ناتوانـن پێداویسـتییەکانی ئـەو منداڵانـە دابیـن بکـەن کـە لەگـەڵ دایکانـن لـە شـیر و جـل و بـەرگ و یـاری و دایبـی و پـۆدرە.

26- خوێنـدن ، لـە (٤٣ ٪) شـوێنەکان قوتابخانـە نییـە ، و لـە (١٠٠ ٪) ناتوانـن خوێندنـی ئامادەیـی و دوای ئامادەیـی فەراهـەم بکـەن ، و (٦٧ ٪) شـوێنەکان پەرتووکخانـە و خوێندنـی خوێندنەوەیـان پـێ دابیـن ناکـرێ.

٢٧- تێکـەڵ کردنـی کچانـی نەوجـەوان لەگـەڵ ئافرەتانـی گـەورە کێشـەی گەورەیـە و دەرەنجانـی خراپـی زۆری هەیـە ، بۆیـە لـە ژێـر هیـچ پاسـاوێك نابێـت بەیەکـەوە دابندرێـن لـە یـەك هۆڵـدا .

٢٨- تۆزێەری کۆمەڵایەتی و دەروونی ، (١٠٠٪) گرتووخانەکان و چاکسازییەکان ژمارەیان زۆر لەوە کەمترە کە دەبێ هەبێت.

٢٩- توند و تیژی گوتاری لە (١٠٠ ٪) شوێنەکان تۆمار کراوە.

٣٠- ئەشـکەنجەدان ، بەشـێکی زۆر لـە ڕاگیـراوان و سـزادراوان بانگەشـەی ئـەوە دەکـەن کـە لـە کاتـی لێکۆڵینـەوە رووبـەرووی ئەشـکەنجە بوونەتـەوە بـەڵام لەبـەر تێپەڕبوونـی کاتێکـی زۆر ناتواندرێـت بـە ڕێگـەی ڕاپۆرتـی پزیشـکی بسـەلمێندرێت .

٣١- هەوڵـی خۆکوشـتن ، لـە (١٣ ٪) ی گرتووخانـەکان و چاکسـازییەکان هەوڵـی خۆکوشـتن تیایـدا تۆمـار کـراوە ، بـەڵام هەڕەشـەکردن بـە خۆکوشـتن لـە زۆرینـەی شـوێنەکان تۆمـار کـراوە.

٣٣- ئەمانـات و شـوێنی کـەل و پـەل ، بـە هـۆی نەبوونـی شـوێنی تایبـەت لـە (٩٣ ٪) ی گرتووخانـەکان و چاکسـازییەکان , سـزادراوان و ڕاگیـراوان زۆرینـەی کـەل و پەلەکانیـان لای خۆیـان دادەنێـن .

٣٣- دامەزراندنـی فەرمانبەرانـی چاکسـازی ، دامەزرانـدن تـا ئێسـتا مەرکەزییـە و فەرمانبەرانـی گرتووخانـە و چاکسـازییەکان بـە مەرجـی تایبەتـی دانەمـەزراون و تەنهـا مەرجـە گشـتییەکانی دامەزرانـدن نەبێـت.

٣٤- ڕەوشـی بیانییـەکان ، لـە (٤٧ ٪) شـوێنەکانی خەڵکـی بیانـی هەیـە بـەڵام گرتووخانـەکان هیـچ توانایەکـی مامەڵەکـردن لەگەڵیانـی نییـە.

٣٥- ڕەگەزی سێیەم ، لە (١٠٠ ٪) شوێنەکان شوێنی تایبەت بە ڕەگەزی سێیەمیان نییە.

٣٦- خولـی ڕاهێنـان بـۆ فەرمانبـەران، هیـچ فەرمانبەرێـك خولـی ڕاهێنـان نابینـێ پێـش دەسـت بـەکار بوونـی لـە (١٠٠٪) بەندیخانـەکان.

٣٧- پرۆگرامـی وەبەرهەمهێنـان ، لـە (١٠٠ ٪) شـوێنەکانی پـرۆژەی وەبەرهەمهێنانیـان نییـە بـۆ سـوود وەرگرتـن لـە دەسـتی کاری نـاو گرتووخانـە و چاکسـازییەکان.

٣٨- مەشق و راهێنان، (٩٠ ٪) گرتووخانە وچاکسازییەکان هیچ مەشق وراهێنان وپیشەیەکی بەسوود نییە بۆ بەندکراوان.

٣٩- مۆڵەتی چوونە ماڵەوە ، لەگەڵ ئەوەی لە عیراق نزیکەی چوار ساڵە ئەو مافە بۆ بەندکراوان دابین کراوە بە یاسا بەڵام تا ئێستا یەك کەسیش سوودی لێ وەرنەگرتووە لە چاکسازییەکانی ژێر ئیدارەی حکومەتی نێوەندی عیراق.

٤٠- شوێنی یەکتر بینی کەس و کار ، لە (١٠٠ ٪) شوێنەکان ناتوانن جێگەی گونجاو بۆ میوانانی راگیراو و سزادراوان دابین بکەن.

٤١- شڵەژانی دەروونی، لە (٣٠ ٪) ی گرتووخانە و چاکسازییەکان ئەوە تۆمار کراوە کە خەڵکی ناتەواو لە ڕووی دەروونییەوە دەرنێدرێت بۆ لایان و کێشەی زۆریان بۆ دروست دەکات، و بەڵام لە هەموو شوێنەکانی (١٠٠٪) باسی ئەوە دەکرێ کە خەڵکانێك لە ماوەی بەسەربردنی سزاکانیان تووشی تێکچوونی باری دەروونی دەبن.

٤٢- چاوپێکەوتنی خێزانی و خەڵوەتی شەرعی، لەبەر ئەوەی لە یاسای عیراقی باسی ئەوە نەکراوە بۆیە لە (١٠٠ ٪) چاکسازی و گرتووخانەکان رێکاری تایبەت و شوێنی گونجاوی بۆ دابین نەکراوە لە چاکسازی و گرتووخانەکانی حکومەتی نێوەندی.

٤٣- تا ئێستا هیچ یاسایەکی تایبەت نییە لە کوردستان بۆ بەڕێوەبردنی چاکسازییەکان.

٤٤- ماددەی خۆشبەر، (٢٧ ٪) گرتووخانەکان و چاکسازییەکان مەوادی هۆشبەر و حبوبی پۆلینکراو وەک مادەی خۆشبەر گیراوە لە لای بەندکراوان .

٤٥- بەرنامەی چاکسازی و دووبارە شیاندنەوە، (١٠٠ ٪) گرتووخانەکان و چاکسازییەکان لە عیراق و کوردستان هیچ بەرنامەیەکی چاکسازییان نییە کە ستاندەردی نێودەوڵەتی پەسندی بکات .

٤٦- چاودێری پاشینە ، لە (١٠٠٪) گرتووخانەکان و چاکسازییەکان هیچ متابعە و پەیوەندییەکان بە کەسی بەندکراوەوە نامێنێ و چاودێری و هاریکارییان نابێت لەگەڵیان لە رۆژی ئازاد کردنیانەوە .

٤٧- گەڕانەوە بۆ ئەنجامدانی تاوان ، (١٠٠ ٪) ی گرتووخانەکان و چاکسازییەکان دیاردەی دووبارە و چەندین بارەی گەڕانەوە بۆ ئەنجامدانی تاوان تۆمار کراوە و ئەوەش هەرەسی چاکسازییەکان دەسەلمێنێ وەک دەزگایەکی چاکسازی و دووبارە ئامادەکردنەوەی تاوانکار و گەڕاندنەوەی بۆ کۆمەڵگە و زۆرترین تاوانەکانیش ئەوانەن (خۆشبەرەکان ٦٣ ٪ و دزی کردن ٦٧ ٪ و لەشفرۆشی ٢٧ ٪ و کوشتن ٢٣ ٪ و تیرۆر ١٣ ٪ ، دەرۆزەکردن (١٧٪)، ئەوەی جێگەی سەرنجیشە هیچ دیراسات و توێژینەوە لەسەر ئەو دیاردانە ئەنجام نادرێت بۆ زانینی هۆکارەکانیان و دانانی پلان بۆ چارەسەرییان.

خلاصة توصيات شبكة العدالة للسجناء لعام ٢٠٢٢
المعنونة للجهات ذات العلاقة

الزيارات الميدانية و متابعة اوضاع حقوق الانسان في السجون و مراكز الاحتجاز و الاصلاحيات من بين اهم انشطة مشروع (تحسين اوضاع حقوق الانسان للمحكومين و الموقوفين في العراق) و الممول من قبل منظمة مساعدات الشعب النرويجي منذ عام (٢٠١٦) و يستمر المشروع لغاية نهاية شهر كانون الاول ٢٠٢٣ .

و ان نتائج زيارتنا التي تمت تدوينها بكل أمانة و حرفية ، تتطلب منا ايصالها الى المعنية بمتابعة و معالجة التوصيات و الملاحظات، لذا توجب منا تفريد التوصيات و توزيعها على الجهات ذات العلاقة و كما يأتي :-

أولآ – توصيات شبكة العدالة للسجناء الى السلطة القضائية الموقرة في العراق واقليم كوردستان العراق فيما يخص الامور التي تخص القضاء و الاجهزة القضائية :-

نوصي مجلس القضاء و المحاكم في العراق و اقليم كوردستان العراق بالتوصيات التالية للمساهمة في تنظيم و تخفيف الاعباء على كاهل الوزارات المعنية بإدارة ملف السجون و الاصلاحيات :-

١. وجود دوائر الادعاء العام ضروري جداً في جميع السجون و الاصلاحيات لأن الادعاء العام يعتبر الجهة القضائية الوحيدة التي عليها مراقبة حقوق الانسان في السجون و الاصلاحيات و مراكز التوقيف و الاحتجاز.
٢. عدم اللجوء الى التوقيف قدر المستطاع و اللجوء الى الكفالات المالية و الشخصية كلما كان ممكنا و ذلك لمعالجة الاكتظاظ في السجون و التكاليف الباهضة التي تنفقها الدولة على الموقوفين بالاضافة الى المشاكل الامنية و الصحية و الاجتماعية التي تصاحب التوقيف.
٣. الاسراع في حسم الدعاوى القضائية و خاصة اذا كان المتهم في القضية موقوفاً.
٤. اللجوء قدر الامكان الى العمل بالافراج الشرطي كلما كان ممكنا لما فيه من فوائد تقليل الاكتظاظ و النفقات و المشاكل الصحية و الامنية و الاجتماعية.
٥. استبدال العقوبات السالبة للحرية بالغرامات كلما كان ممكنا.
٦. توسيع نطاق تطبيق ايقاف تنفيذ العقوبة بالنسبة للجرائم غير العمدية و غير الخطيرة على امن المجتمع .
٧. ضرورة التعامل الجدي مع إدعاءات التعرض للتعذيب و المعاملة السيئة و خاصة التعذيب النفسي التي تمارس على الموقوفين و فتح ملفات التحقيق و انزال العقوبات الشديدة على مرتكب جريمة التعذيب و المعاملة القاسية و اللاانسانية و الحاطة من الكرامة و عزل الامر بالتعذيب من منصبه او رتبته نهائياً مع قرار التعويض المادي و المعنوي للمتعرض للتعذيب.
٨. عدم السماح بنشر تفاصيل الجرائم من قبل الاعلام الى حين اصدار قرار قضائي نهائي في

الموضـوع الا اذا سـمح القاضـي بذلـك.

٩. محاسبة الاعلاميين لنشرهم صوراً للأحداث و تفاصيل قضاياهم و ذلك لمصلحة الطفل الفضلى .

١٠. يجـب معاملـة الموقـوف معاملـة خاصـة تتوافـق مـع مبـدأ افتـراض البـراءة المثبتـة فـي الدسـتور و القوانيـن النافـذة.

١١. عـدم حبـس المديـن المعسـر تنفيـذاً لإلتزامـات العـراق بمـا جـاء فـي العهـد الدولـي الخـاص بالحقـوق المدنيـة و السياسـية الـذي ورد فيـه عـدم جـواز حبـس الاشـخاص المديونيـن بسـبب عـدم قدرتهـم علـى الوفـاء بالتـزام تعاهـدي.

١٢- العمـل علـى إعـادة ملـف التحقيـق الـى السـادة قضـاة التحقيـق و المحقيقيـن حصـراً و فـي حـالات الضـرورة القصـوى يراعـى عـدم التوسـع فـي المـادة (٥٠ / الفقـرة ب) مـن قانـون اصـول المحاكمـات الجزائيـة رقـم (٣٢) لسـنة ١٧٩١ التـي تنـص علـى (يكـون للمسـؤول فـي مركـز الشـرطة فـي الاحـوال المبينـة فـي هـذه المـادة والمـادة (٩٤) سـلطة محقـق).

١٣- اصـدار تعليمـات خاصـة بتـلاوة حقـوق المتهـم قبـل البـدء بالتحقيـق معـه و عـدم اجبـاره و اكراهـه علـى الـكلام و البـدء بالتحقيـق الا فـي وجـود محامـي الدفـاع او رفـض المتهـم توكيـل المحامـي و أمـام الادعـاء العـام.

١٤- تشـديد العقوبـات علـى المتورطيـن فـي جرائـم تهريـب المـواد المخدرة الـى داخـل السـجون و الاصلاحيات مـن الموظفيـن و الحـراس و الاداريـين في تلك المؤسسـة.

ثانياً : توصيات شبكة العدالة للسجناء الى مجلس النواب العراقي الموقر و برلمان كوردستان العراق الموقر

نوصي السلطة التشريعية الموقرة في العراق و اقليم كوردستان العراق بما يلي :-

١. ضـرورة موائمـة القوانيـن الجزائيـة وفقـاً للمعاييـر الدوليـة فيمـا يخـص نـوع و جنـس و مـدة العقوبـات نظـراً لمـا يتسـم بهـا قوانينـا مـن شـدة و غلـو فـي الجـزاءات المقـررة فيهـا لكـي تتماشـى مـع التزامـات العـراق بموجـب الاتفاقيـات الدوليـة التـي صـادق عليهـا.

٢. اسـتحداث منصـب (قاضـي التنفيـذ) ليكـون بديـلا عـن العفـو العـام و العفـو الخـاص اللـذان يعتبـران انتهـاكا للمبـدأ الدسـتوري الـذي يؤكـد علـى مبـدأ (الفصـل بيـن السـلطات) و ان العفـو العام هو تدخل السـلطة التشـريعية فـي امـور القضـاء كمـا ان العفـو الخـاص يعتبـر تدخـلا مـن السـلطة التنفيذيـة فـي امـور القضـاء اللـذان لا نجـد لهمـا مثيـلا فـي غالبيـة دول العالـم كالـذي يحـدث عندنـا.

٣. ضـرورة ادراج العقوبـات البديلـة فـي التشـريعات الوطنيـة لمـا لهـا مـن ايجابيـات مـن معالجـة اكتظـاظ السـجون و تقليـل النفقـات علـى الدولـة و الاسـتفادة مـن امكانيـات الاشـخاص لصالـح المجتمـع و عـدم زج مرتكبـي الجرائـم غيـر العمديـة بأشـخاص متمرسـين فـي ارتـكاب الجرائـم و ايضـا الحفـاظ علـى الصـورة الاجتماعيـة للأفـراد امـام المجتمـع.

٤. سـن تشـريع خـاص او مـواد قانونيـة خاصـة بنظـام افـراج الصحـي للأشـخاص الذيـن لا يرجـى شـفائهم اثـر اصابتهـم بأمـراض مسـتعصية أو الذيـن يصابـون بعاهتيـن مسـتديمتين مـن العاهـات الثـلاث أو الاصابـة ببعـض الامـراض التـي لا يمكـن للشـخص العنايـة بنفسـه.

٥. تشريع مادة قانونية لمعالجة الوضع القانوني للأشخاص الذين يصابون بمرض عقلي بعد اكتساب قرار الحكم الدرجة القطعية و اثناء فترة تنفيذ الحكم القضائي حيث الامر يخرج عن سلطان القضاء بعد اكتساب الدرجة القطعية و قوانين الوزارات المعنية بإدارات السجون و كذلك قانون الادعاء العام جاءت خالية من معالجة هذا الامر.

٦. ضرورة تشريع قانون خاص لإدارة الاصلاحيات في اقليم كوردستان العراق .

٧. ضرورة ادراج حق اللقاء العائلي (الخلوة الشرعية) للمسجونين في مواد قانونية للذين لا يشملهم الاجازات المنزلية من السجناء المنصوص عليها في قانون اصلاح النزلاء و المودعين رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ / الفصل التاسع / الاجازات المنزلية / في المواد ٣٠ و ٣١ و ٣٢ .

ثالثاً : توصيات شبكة العدالة للسجناء للسلطة التنفيذية الموقرة في العراق واقليم كوردستان العراق

لمعالجة المشاكل الكثيرة داخل السجون و الاصلاحيات يجب على الحكومة العراقية الموقرة اتخاذ بعض القرارات و القيام ببعض الامور لكي يتم معالجة الاوضاع التي وردت بشأنها توصيات دولية سواء من مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة او التقارير التي صدرت من منظمات دولية وصولا الى توصياتنا نحن كشبكة العدالة للسجناء و المنظمات الاعضاء فيها على النحو الاتي :-

١. ضرورة بناء سجون و اصلاحيات تتناسب مع النمو السكاني و في جميع المحافظات العراقية (حتى تعالج مشكلة زيارات الاهالي الى المسجونين و هم في محافظات بعيدة بسبب عدم وجود سجون في محافظاتهم) و تراعى في بناء السجون و الاصلاحيات مكان البناية من الناحية الامنية (و ابعادها عن المناطق السكنية و البيانات العالية التي تكشف ما بداخل السجون) و كذلك عدد القاعات و التهوية و التشميس و قاعات الاكل و بناء الغرف لتتناسب مع الاعداد التي هي تصاعد مستمر و توفير الاسرة و مستلزمات النوم و ايضا تراعى فيها متطلبات ذوي الاحتياجات الخاصة (بالنسبة لأماكن النوم و الحمامات و الاكل و الالعاب الرياضية التي تتناسب مع وضعه البدني) و المساحات الخضراء و الملاعب (مع الاخذ بعين الاعتبار نوعية الرياضات بحيث تتناسب مع الفئات العمرية و البدنية للمسجونين) و ورش العمل الانتاجية و قاعات استقبال ذوي المسجونين و البنى التحتية اللازمة للبرامج الاصلاحية و التأهيلية و اماكن اللقاء العائلي و الخلوة الشرعية و اماكن حفظ الامتعة الخاصة بكل مسجون و كذلك توفير اماكن خاصة باللقاء بالمحامون و بناء المراكز الصحية التي توفر خدمات صحية و طبية مناسبة و ايضا بناء مدارس خاصة للمسجونين و مراعاة توفير المساحة السجنية الضرورية لكل سجين وفقا للمعايير الدولية.

٢. نوصي بأن تكون إدارات السجون و الاصلاحيات مستقلة تماماً عن بعضها البعض فكثيراً نرى اماكن يوضع فيها المحكومين مع الموقوفين ، او البالغين مع الاحداث ، حيث ان الادارة السليمة ان تكون هناك إدارات مستقلة بالموقوفين و الموقوفات ، و إدارات مستقلة بالنساء و الرجال ، و إدارات مستقلة بالاحداث و البالغين .

٣. يجب ان تدار سجون و إصلاحيات النساء من قبل الكوادر النسائية من إدارة و حراس و الباحثات (الاجتماعيين و النفسيين).

٤. التطبيق السليم وفقاً للمعايير الدولية في موضوع التصنيف الفئوي لكي تكون السجون و الاصلاحيات مؤسسات اصلاحية.

٥. فتح ورش تعليمية لمهن و حرف مفيدة منها اصلاح الاجهزة الالكترونية و السيارات و التبريد و التكييف و بناء

المشاريع الصغيرة التي تتوائم مع التطور الحاصل في مجالات التجارة و الصناعة و المهن الاخرى.

٦. على الادارات السجنية توفير مستلزمات النظافة الشخصية من مياه للغسل و الطبخ و الشرب و كذلك توفير المنظفات و المعقمات و الحلاقين لسجون الرجال وما يقابلها لسجون النساء.

٧. القيام و بشكل دوري بتنظيف القاعات و الزنازين و الغرف و رشها بالمبيدات و المعطرات بسبب بقاء السجناء لفترات طويلة داخل الغرف و القاعات مع احتفاظهم بملابسهم و احتياجاتهم عندهم يسبب في انبعاث روائح كريهة .

٨. ضروري جدا ان تتوفر الادارات السجنية ملابس خاصة و بألوان مختلفة للفصل بين الفئات السجنية المختلفة و وجود الارقام الخاصة لكل نزيل او مودع.

٩. على الادارات السجنية تجهيز السجون و الاصلاحيات في الوجبات الثلاثة مع مراعات السعرات الحرارية و جودة الاكل و الفواكه و المعلبات التي تقدم الى المسجونين مع مراعاة الاكلات الخاصة للأشخاص الذين يعانون من امراض تمنعهم من الاكل العادي او المصابين ببعض الحساسيات مراعات ظروفهم الصحية و ذلك عن طريق وضع فقرات خاصة في عقود الاكل التي تبرم مع المتعاهدين.

١٠. منع الاهالي من جلب الاكل و الحلويات عند الزيارة او القيام بفحص تلك المواد فحصا دقيآ لأن معلوماتنا تشير الى ان نسبة كبيرة من تهريب المواد المخدرة او الاسلحة او النقود تكون عن طريق تلك الامور.

١١. مراقبة اسعار السلع و المواد في الحوانيت الموجودة في السجون لأنها في الغالب تباع بأسعار كبيرة مقارنة بأسعار تلك المواد في الخارج.

١٢. نوصي الادارات السجنية تنظيم مسابقات داخلية و حتى لو كانت على مستوى المديريات التابعة للوزارة يكون بادرة انسانية و هي جزء من اعادة بناء الاشخاص ضمن برنامج التقويم و الاصلاح.

١٣. نوصي وزارة العدل بتوفير خدمات طبية و صحية اكثر مما موجود حاليا حيث تفتقر السجون و الاصلاحيات الى الكثير من الامور الضرورية و نورد منها على سبيل المثال عدم وجود الاطباء المتخصصين و حتى الممارسين و قلة عدد الكوادر اصحية في المواقع التي فيها مراكز صحية و قلة او عدم توفير الادوية و خاصة للامراض المزمنة و ايضا الخدمات النسائية و خدمات صحة الاطفال و عدم توفر الكثير من اجهزة الفحص خاصة للامراض النسائية و رعاية الحوامل و الرعاية اللاحقة للولادة و خدمات طبية للاطفال حديثي الولادة في اصلاحيات النساء و ايضا نقص شديد في الفحوصات المخبرية و الكثير من الامور الاخرى التي تعتبر خدمات طبية اولية.

١٤. نوصي وزارة الصحة ايضا بإعطاء اهمية خاصة لموضوع الامراض السارية و المعدية في السجون و الاصلاحيات بإعتبارها بيئة مناسبة لتفشي الامراض الوبائية و الحساسية و الجلدية و امراض الجهاز التنفسي و المجاري البولية و الزهرية و غيرها من الامراض الانتقالية، و كذلك توفير المحاجر الصحية لبعض الحالات الصحية التي تتطلب عزلها عن الاخرين بقرار طبيب مختص مع ابلاغ الادعاء العام بذلك.

١٥. نوصي وزارة الصحة بالاهتمام بالجانب النفسي للمسجونين اثناء دخولهم و اثناء فترة تنفيذ الحكم القضائي و توفير خدمات الصحة النفسية و العقلية في السجون و الاصلاحيات.

١٦. على الادارات السجنية الاهتمام بمشاكل العنف الكلامي الذي يمارس من قبل الموظفين على السجناء الذي لا يقل تأثيره على المسجون من العنف الجسدي ما يسببه من مشاكل ادارية و امنية حيث ان معظم السجناء يشكون من الاساءة التي تمارس عليهم من معاملة قاسية و تحقير و كلمات جارحة و هي في عمومها جرائم متكاملة العناصر و الاركان من الناحية القانونية.

١٧. على الادارات السجنية القيام بالتعاون و التنسيق مع الجهات الاكاديمية و القضائية و خاصة الادعاء العام لدراسة اسباب ارتفاع اعداد المقدمون على الانتحار في السجون لمعرفة الاسباب الحقيقية لأنه في النهاية الادارات هي التي تتهم بقتل الاشخاص و إن كانت الحالة انتحاراً.

١٨. نوصي الوزارات المعنية بإدارة ملفات إدارات السجون دراسة اسباب الهروب الذي اصبح يسجل في الكثير

من المواقع السجنية و معرفة مكامن الخلل و الضعف و معالجة الامر لاسيما ان المواقع السجنية في اغالبها قريبة من الاحياء السكنية و تشكل مخاطر كبيرة على امن المواطنين خاصة اذا كان السجين الذي ينجح في الهروب يكون من المجرمين الخطرين.

١٩. نقترح الوزارات المعنية بإدارة السجون و الاصلاحيات عدم اللجوء الى عقوبة المحجر كلما كانت هناك عقوبات اخرى نظراً للتأثيرات السلبية على المسجونين من الناحية البدنية و النفسية.

٢٠. من الضروري جدا ان تقوم الادارات السجنية بطباعة (الحقوق و الالتزامات) للنزلاء و المودعين و تعليقها على الجدران و شرحها لهم حتى لا يكون للمسجونين حجة عدم الدراية بأية مخالفة يرتكبونها و من الضروري افهام الاجانب ايضا تلك الحقوق و الالتزامات.

٢١. ان الاتصال و التواصل مع العالم الخارجي من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية و القوانين النافذة لذا يتوجب على الوزارات المعنية بإدارة السجون توفير الخطوط اللازمة و بالاعداد الكافية للمسجونين و تسمح لهم بالاتصال مع ذويهم و بالنسبة للأجانب الاتصال بسفاراتهم و قنصلياتهم و ممثلياتهم .

٢٢. الاجازات المنزلية حق من الحقوق الذي ورد في قانون اصلاح النزلاء و المودعين رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ / الفصل التاسع / الاجازات المنزلية / في المواد ٣٠ و ٣١ و ٣٢ لكن ليس مفعلا بالشكل الذي يستفاد منه العدد الاكبر من السجناء بسبب كثرة الاستثناءات و هنا نهيب بالجهات المعنية التقليل قدر الامكان من الاجراءات و تبسيطها لكي يتمتع بها اكثر المسجونين.

٢٣. اكثر الاجانب الموجودين في السجون لديهم مشكلة التواصل و اخبار سفاراتهم و قنصلياهم لذا من الضروري ايجاد اليات لتسهيل عملية الاتصال و التواصل مع السفارات.

٢٤. المكتبات و الكتب و الصحف و المجلات و لمختلف الفئات العمرية و لمختلف المستويات الثقافية و الديانات يجب ان تتوفر في المكتبات التي يجب ان تكون موجودة في كافة السجون و الاصلاحيات ، بل و يجب تشجيع النزلاء و المودعين على القراءة و ضروري جدا تنظيم انشطة ثقافية بهذا الخصوص.

٢٥. المادة الخاصة بإستلام المقتنيات و الحلي و الساعات و الخواتم ليست مفصلة و يجب اصدار تعليمات توضيحية للسجون لتحديد ما يمكن الاحتفاظ بها من قبل المسجونين و ما لا يمكن و يتوجب على الادارة استلامها و وضعها في الامانات.

٢٦. يجب تنفيذ مضمون المادة (٥٧) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ التي تنص على (تقوم دائرة السجون العراقية واصلاح الاحداث بإخطار ذوي النزيل والمودع والموقوف في حالات النقل او الوفاة او اصابته بمرض خطير او اصابة خطيرة او في حالة نقله الى مستشفى الامراض العقلية وعلى اية حال يتعين على الدائرة اخطار اي شخص اخر يحدده النزيل او المودع او الموقوف).

٢٧. على الادارات السجنية التعامل بجدية مع كل إداء من المسجونين بتعرضهم للتعذيب و المعاملة القاسية و اللاانسانية و الحاطة من الكرامة و تتعامل مع اية ادعاءات على انها جدية و عليها اخبار الجهات القضائية بها.

٢٨. على الادارات السجنية اتخاذ ما يلزم من الاحتياطات لعدم كشف المسجونين على العالم اثناء انتقالهم (ذهابا و ايابا) الى المحاكم و المستشفيات عن اعين الناس و خاصة النساء و الاحداث.

٢٩. لابد ان يكون الموظفين الذين يعينون للعمل في السجون و الاصلاحيات بشروط خاصة بالاضافة الى الشروط العامة للتوظيف ، و تعيين العدد الكافي الذي يتناسب مع عدد النزلاء و الموديع من جميع فئات الموظفين، كما يجب تدريبهم على مهامهم في السجون و الاصلاحيات قبل مباشرتهم العمل .

٣٠. ان مهمة الباحث الاجتماعي و الباحث النفسي، حساس جدا و خطير جدا لذا يتوجب تهيئة الارضية المناسبة للقيام بمهامه الوظيفية و توفير بيئة مساعدة لتنفيذ برامجه الاصلاحية و التأهيلية للنزلاء، و الاكثر من هذا يجب ان يكون عدد الباحثين متناسباً مع عدد النزلاء و المودعين بشكل يتستطيع معه الباحث القيام بمهامه بأفضل ما يمكن (اي لا يزيد عدد السجناء لكل باحث عن ٥٠ مسجونا حتى يستطيع التعامل معهم) و يجب ان يكون عملهم (اي عمل الباحث الاجتماعي و النفسي) مستندا الى تعليمات و انظمة واضحة المعالم و الملامح

و عدم ترك اي شيء لتقديرات الباحث و اجتهاداته و يكون التفصيل شاملا (برنامج استقبال المحكوم / برنامج اصلاح و تأهيل اثناء فترة الحكم / برنامج اعادة الادماج المجتمعي / برنامج الرعاية اللاحقة).

٣١. تشجيع الباحثيين الاجتماعيين و النفسيين على العمل في السجون و الاصلاحيات عن طريق مخصصات و مكافئات و زيادة نسب الرواتب كمخصصات خطورة نظراً لخطورة مهامهم.

٣٢. ضروري جدا ان يكون هناك تفتيشات خارجية في جميع المواقع على شاكلة التفتيشات الداخلية التي تطال جميع السجون و الاصلاحيات و مراكز الاحتجاز.

٣٣. ان مراقبة المسجونين داخل القاعات و الممرات و صالات اللعب و قاعات الاكل و غيرها من الاماكن ضروري جدا من النواحي الامنية لذا نشدد على ضرورة وجود كاميرات مراقبة عالية الدقة و في جميع الاماكن الا ما منع بحكم القانون.

٣٤. التصنيف الفئوي من اهم مقومات البرامج الاصلاح و التأهيل، لذا على الدولة تهيئة الارضية و المستلزمات لتنفيذ التصنيف الفئوي وفقاً للمعايير الدولية الذي يحتاج الى وجود الابنية و القاعات **و الغرف بما ينسجم** مع اعداد النزلاء و المودعين.

٣٥. هناك فئة خاصة تم تسجيل وجودهم في السجون و هم الخنثيين (اضطراب الهوية الجنسية) هؤلاء يحتاجون الى رعاية خاصة و اماكن ايداع خاصة ، على الادارات السجنية مراعاة وضعهم .

٣٦. على الادارات السجنية تطبيق نظام الامتيازات والمكافات التي من شأنها تشجيع النزلاء على الانضباط والالتزام.

٣٧. يجب على الوزارات المعنية بإدارة السجون ايجاد فرص عمل للنزلاء تتناسب مع وضعهم القانوني واعتبارات الجنس والعمر والمكانة العلمية والاجتماعية والحالة الصحية والقدرة للنزلاء، خاصة النزلاء الذين كانوا معيلين لعوائل قبل الحكم عليهم.

٣٨. ايجاد ورش و معامل انتاجية ممكن تسويق منتجاها في الاسواق ولو كانت بشراكة مع القطاع الخاص و تشجيع المستثمرين لتنفيذ مشاريع استثمارية تعتمد على الايدي العاملة في السجون و الاصلاحيات .

٣٩. فتح المدارس للمراحل الالزامية في جميع السجون والاصلاحيات مع توفير المساعدات للطلاب الاخرين الملتحقين بالمعاهد و الكليات و تشجيع النزلاء على مواصلة الدراسة (سواء كانوا عراقيين او اجانب) و مكافأتهم على عبورهم من كل سنة دراسية.

٤٠. تأمين الارضية المناسبة من مخصصات مالية وكوادر متخصصة في مجال تنظيم الانشطة الترفيهية والثقافية والعلاقات الاجتماعية واعادة التأهيل والرعاية اللاحقة.

٤١. تنظيم البرامج الثقافية والمسابقات والانشطة الفنية مع المؤسسات الاخرى وبشكل دوري.

٤٢. يجب على الادارات السجنية القيام بالتعاون مع الباحثين الاجتماعيين و الادعاء العام ببحوث و دراسات ميدانية لمعرفة اسباب ازدياد انتشار المخدرات و مصادر المتاجرة بها لكي يتم الوصول الى برامج لمكافحة هذه الظاهرة الاجرامية.

قسم التقارير في شبكة العدالة للسجناء

٢٥ / ١٢ / ٢٠٢٢

عزيزي القاريء

نود الاشارة الى ان هذا التقرير الذي يتضمن عرض و نقل لواقع حقوق الانسان في السجون و الاصلاحيات في العراق لعام ٢٠٢٢ المستند الى نتئج زياراتنا كشبكة العدالة للسجناء و ايضا التقييم الدولي و الوطني من خلال التوصيات التي اشرنا اليها سابقا من مجلس حقوق الانسان و ايضا تقارير الدول و ايضا تقارير المنظمات الدولية و المنظمات المحلية و تقارير الاجهزة القضائية و الهيئات المستقلة و التقارير الاعلامية تفيد بأن اوضاع حقوق الانسان في السجون لازلت مثيراً للقلق حيث ان و على الرغم من الخطط الوطنية لحقوق الانسان و وعود الحكومة العراقية بالعمل على تلك المشاكل الا ان المشاكل لازالت موجودة و ان كانت هناك تغيير جزئي هنا و هناك لكن الملف السجني و الملاحظات لازالت جدية و بحاجة الى العمل المستمر.

و عندما تقرأ الملاحظات التي وردت في هذا التقرير و تقارنها بالملاحظات التي وردت في تقاريرنا للاعوام السابقة تجد أربعة ان هناك اربعة مواقف بالنسبة للمحاور التي وردت في التقرير :-

١- تجد ان هناك امورا قد طرأت عليها تغيرات واضحة و نحو الاحسن .
٢- تجد هناك امورا تم يتم العمل عليها مطلقا .
٣- تجد هناك امورا ازادت تفاقما و سوءآ.
٤- تجد ان هناك امورا استجدت في تقريرنا لهذا العام مقارنة بالاعوام المنصرمة.

و هذا يعني ان العمل في السجون و الاصلاحيات لازالت بحاجة الى رصد و توثيق و كتابة التقارير و المتابعة مع السلطات الثلاث في العراق، و جميع تقاريرنا للأعوام السابقة تجدونها منشورة على موقعنا التالي (www.jnpiraq.info)

قسم التقارير في شبكة العدالة للسجناء

٢٥ / ١٢ / ٢٠٢٢

Seventh Annual Report
of Justices Network For Prisoners

about Human Rights Situation in Prisons Reformatories & Detention Centers in Iraq

2022

Seventh Annual Report

of Justices Network For Prisoners

about Human Rights Situation in Prisons Reformatories & Detention Centers in Iraq

Content

Executive Summary	3
Introduction	4
Positive facts	6
Suggested notes	7
Recommendations to the Judicial Authority	10
Recommendations to the Legislative Authority	11
Recommendations to the Executive Authority	12

JNP Annual Report Executive Summary 2022

This report is the seventh annual report of the Justice Network for Prisoners, which covers the duration between the beginning of 2022 and until mid-December 2022. (12) Organizations participated in the preparation of this report, and field visits were conducted to (30) sites, including prisons and reformatories for adults, women and juveniles are distributed in northern, central and southern Iraq, with at least two visits to each prison or reformatory. A special online form was used to collect information and data that includes (106 questions) on all the subjects mentioned in the document (United Nations Standard Minimum Rules) in treatment with the .prisoners known as the Mandela Rules

The information was collected from various sources to ensure its authenticity, which is the direct meetings with the prisoners, as well as the prisoners' families and their lawyers. Visits were made to the Public Prosecution Departments and prison administrations. Parliament, follow-up of the press and the reports of the authorities concerned with the management of prisons and reformatories, as well as studies and research conducted by local organizations, as well as our studies and research, in which the Justice Network for Prisoners, conducted on the rights of prisoners over the past years, .in order to ensure the validity of data and information

And that this report and other reports are a field follow-up to the human rights situation in prisons and reformatories in Iraq, regarding which many international recommendations were received from the Human Rights Council in the years 2010, 2014 and 2019, and we, as the Justice Network, have singled out the recommendations that are related to the rights of prisoners and detainees and what is related to the judiciary in order to exercise our supervision mission on the international recommendations that Iraq committed itself to through the three universal periodic review reports referred to, and also Iraq's implementation of the national plans for human .rights in the past years

This report contains a detailed review of the human rights situation on one hand, and it also includes a summary of the observations, as well as the most important and prominent observations and recommendations to each of the three authorities in Iraq and their details on the other hand. The sum-.mary is written in three languages, Arabic, Kurdish and English

Summary of outcomes of visits made by Justice Network for Prisoners

member organizations to 30 prisons and reformatories in Iraq and Kurdistan Region in 13 Governorates for the period between January 1, to December 15, 2022

Introduction

Dear reader...

This report, is the seventh annual report within our project with the Norwegian People's Aid Organization, which began in 2016 and continues until the end of 2023. It was prepared by a group of member organizations in the Justice Network for Prisoners in the duration between January, 1st, 2022 And until December, 15th, 2022. On 30 sites in the various governorates of Iraq from the north to the south, with at least two visits to each site and in different periods, in order to transfer the image of the human rights reality of the convicts and detainees in Iraq.

JNP realizes that it is not the only entity that monitors prisons and correctional facilities in Iraq, however, it is the only network that has specialized in the field of monitoring prisons and conveying the reality of humanitarian and legal conditions with all honesty and impartiality. JNP has referred to the positive points in our reports before talking about the negative points, and we have also contributed to solving the problems and requirements that we can participate in solving them within the capabilities of Justice Network for Prisoners and its member organizations. JNP does not aim to expose and overthrow, but rather it contributes to diagnosing errors and deficiencies and help solve some of them.

JNP has begun to monitor, and document human rights conditions in prisons, reformatories and detention centers since its establishment in April 2007 until today to the United Nations by the Iraqi Ministry of Human Rights, as well as our activities with the judiciary, the legislative authority, and ministries related to Iraq in the prison file attest our impartiality in preparing reports, studies and research on relevant laws.

In addition, the response of the three authorities in Iraq and the Kurdistan Region to the content of JNP's reports motivates us to exert more efforts and be more careful in the accuracy of the information and proposals that would improve the conditions of the rights of the prisoners and detainees in Iraq.

Perhaps what increases JNP's pride in our position with the authorities in Iraq and the good relationship that is based on building trust for more cooperation and solidarity in order to solve problems in prisons and reformatories is the acceptance of the Iraqi Ministry of Justice and the Office of the Coordinator of International Recommendations in the Kurdistan Regional Government of Iraq to help non-governmental organizations to organize the conference to launch the national plan for human rights in Iraq on May 6th , 2021 in Sulaymaniyah, and JNP had a prominent role in organizing and funding this conference.

Dear reader...

When you read through this report, you will find that we focus on two main files:
The first file - conveying the reality of human rights conditions in prisons, reformatories, detention centers, and transfer centers in Iraq, and our criterion in describing them is the standard minimum rules for dealing with the prisoners called the Mandela Rules, which were recommended at the first United Nations Conference on the Prevention of Crime and the Treatment of Criminals held in Geneva in 1955 It was approved by the Economic and Social Council in its resolutions 663 C (XXIV) of July 31st , 1957 and 2076 (XII) of May 13th , 1977, and it is the lowest level of rights and freedoms that must be guaranteed in prisons, reformatories, and detention centers. Likewise, the rights and freedoms stipulated in the Iraqi Constitution of 2005 and the laws, regulations, and instructions in force in Iraq and the Kurdistan Region of Iraq.
The second file- is the follow-up of judicial decisions related to the prison file and the extent of their conformity with international agreements on international standards for guarantees of fair trials, which were contained in many international documents approved by the United Nations General Assembly, as well as what was stated in the Iraqi constitution of 2005 and the laws in force in Iraq. And these two files were mentioned in all our annual reports for the years (2016 to 2021), and we will mention them in our reports for the coming years as well.
This report is part of the activities of the Justice Network for Prisoners in Iraq within the project (Improving the Human Rights Situations of Prisoners and Detainees in Iraq) (IHRSPDI), which has been funded by the Norwegian People's Aid Organization since (2016), and the background of this project is based on the recommendations The international recommendations issued by the Human Rights Council on the eleventh of November 2019 in Switzerland / Geneva, which amounted to (298) recommendations and what they overturned from the recommendations of the Human Rights Council in the years 2010 and 2014.
It is unfortunate that the international recommendations regarding the bad conditions of Iraq are increasing, as the number of recommendations was in 2010 176 recommendations, and it increased in 2014 until it reached 229 recommendations, and in 2019 it reached 298. Recommendation the indicator, as noted, is ascending. This means, in one way or another, the failure of the authorities in Iraq to improve human rights conditions in Iraq in accordance with the increase in the number of international recommendations. It should be noted that this report is a summary of the field reports in the first place, and after that the validity of the information was confirmed from other sources referred to in this report. The report also addresses, as a kind of comparison, the human rights conditions in prisons and reformatories in Iraq for the current year 2022. In the past years, in which recommendations have been repeated. This year, we have chosen thirty sites, of which 16 are reformatories and 14 prisons, 12 of them are for adult males, five are for women only, seven are for juveniles only, and six sites have joint administrations, i.e. JNP monitors sites from the various agencies that manage the prison sites, 17 sites affiliated with the Ministry of Justice, four sites affiliated with the Ministry of Interior, and nine sites affiliated with the Ministry of Labor and Social Affairs.
JNP confirms that all the information presented in this report was obtained and collected from reliable sources, and the network bears full responsibility for its incorrectness.

Positive facts recorded during JNP monitoring visit

1- 100% of the sites (30 sites) were visited by local and international organizations.
2- At a rate of 100%, all sites are keeping systematic registries in which all information recorded prisoners and detainees.
3- In general, all female's prisons (which are 7 prisons and reformatories) are managed by women's staff.
4- No case was recorded of people being in prisons and reformatories without judicial warrants.
5- Arduous labor is not imposed on prisoners in Iraq in all 30 sites according to the results of the monitoring visits, however according to the Iraqi Law, the prisoner is obliged to clean their special space.In 90% of sites (27 prisons) there are traditional categorization of inhabitants, i.e. males and females, adults and juveniles, and convicted from detainees.
6- There are both direct monitoring by the prison management and security staff, and cameras in 100% of sites.
7- 100% of prison administrations in all sites provide the three basic meals.
8- There are primary health services in 100% of prisons and correctional facilities.
9- all prisoners undergo clinical examinations before entering the prisons and reformatories in all sites with rate of 100%.
10- Any kind of physical torture are not practiced in 100% of the sites (30 sites).
11- Handcuffs and restraints are not used on 100% of the sites (30 sites).
12- No solitary confinement was recorded in all sites (30 sites).
13- Rules and instructions are 100% clear for all prisoners in all sites.
14- Religious rites are 100% allowed in prisons.
15- There are special rules and regulations understandable issued by the General Directorates of the prisons regarding the health, education, visits management, and security aspects in the prison administrations in all sites.
16- All prison sites in the central government are governed by the Ministry of Justice.
17- Visits of family and friends are allowed in prisons.
18- Some prisons in Kurdistan-Iraq are assisting in legal (by Shari'a) seclusion.
19- There is an application of the system of privileges and rewards in correctional facilities in Kurdistan Regional Government (KRG).
20- The procedures for mandating a lawyer and meeting the prisoner are 100% easy.
21- Prisons and correctional facilities are subject to internal and external inspections on regular basis at a rate of 100%.

Suggested notes to be considered:

1- Administrative dependency: prisons still suffer from administrative dependency between the Iraqi Ministry of Justice, the Ministry of Labor and Social Affairs in Kurdistan region, and the Ministries of Interior in both the central government and the regional government.

2- Overcrowded Area: which has become a frequent phenomenon for years, and continues to be a problem in 63% of the locations. The population exceeds the absorptive capacity of most prisons, and some of them reach three to four times their capacity. The delay in investigations and trials is one of the most distinctive causes of overcrowding in prisons and reformatories.

3- The Buildings: 63% of the buildings are unfit to be reformatories or prison institutions, either because the buildings and their infrastructure are old, or because they are not designed for this purpose in the first place.

4- General Prosecution Departments: They are not found in 66% of the sites, and there are no Human Rights offices in 44% of them.

5- Hygiene and bathing facilities: 67% of the sites are unable to provide Hygiene materials.

6- Spaces: Prison space (estimated at two square meters per prisoner) 69% of the sites are not providing enough spaces for the prisoners.

7- Green spaces: 76% of the sites are not able to provide them.

8- Beds: blankets and sleeping supplies: 60% of the sites are not able to provide them.

9- People with special needs: 100% of the sites are none-able to provide special facilities for their cases, such as beds, bathrooms and dining places.

10- The level of productivity: It is extremely low in all of the reformatories, in which it is observed that there are no ateliers of productivity with a rat of 100%

11-Income generating projects: 100% of prison sites cannot provide job opportunities for prisoners and do not implement income-generating projects.

11. Job Opportunities: All the targeted locations, 100% of the prison sites, cannot provide job opportunities for prisoners and do not implement income generating projects.

12- Security of sites: 50% of prison sites are considered unsafe because they are in the middle of or close to residential neighborhoods or surrounded by high buildings.

13- Meals: 100% of the sites do not impose contracts on caterers that are appropriate in terms of calories and nutritional values. 79% of the sites do not have dining facilities, and food supply contracts do not have a reference for meals for people with illnesses.

14- Entertainment means: 70% of prison sites cannot implement recreational programs (cultural, sports, artistic, and literary activities).

15- Health services: Prisons and reformatories suffer from the lack of necessary health services.

27% of the sites do not have health centers. 80% do not have specialized doctors. And 89% suffer from a lack of medicines, medical supplies and treatments for chronic diseases. While 100% of the prison sites do not have women's medical services to treat cases of bleeding, birth, care for pregnant women, abortions, minor operations for common women's cases, medicines and supplies for gynecological diseases, and cannot also provide children's medicines in 100% of the sites.

16- Addiction rehabilitation programs: there are no advanced treatment programs in 100% of prison sites.

17- Sodomy and prostitution: there are no proper programs for the deal with those involved in sodomy and prostitution in 100% of the sites.

18- Epidemiological and transmissible diseases: although the prison sites recorded 83% of skin allergies, 40% of cases of scabies, 40% of Corona, and large percentages of respiratory and urinary tract diseases and others.

19- Corona pandemic: Corona cases were recorded in 40% of prison locations.

20- Sport activities: 41% of the sites do not have sport yards and suitable yards for sunbathing.

21- Classification: Categorical classification is not applied according to international standards which are the Mandela Rules in 100% of the sites, however they are classified according to old and traditional terms.

22- Ventilation, insolation and air conditioning problems: which prison administrations suffer from in 70% of the locations.

23- Beds, blankets and other sleeping necessities: 54% of sites suffer from lack of availability.

24- Dress Code: Uniforms for categories of prisoners are not provided by 54% of prisons.

25- Children's needs: 100% of sites cannot provide children's needs (milk - clothes - toys - diapers - powders).

26- Study and Education: 43% of prisons have lack of primary education, 100% of them cannot provide or facilitate subjects for secondary and university studies, and 67% of the sites suffer from the provision of appropriate libraries.

27- Females' categorization: Juvenile girls are placed with mature women in a number of locations, and this causes significant problems to them.

28- Social & Psychological case-workers: there are a severe low numbers of social workers according to the number of prisoners in all sites at a rate of 100% 29- Verbal violence and psychological torture: It is recorded in 100% of the sites.

30- Torture cases: There were allegations by prisoners, families or lawyers, as well as the Public Prosecutors that a large percentage of them were being tortured in various means during the period of detention, or investigation period, and many of them have been confirmed, however, the delay in sending those subjected to torture to the medical committees prevents most of the crimes from being documented

31- Suicide attempts: Suicide or attempted suicide cases were recorded in 13% of the prisons, while the threatening to commit suicide was noted in most of the sites.

32- Keeping belongings and personal deposits: 93% of prison departments cannot provide places for storing luggage for prisoners, so they are kept inside the cells.

33- Staff recruitment: It is still mostly directed by the state, and there are no prerequisites for appointing cadres in prisons (in fact, they are general conditions of employment).

34- Foreigners: Although 47% of the sites confirmed the presence of foreigners, prison administrations do not have any foreign language capabilities (including English) to deal with them.

35- The third gender: 100% of prisons are not suitable for them.

36- Staff training: The newly hired employees are not participating in any training prior to their start in 100% of prison locations.

37- Productivity Programs: Prison administrations are unable to utilize 100% of the prison's productivity.

38- Training Programs: Programs for training and teaching useful professions for prisoners are not present in 100% of the sites.

39- Home leave: despite the fact that this right is included in the law of in Iraq, but JNP has recorded that 100% of the sites visited do not implement this legal article.

40- The meeting places with the families: 100% of prison sites do not provide a suitable place for visits including conjugal visits.

41- Psychological disorder: 30% of the sites confirmed the presence of people suffering from psychological disorders that they were suffering from when they were admitted, but there are people who suffered from psychological disorders while they are serving their sentences, as these were recorded in 100% of the prison sites.

42- Family meetings and legal (by Shari'a) seclusion: 100% of prison sites cannot provide a suitable place for family meetings and legal seclusion in prison sites that are managed by the central government, except some occasions in the Kurdistan Region, despite the absence of a legal article in this regard.

43- Act law:There is no act law relating to prison administrations in the Kurdistan Region to date.

44- Drugs: Drugs and pills classified as narcotic substances were seized in 27% of prison sites in Iraq.

45- Rehabilitation Plans: no real rehabilitation and reform programs in 100% of prisons in Iraq, as there must be alteration, rehabilitation and reforms programs in accordance with international standards.

46- Follow-up of the convicts after their release is not practiced at a rate of 100%.

47- Recidivism (return to crime, same or other): cases of were recorded in 100% of the visited sites, and the most recurring cases according to the sequence are: drugs 63%, thefts 67%, prostitution 27%, murder 23%, terrorism 13% and begging 17%. However, JNP did not record any studies or field research conducted to find out the real reasons for committing and/or returning to crimes.

Field visits and follow-up of human rights conditions in prisons, detention centers and correctional facilities are among the most important activities of the project (improving human rights conditions for convicts and detainees in Iraq), which has been funded by the Norwegian People's Aid since 2016, and the project continues until the end of January. The first is 2023.

And the results of our visit, which were recorded with all honesty and professionalism, require us to communicate them to those concerned with following up and addressing the recommendations and observations, so we had to individualize the recommendations and distribute them to the relevant authorities, as follows:

First - the recommendations of the Justice Network for Prisoners to the esteemed judicial authority in Iraq and the Kurdistan Region of Iraq regarding matters pertaining to the judiciary and judicial bodies:

We recommend the Judicial Council and Courts in Iraq and the Kurdistan Region of Iraq with the following recommendations to contribute to organizing and reducing the burdens on the shoulders of the ministries concerned with managing the file of prisons and correctional facilities:

1- The presence of Public Prosecution departments is very necessary in all prisons and correctional facilities, because the Public Prosecution is considered the only judicial body that must monitor human rights in prisons, correctional facilities, and detention and detention centers.

2- Not resorting to detention as much as possible, and resorting to financial and personal guarantees whenever possible, in order to deal with overcrowding in prisons and the exorbitant costs that the state spends on detainees, in addition to the security, health and social problems that accompany detention.

3- Expediting the settlement of lawsuits, especially if the accused in the case is under arrest.

4- Resorting, as much as possible, to working on conditional release whenever possible, because of its benefits in reducing overcrowding, expenses, and health, security, and social problems.

5- Replacing custodial penalties with fines whenever possible.

6- Expanding the scope of applying the suspension of the execution of the penalty for crimes that are not intentional and are not dangerous to the security of society.

7- The need to seriously deal with allegations of torture and ill-treatment, especially psychological torture practiced on detainees, and to open investigation files and impose severe penalties on the perpetrator of the crime of torture and cruel, inhuman and degrading treatment, and to permanently remove the order of torture from his position or rank. With the decision of material and moral compensation for the subjected to torture.

8- Not allowing the media to publish details of the crimes until a final judicial decision is is-

sued in the matter, unless the judge allows it.

9- Holding media professionals accountable for publishing pictures of events and details of their cases, in the best interest of the child.

10- The detainee must be treated with special treatment that is consistent with the principle of presumption of innocence established in the Constitution and the laws in force.

11- Not imprisoning the insolvent debtor in implementation of Iraq's obligations, as stated in the International Covenant on Civil and Political Rights, in which it is stated that it is impermissible to imprison debtors because of their inability to fulfill a treaty obligation.

12- Working to return the investigation file exclusively to the investigating judges and investigators, and in cases of extreme necessity, taking into account the lack of expansion in Article (50 / Paragraph B) of the Code of Criminal Procedure No. (23) For the year 1971, which states that (the official shall be in the police station in the cases indicated in this Article and Article (49) Investigator Authority).

13- Issuing special instructions to recite the rights of the accused before starting the interrogation with him and not forcing him or coercing him to speak and start the investigation except in the presence of the defense attorney or the accused refused to appoint a lawyer and before the public prosecution.

14- Increasing the penalties for those involved in the crimes of smuggling narcotic substances into prisons and correctional facilities, including employees, guards and administrators in that institution.

Second: The recommendations of the Justice Network for Prisoners to the esteemed Iraqi Parliament and the esteemed Iraqi Kurdistan Parliament

We recommend the esteemed legislative authority in Iraq and the Kurdistan Region of Iraq to do the following:

1- The need to harmonize penal laws in accordance with international standards with regard to the type, gender and duration of penalties, given the severity and extremism that characterizes laws in the penalties prescribed in them, in order to be in line with Iraq's obligations under the international conventions it has ratified.

2- The creation of the position of (execution judge) to be a substitute for the general amnesty and the special amnesty, which are considered a violation of the constitutional principle that emphasizes the principle of (separation of powers) and that the general amnesty is the interference of the legislative authority in matters of the judiciary, and the special amnesty is considered an interference of the executive authority In matters of the judiciary, which we do not find similar in most countries of the world, as is the case with us.

3- The need to include alternative punishments in national legislation because of their advantages in dealing with prison overcrowding, reducing expenditures on the state, benefiting from the capabilities of people for the benefit of society, and not involving perpetrators

of unintentional crimes with experienced persons in committing crimes, as well as preserving the social image of individuals in front of society.

4- Enacting special legislation or legal articles related to the health release system for people who cannot be cured due to incurable diseases, or who suffer from two permanent disabilities out of the three, or some diseases that a person cannot take care of himself.

5- Legislation of a legal article to address the legal situation of people who suffer from mental illness after the decision of the verdict has acquired the final degree and during the period of implementation of the judicial ruling, where the matter is outside the jurisdiction of the judiciary after acquiring the final degree and the laws of the ministries concerned with prison administrations, as well as the Public Prosecution Law came devoid of treatment This matter.

6- The need to legislate a special law for the administration of correctional facilities in the Kurdistan Region of Iraq.

7- The need to include the right to family reunion (legitimate privacy) for prisoners in legal articles for those who are not included in the home leave of prisoners stipulated in the Inmates and Depositors Reform Law No. 14 of 2018 / Chapter Nine / Home Leaves / in Articles 30, 31 and 32.

Third: Recommendations of the Justice Network for Prisoners to the esteemed executive authority in Iraq and the Kurdistan Region of Iraq

To address the many problems inside prisons and correctional facilities, the esteemed Iraqi government must take some decisions and do some things in order to address the conditions for which international recommendations were received, whether from the United Nations Human Rights Council or reports issued by international organizations, up to our recommendations as the Justice Network for Prisoners Its member organizations are as follows:

1- The need to build prisons and correctional facilities commensurate with population growth and in all Iraqi governorates (in order to address the problem of family visits to prisoners while they are in remote provinces due to the lack of prisons in their provinces). Its distance from residential areas and high data that reveal what is inside the prisons (as well as the number of halls, ventilation, solarium, dining halls, building rooms to match the numbers that are constantly rising, providing beds and sleeping requirements, and also taking into account the requirements of people with special needs (for sleeping places, bathrooms, eating, and sports games that are commensurate with his physical condition, and green spaces and playgrounds, taking into account the quality of sports to suit the age and physical groups of prisoners), productive workshops, reception halls for prisoners' families, the necessary infrastructure for correctional and rehabilitation programs, places for family meetings and legal solitude, places for keeping the luggage of each prisoner, as well as providing places Especially for meeting with lawyers and building health centers that provide appropriate health and medical services, as well as building special schools for prisoners, and taking into account the provision of the nec-

essary prison space for each prisoner in accordance with international standards.

2- We recommend that the administrations of prisons and correctional facilities be completely independent from each other, as we often see places where convicts are placed with detainees, or adults with juveniles, as the correct administration is that there are independent departments for male and female detainees, and separate departments for women and men, and departments for men and women. Independent juveniles and adults.

3- Women's prisons and correctional facilities should be managed by female cadres of administration, guards, and researchers (social and psychological).

4- Proper application in accordance with international standards in the matter of categorical classification in order for prisons and reformatories to be correctional institutions.

5- Opening educational workshops for useful professions and trades, including repairing electronic devices, cars, refrigeration and air conditioning, and building small projects that are compatible with the development in the fields of trade, industry and other professions.

6- Prison administrations must provide personal hygiene supplies such as water for washing, cooking and drinking, as well as providing detergents, sterilizers and barbers for men's prisons and the equivalent for women's prisons.

7- Periodically cleaning the halls, cells and rooms and spraying them with pesticides and fresheners because the prisoners stay for long periods inside the rooms and halls while keeping their clothes and necessities with them, causing the emission of foul odors.

8- It is very necessary for prison administrations to have special clothes in different colors to separate the different prison categories, and to have special numbers for each inmate or depositor.

9- Prison administrations should prepare prisons and reformatories in the three meals, taking into account the calories, quality of food, fruits and canned food that are served to the prisoners, taking into account the special foods of people who suffer from diseases that prevent them from eating normally, or those with some allergies, taking into account their health conditions, and that is based on By placing special clauses in the food contracts concluded with the contracting parties.

10- Preventing people from bringing food and sweets when visiting, or examining these materials carefully, because our information indicates that a large percentage of smuggling of narcotics, weapons, or money is through these things.

11- Monitoring the prices of commodities and materials in the shops in prisons, because they are often sold at high prices compared to the prices of those materials abroad.

12- We recommend that prison administrations organize internal competitions, even if they are at the level of directorates affiliated with the Ministry. It is a humanitarian gesture and is part of rebuilding people within the program of correction and reform.

13- We recommend the Ministry of Justice to provide more medical and health services than what is currently available, as prisons and correctional facilities lack many necessary things,

and we mention them, for example, the absence of specialized doctors or even practitioners and the small number of health cadres in locations that have health centers and the lack of Or the lack of provision of medicines, especially for chronic diseases, as well as women's services and children's health services, and the lack of a lot of examination equipment, especially for gynecological diseases, care for pregnant women, postpartum care, medical services for newborns in women's correctional facilities, and also a severe lack of laboratory tests and Many other things that are considered primary medical services.

14- We also recommend that the Ministry of Health give special importance to the issue of communicable and infectious diseases in prisons and correctional facilities, given that they are a suitable environment for the spread of epidemiological, allergic, skin, respiratory, urinary tract, syphilis and other transitional diseases, as well as providing quarantines for some cases. Health that requires isolation from others by a decision of a specialist, with the Public Prosecution notified of that.

15- We recommend the Ministry of Health to pay attention to the psychological aspect of prisoners during their entry and during the period of implementation of the judicial ruling, and to provide psychological and mental health services in prisons and correctional facilities.

16- Prison administrations should pay attention to the problems of verbal violence practiced by staff on prisoners, whose impact on prisoners is no less than physical violence, as it causes administrative and security problems, as most prisoners complain of abuse that is practiced on them, such as harsh treatment, contempt, and hurtful words. In general, they are crimes with integrated elements and elements from a legal point of view.

17- Prison administrations should cooperate and coordinate with academic and judicial authorities, especially the Public Prosecution, to study the reasons for the high number of people who commit suicide in prisons in order to find out the real reasons, because in the end, it is the administrations that are accused of killing people, even if the case is suicide.

18- We recommend the ministries concerned with managing the files of prison administrations to study the causes of escape, which have become recorded in many prison sites, to identify the points of imbalance and weakness, and to address the matter, especially since prison sites are mostly close to residential neighborhoods and pose great risks to the security of citizens, especially if the prisoner Whoever succeeds in escaping is a dangerous criminal.

19- We suggest the ministries concerned with prison administration and correctional facilities not to resort to the quarantine penalty whenever there are other penalties due to the negative effects on prisoners from a physical and psychological point of view.

20- It is very necessary for prison administrations to print (rights and obligations) for inmates

and depositors and to hang them on the walls and explain them to them so that prisoners do not have the excuse of not being aware of any violation they commit. It is also necessary for foreigners to understand these rights and obligations.

21- Communicating and communicating with the outside world is one of the rights stipulated in international conventions and the laws in force. Therefore, the ministries concerned with prison management must provide the necessary lines and sufficient numbers for prisoners and allow them to communicate with their families, and for foreigners to contact their embassies, consulates and representatives.

22- Home leave is one of the rights mentioned in the Inmates and Depositors Reform Law No. 14 of 2018 / Chapter Nine / Home Leaves / in Articles 30, 31 and 32, but it is not activated in the way that benefits the largest number of prisoners due to the large number of exceptions, and here we urge The concerned authorities should reduce and simplify the procedures as much as possible so that more prisoners can enjoy them.

23- Most of the foreigners in prisons have a problem of communicating and informing their embassies and consulates, so it is necessary to find mechanisms to facilitate the process of communication and communication with the embassies.

24- Libraries, books, newspapers, and magazines for different age groups and for different cultural levels and religions must be available in libraries that must be present in all prisons and correctional facilities, and even inmates and consignees should be encouraged to read, and it is very necessary to organize cultural activities about this.

25- The article on receiving collectibles, jewelry, watches and rings is not detailed. Explanatory instructions must be issued to prisons to determine what can be kept by prisoners and what cannot, and the administration must receive and put them in safe deposit boxes.

26- The content of Article (57) of the Law No. 14 of 2018 for the Reform of Inmates and Depositors, which stipulates that (the Iraqi Prisons and Juvenile Reform Service shall notify the relatives of the inmate, the detainee, and the detainee in cases of transfer, death, serious illness, or serious injury, or in the event that he is transferred to mental hospital, and in any case the department must notify any other person specified by the inmate, depositor, or detainee).

27- The prison administrations must deal seriously with every prisoner's statement that they have been subjected to torture and cruel, inhuman and degrading treatment, and deal with any allegations as serious, and they must inform the judicial authorities about them.

28- The prison administrations must take the necessary precautions so as not to expose the prisoners to the world during their transfer (back and forth) to the courts and hospitals from the eyes of people, especially women and juveniles.

29-The employees who are appointed to work in prisons and correctional facilities must meet special conditions in addition to the general conditions of employment, and appoint a sufficient number that is commensurate with the number of inmates and depositors from all categories of employees, and they must also be trained on their tasks in prisons and correctional facilities before they start work.
30- The task of the social researcher and the psychological researcher is very sensitive and very dangerous, so it is necessary to prepare the appropriate ground to carry out his job duties and provide an environment conducive to the implementation of his reform and rehabilitation pro-

grams for the inmates, and more than that, the number of researchers must be proportional to the number of inmates and inmates. With him, the researcher can carry out his tasks as best as possible (i.e. the number of prisoners per researcher does not exceed 50 in order to be able to deal with them) and their work (i.e. the work of the social and psychological researcher) must be based on instructions and regulations with clear features and features and not to leave any Something for the researcher's estimates and jurisprudence, and the detail should be comprehensive (the convict's reception program / reform and rehabilitation program during the sentence period / community reintegration program / aftercare program).

31- Encouraging social and psychological researchers to work in prisons and correctional facilities through allocations and bonuses and increasing salary rates as serious allowances due to the seriousness of their tasks.

32- It is very necessary to have external inspections in all locations, similar to the internal inspections that affect all prisons, correctional facilities and detention centers.

33- Surveillance of prisoners inside the halls, corridors, playrooms, dining halls, and other places is very necessary in terms of security, so we stress the need for high-resolution surveillance cameras in all places except what is prohibited by law.

34- Classification is one of the most important elements of reform and rehabilitation programs, so the state must prepare the ground and requirements for the implementation of class classification in accordance with international standards, which requires the presence of buildings, halls, and rooms in line with the numbers of inmates and depositors.

35- There is a special category whose presence has been recorded in prisons, and they are (sexual identity disorder). These need special care and special places of detention. Prison administrations must take into account their situation.

36- Prison administrations should implement a system of privileges and rewards that would encourage inmates to be disciplined and committed.

37- The ministries concerned with prison management must find job opportunities for inmates that are commensurate with their legal status, considerations of gender, age, academic and social standing, health status and ability of inmates, especially inmates who were breadwinners for families before sentencing.

38- Finding production workshops and laboratories whose products can be marketed in the markets, even if they are in partnership with the private sector and encouraging investors to implement investment projects that depend on the labor force in prisons and correctional facilities.

39- Opening schools for compulsory stages in all prisons and correctional facilities, while providing assistance to other students enrolled in institutes and colleges, encouraging inmates to continue their studies (whether they are Iraqis or foreigners) and rewarding them for their passage from each academic year.

40- Securing the appropriate ground of financial allocations and specialized cadres in the field

of organizing recreational and cultural activities, social relations, rehabilitation, and aftercare.

41- Organizing cultural programs, competitions and artistic activities with other institutions on a regular basis.

42- Prison administrations, in cooperation with social researchers and the Public Prosecutor, must carry out field research and studies to find out the reasons for the increase in the spread of drugs and the sources of trafficking in them, in order to reach programs to combat this criminal phenomenon.

Dear reader

It is worth mentioning that this report, which includes a presentation and conveying of the reality of human rights in prisons and reformatories in Iraq for the year 2022, is based on the results of JNP visits, as well as the international and national evaluation through the recommendations that JNP referred to previously from the Human Rights Council, as well as the reports of countries and also the reports of international organizations, local organizations, reports of judicial bodies, independent bodies, and media reports indicate that the human rights conditions in prisons are still of concern, despite of the national plans for human rights and the promises of the Iraqi government to work on these problems, the problems still exist, and if there was a partial change here and there, the prison file and the observations are still serious and need continuous work.

And when you read the observations made in this report and compare them with the observations made in our reports for previous years, you will find that there are four positions regarding the axes mentioned in the report:

1- You find that there are things that have undergone clear changes and improved.

2- You find there are things that have not been worked on at all.

3- You find that things have got worse and worse.

4- You will find that there are new issues in our report for this year compared to previous years.

This means that work in prisons and correctional facilities still needs to be monitored, documented, written reports, and followed up with the three authorities in Iraq. You will find all our reports for previous years published on our following website (www.jnpiraq.info).